الغـــــــــــــــلاف

Blank

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنـــى بالأبحـــاث الشرطيـــة

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمـارات العربيـة المتحـــدة

المجلد الثامن والعشرون – العدد الثالث

العدد رقم (110) يوليو 2019م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلميـــة حـــول قضايا الشـرطة والأمن والعدالـة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

الدراســـات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+ ، فاكس 5382013 6 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2017-2021

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2017-2021

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
سيف محمد الزري الشامسي
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

Blank

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواءمة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً – المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 300 كلمة وبواقع 10 أسطر وبكل سطر 15 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 10 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً – طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً – التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً – المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- المشـــرف العـــــام: اللـــــواء سيـف محمـد الـزري الشامسي
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- رئيـــس التحـــــرير : العميد الدكتـــور خالـــد حمـد الحمادي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- الإشـــراف التنفيـــذي: العقيـد علـــــي سيـــــف الذباحـــــي
  نائب مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- مديـــــر التحريـــــر: المقـدم الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  رئيس قسم التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- الإشـــراف العلـــــمي: المقدم عبدالله محمـــد المليـــــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- الإصـدارات والنشـــر : المســـاعد/ أحمـــد أميـــــن الزرعـــوني
  الرقيب أول/منـــــى محمـــد المـــزروعي
  العريف/ سيـــد محمـــــود خليـــــل
  الإداري/ سوريـــش بدمـــــنا مهيـــن

- الترجمـــــــــــة : الرقيب أول/ الطيـــب مبـــارك أحمـــد

Blank

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العميد الدكتور. خالد حمد الحمادي	دكتوراه في إدارة الشرطة والعدالة الجنائية مدير مركز بحوث شرطة الشارقة رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي
2- المقدم الدكتور. سيفان علي بن سيفان	مدير تحرير دورية الفكر الشرطي رئيس قسم التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي - أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة
3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي	دكتوراه في القانون الجنائي رئيس قسم الشؤون القانونية
4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري	دكتوراه في الفلسفة والقانون العام ودكتوراه بالإدارة العامة إدارة شرطة المنافذ والمطارات (التفتيش الأمني K9)
5- المقدم الدكتور. حمدان راشد الطنيجي	دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث رئيس قسم الأزمات والكوارث بالإدارة العامة للعمليات المركزية
6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي	دكتوراه في القانون العام مدير فرع الخدمات المساندة بمركز شرطة خور فكان الشامل
7- الملازم أول الدكتور. نواف وبدان الجشعمي	دكتوراه في التاريخ الحديث رئيس شعبة الرصد الأمني بمركز بحوث شرطة الشارقة

Blank

كلمة العدد

رؤية دورية الفكر الشرطي المستقبلية والعمل بروح الفريق الواحد

DOI: 10.12816/0053350

إيماناً بالدور الذي يضطلع به البحث العلمي في دفع عجلة التقدم في جميع المجالات سواءً كانت أمنية، أو قانونية، أو تربوية، أو اقتصادية، أو خدمية جاء اهتمام القيادة العامة لشرطة الشارقة بمجلة الفكر الشرطي ودعمها بكافة الموارد المتاحة حتى تضطلع بدورها الريادي في دفع عجلة التقدم العلمي لما في ذلك من منافع كثيرة تساهم في زيادة المعرفة العلمية لدى صناع القرار ومتخذيه إلى جانب فتح آفاق واسعة للباحثين والمختصين في المجالات العلمية المرتبطة بنشاطها والهادفة إلى نسج خيوط المظلة الأمنية بكافة أرجاء المعمورة وسبل المحافظة عليها.

وللدورية رؤية واضحة للمستقبل تسعى من خلالها لتكون رائدة في التحليل الاستراتيجي الآني والمستقبلي ومتميزة في المهارات البحثية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وأن تدخل في شراكات فاعلة مع المؤسسات البحثية العالمية، هذه الرؤية تتشاركها هيئة التحرير مع كافة الكوادر البحثية والإدارية العاملة فيها، ومن المعروف أن هذه الرؤية ليست يسيرة، إلا أنها ليست مستحيلة طالما تقف إلى جانب المجلة قيادة مصممة على النهوض بمستوى إداراتها بمختلف مستوياتها رافعةً شعار بالعلم والمعرفة نرتقي.

من الجدير بالذكر بأن معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي (أرسيف Arcif) قد صنف الدورية لعام 2019 ضمن الفئة (الأولى Q1) وهي الفئة الأعلى على المستوى العربي في تخصص "العلوم الاجتماعية متداخلة التخصصات"، وذلك بعد أن قام بالعمل على جمع ودراسة وتحليل بيانات ما يزيد عن (4300) عنوان مجلة عربية علمية والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية.

وبذلك أدعو كافة الأخوة والزملاء الباحثين من جميع وطننا العربي للمساهمة بنشر أبحاثهم في مجلتنا، والتواصل مع أعضاء هيئة التحرير الذين لا يألون جهداً في تقديم المساعدة لكم والرد على كافة استفساراتكم أو اقترحاتكم، أو إذا كانت لديكم الرغبة في مناقشة الأفكار البحثية، أو فرص التعاون.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العميد الدكتور خالد حمد الحمادي
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

Blank

المحتويات

الموضـــــــــــــــوع		الصفحة
• تداعيات جرائم الإرهاب الإلكتروني على استقرار الدول وأمنها.	**العقيد الدكتور. ناصر محمد البكر الزعابي** مدير معهد تدريب الشرطة برأس الخيمة - الإمارات **العقيد. سلطان راشد بني رشيد بني إبراهيم** رئيس قسم البحوث والدراسات بكلية الشرطة – أبوظبي - الإمارات	19
• دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة.	**الدكتور. عمار ياسر زهير البابلي** دكتور أمن المعلومات وتأمين الأنظمة الذكية - مصر	59
• الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في ظل أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017م.	**الدكتور. هيثم محمد حرمي شريف** أستاذ المالية العامة والتشريعات الاقتصادية المشارك – كلية القانون – الجامعة الأمريكية في الإمارات	135
• التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار (الدرونز).	**الدكتور. هشام عمر أحمد الشافعي** مستشار بوزارة التنمية المحلية ومحاضر بكلية الحقوق – جامعة حلوان – مصر	187
• القديم والجديد في موقف المشرع الإماراتي من مسألة (التسليم بقضاء المحكم) دراسة مقارنة.	**الدكتور. عامر محمود الكسواني** أستاذ القانون المدني المشارك في الجامعة الأمريكية في الإمارات	241
• قيم الأمن الفكري في محتوى كتاب الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي (رحمه الله) دراسة تحليلية.	**الأستاذ الدكتور. منـدور عبدالسلام فتح الله** أستاذ دكتور بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية – مصر	293
• استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي".	*هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي*	

Blank

تداعيات جرائم الإرهاب الإلكتروني على استقرار الدول وأمنها

العقيد الدكتور. ناصر محمد البكر الزعابي (1)

مدير معهد تدريب الشرطة برأس الخيمة – الإمارات

العقيد. سلطان راشد بني رشيد بني إبراهيم(2)

رئيس قسم البحوث والدراسات بكلية الشرطة أبوظبي - الإمارات

DOI: 10.12816/0053351

مستخلص

ساعدت العولمة في شقيها الاجتماعي والاقتصادي وحركة نزوح الأشخاص من قارة إلى أخرى في تفاقم وانتشار الجريمة التي أضحت ممارستها في نطاق عدد من المناطق الجغرافية المختلفة من قبل جماعات تنتمي إلى دول متعددة، كما أنّ استخدام الكمبيوتر على نطاق واسع أحدث ثورة في مجال الاتصال والمعلومات، عادت بالنفع لصالح البشرية، إذ سمح الإنترنت باختزال المسافات وكسر الحواجز الجغرافية محولة العالم إلى شبكة معلومات تعرف باسم "مجتمع المعلومات"، لكن في المقابل، تطورت التنظيمات الإرهابية ووظفت التقنيات الإلكترونية الحديثة، الأمر الذي نتجت عنه صور جديدة من إرهاب عابر للحدود، مهددة في طريقها استقرار الأنظمة السياسية وأمن المجتمع الدولي. وخطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة تتجلى في سهولة ارتكابها كون تنفيذها لا يستغرق إلا دقائق معدودة، كما يلجأ الجناة إلى محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها عقب ارتكاب الجريمة، وغالبًا ما يلجؤون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإرهابية في أنظمة إلكترونية داخل دول أجنبية بواسطة شبكة اتصال عن بعد، مما يثير إشكالات كبيرة في جمع الأدلة الجنائية وإثبات هذه النوعية من الجرائم، لذا سلطنا الضوء في دراستنا على الإرهاب الإلكتروني بمختلف جوانبه. ومن أهم نتائج البحث هو اختلاف الدول في تقديم تعريف موحد للإرهاب الإلكتروني، بالإضافة إلى أنّ الإرهاب الإلكتروني بات خطرًا على الأمن الدولي، وأصبحت الجريمة الإلكترونية ضمن الجرائم الدولية كجرائم الحرب والإبادة والعدوان.

مفردات البحث:

الإرهاب ـ الإرهاب الإلكتروني ـ التلقين الإلكتروني ـ التمويل الإلكتروني ـ الإرهاب الدولي. التعاون الدولي ـ نظم المعلومات ـ الجريمة الإلكترونية.

1- **العقيد الدكتور ناصر محمد البكر الزعابي مدير معهد تدريب الشرطة برأس الخيمة ومدير إدارة الدراسات العليا/ كلية الشرطة في أبوظبي سابقًا، وأستاذ القانون العام المساعد بكلية الشرطة/ برنامج الدراسات العليا، له مجموعة من المؤلفات، من أهمها: ضمانات المسؤولية التأديبية والوظيفة العامة في الشرطة والرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري.**

2- **العقيد سلطان راشد بني رشيد بني إبراهيم رئيس قسم البحوث والدراسات بكلية الشرطة، عضو في كثير من اللجان وفرق العمل، ومن أهم مؤلفاته: ضمانات المسؤولية التأديبية للطبيب.**

Impacts of Cyber Terrorism Crimes on the Stability and Security of Countries

Colonel Dr. Nasser Mohammed Al Baker Al Zaabi [1]
Director of RAK Police Training Institute, UAE
Colonel. Sultan Rashid Bani Rashid Bani Ibrahim [2]
Head of Research &Studies Section, Abu Dhabi Police College, UAE
DOI: 10.12816/0053351

Abstract

Globalization has led to the increase in and spread of crime among groups of people across the world. On the other hand, the wide use of computers has created a revolution in the field of communication and information which benefitted mankind. The internet has reduced geographical distances and broken cultural barriers, transferring the work into what is termed as "Information Society". Unfortunately, terroristic organizations have misused these modern technological advancements and created new forms of cross-border crimes and terrorism that threatened the stability of the political regimes and the security of the international community. It is for many reasons that such new criminal trend is described as a serious one. Perpetrators can commit their crime easily and in no time and can destroy all evidences after committing their crime. They often store any data related to their terroristic activities in electronic systems inside other foreign countries using remote communication networks. This makes it very difficult to collect forensics and prove such type of crimes. Therefore, the study has focused on various aspects of cyberterrorism. Most important outcomes of the study included that countries have failed to give a unified definition for cyber terrorism, and that cyber terrorism has turned to be a threat to the international community, and that e-crimes have become an international crime such as the crimes of war, genocide and aggression.

Keywords:
Terrorism – cyberterrorism- electronic finance- international terrorism- international cooperation- information systems- e-crime.

1-**Biography**: Colonel Dr. Nasser Mohammed Al Baker Al Zaabi, director of RAK Police Training Institute. Formerly, Director of the Postgraduate Department and an assistant general law professor at Abu Dhabi Police College. He has many publications on many topics including but not limited to guarantees disciplinary liability and the general employment in the police, judicial monitoring on administrative control decisions, among others.

2-**Biography**: Colonel Sultan bani Rashid bani Ibrahim, head of research and studies section at the Police College. A member of many committees and workgroups. One of his most important publications is " Guarantees of Disciplinary Liability for Physicians.

مقدمة:

لقد أصبحت الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات اليوم من أهم الأهداف التي تستهدفها هذه التنظيمات، فنظرا لسهولة استخدام الشبكة الإلكترونية تستطيع الجماعات الإرهابية بالضغط على لوحة المفاتيح، تدمير البنية المعلوماتية وإغلاق المواقع الحيوية وشلّ أنظمة القيادة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، أو شلّ محطّات إمداد الطاقة والماء، أو اختراق النظام المصرفي، ممّا يضر بأعمال البنوك والأسواق المالية العالمية.

لقد سعى المجتمع الدولي منذ السبعينيات، في البحث عن التدابير الكفيلة بمكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني وكانت الدول الأوروبية، وتحديدًا السويد السباقة في ذلك من خلال إصدار تشريع يجرم الفعل الإجرامي ثم لحقتها دول أوروبية أخرى والولايات المتحدة الأمريكية.

يجد المجتمع الدولي نفسه اليوم أمام تحدّ أمني بارز الخطورة يحتم عليه إيجاد آليات لمكافحة هذه الجريمة التي صارت عابرة للحدود، حيث إنها تأثر تأثيرًا مباشرًا على قيم ومصالح المجتمع الدولي، فالتعاون الدولي سواء الثنائي أم الجماعي في إطار الاتفاقيات الدولية أو المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أبرز الآليات الدولية التي يتبنّاها المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، وتحد دولي يتجاوز تحد الجرائم الدولية التقليدية. ومع أن الأمم المتحدة التي تسهر على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تتعقب أثر المجرمين الدوليين، إلا أنّ أداة مكافحة الإرهاب الدولي تتجاوز مسؤوليات مجلس الأمن الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فمكافحة الإرهاب الدولي تحتاج إلى تنسيق الجهود الدولية بإبعاد المصالح السياسية للدول، والنظر إلى الجريمة في إطارها الجنائي كعدوان يقع على قيم المجتمع الدولي ومصالحه، واعتبارها جريمة لا تختلف عن الجرائم الدولية الأخرى كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والعدوان والجرائم البيئية.

لقد شرعت الدول العربية في إصدار التشريعات الوطنية والتدابير الاحترازية الكفيلة بمواجهة جريمة صارت تشكل تهديدًا مباشرًا لأمنها، وذلك ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدارها قانونًا اتحاديًّا في هذا المجال، إلى جانب تعاونها الإقليمي والدولي مع عديد دول العالم في تبادل المعلومات الجنائية وتسليم المجرمين الدوليين.

أوّلاً- مشكلة الدراسة:

تكمن مشـــكلة الدراســـة في الخلط بين الجريمة الإرهابية الإلكترونية والجريمة الإلكترونية، كما تتركز مشكلة الدراسة في الوقوف على القصور التشريعي في الكثير من الدول العربية في مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني، فضـــلا عن موقف القانون الدولي ومدى فاعليته في التصـــدي لظاهرة الإرهاب الإلكتروني، وأيضًـــا التعرض لمعوقات التعاون الدولي والتي تتمثل في عدم الاتفاق على مفهوم موحّد للجريمة الإرهابية الإلكترونية، فالبعض يدخلها في مفهوم الجريمة الإلكترونية، والبعض الآخر يعالجها من خلال الجريمة الإرهابية التقليدية، أو الجريمة الإلكترونية، وهذا واضـــح في الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب التقليدي، واتفاقية بودابست للمجلس الأوربي لعام 2001م بشأن الإجرام الإلكتروني والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 2004م، وقد انضـــمّت إليها العديد من الدول، فليس هناك اتفاقية دولية تخص "مصطلح الإرهاب الإلكتروني".

ثانيًا- تساؤلات الدراسة:

تتركّز أسئلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

1- أسباب تباين الدول في تعريف الإرهاب الإلكتروني؟

2- ما الفرق بين الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني؟

3- ما هي المسببات لتصنيف الإرهاب الإلكتروني، جريمة إرهابية إلكترونية؟

4- ما هي معايير تصنيف الإرهاب الإلكتروني، كجريمة إرهابية إلكترونية؟

5- ما مدى فاعلية قواعد القانون الدولي في التصدي للإرهاب الإلكتروني ومكافحته؟

6- ما مدى تأثير الجريمة على الأمن العالمي؟

ثالثا- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- الوصول إلى تعريف الإرهاب الإلكتروني.

2- التعرف على أسباب الإرهاب الإلكتروني.

3- بيان وسائل الإرهاب الإلكتروني وأهدافه.

4- إبراز مظاهر الإرهاب الإلكتروني وخصائصه.

5- إبراز قواعد القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني.

6- بيان تأثير الإرهاب الإلكتروني ومساسه بالأمن الدولي.

رابعًا- فرضية الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها "أنّ الإرهاب الإلكتروني كجريمة مستحدثة توظف التقنيات الحديثة صارت من الجرائم الدولية اليوم التي تشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الدولي.

خامسًا- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في أنه يبين مدى خطورة الإرهاب الإلكتروني على الأفراد والمؤسسات والدول في عصرنا الحديث، من خلال استهدافه الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية، واستهداف الأفراد من خلال تجنيدهم في التنظيمات الإرهابية للقيام بعمليات إرهابية سواء في ميادين القتال أم في دولهم، حيث إنّ المنظمات الإرهابية قد استفادت من التقنية الإلكترونية واستغلّتها في إتمام عملياتها الإجرامية، من خلال اختراق الأنظمة والشبكات الإلكترونية واستخدامها في تدمير البنية التحتية، وبخاصة المؤسسات والدول، فضلاً عن تجنيد الإرهابيين ونشر أفكارهم، والتنظيم والتنسيق والتنظيم لعملياتهم الإجرامية عن طريق وسائل الشبكة الإلكترونية، وتكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على دور القانون الدولي في التصدي للإرهاب الإلكتروني الذي صار يشكّل تحدّيًا أمنيًّا أمام الأجهزة الشرطية والأمنية في دول العالم التي هي مطالبة باتخاذ آليات وتدابير فعّالة لمواجهة هذا الرهان الجديد، وأيضًا أهمية الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للوصول إلى سبل مواجهة معوقات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني وطنيًّا وإقليميًّا ودوليًّا.

سادسًا- منهجية الدراسة:

سوف تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لرصد الظاهرة وتحليلها كحالة خطيرة تمسّ بالأمن الدولي مباشرة، وهي لا تختلف عن الجرائم الدولية الأخرى كالإرهاب التقليدي وجرائم الحرب والجرائم البيئية.

سابعًا- خطة الدراسة:

الفصل الأول: ماهية الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثاني: الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني.

الفصل الثاني: الجهود الدولية والعربية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية.

المبحث الثاني: الجهود العربية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثالث: جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الرابع: تحديات جرائم الإرهاب الإلكتروني على الأمن الدولي.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفصل الأول
ماهية الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تعرّف الجريمة الإلكترونية بأنها هي التي يعمل المجرم الإلكتروني على استخدام الشبكة الإلكترونية ووسائلها في ارتكاب جرائمه، كجريمة إدارة مواقع إباحية، وجريمة حيازة مواد إباحية، وجريمة من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، وجريمة الإتجار بالبشر، وجريمة الإتجار بالآثار، وجريمة الإتجار بالمخدرات، وجريمة غسل الأموال.

أمّا الإرهاب الإلكتروني الذي نعتقد أنه من بين أخطر جرائم العصـــر، فهو يختلف بشـكل كبير عن الجريمة الإلكترونية، حيث إنه يسـتهدف الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية والمعلوماتية، للأفراد والمؤسسات والدول لإلحاق الضرر بهم من خلال الجماعات والمنظمات الإرهابية، فضـلا عن اسـتخدام الإرهاب الإلكتروني الوسـائل الإلكترونية في نشـر الأفكار والترويج لها، وتنظيم وتنسـيق عملياتها الإرهابية والتخطيط لها، وتجنيد الإرهابيين، وتهديد الأشـخاص عن طريق هذه الوسـائل، ومنها البريد الإلكتروني ووسـائل التواصـل الاجتماعي، وإنشـاء مواقع على الإنترنت، وتدمير المواقع للمؤسـسـات والحكومات، كاختراق المواقع أو البيانات المعلوماتية، وتهديد أيّ شـخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وجريمة من أنشـأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشـرف عليه أو نشـر معلومات على الشـبكة الإلكترونية ووسائلها، وذلك لجماعة إرهابية، بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضـوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أيّ أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين: الأول نعرض فيه التعريف بالإرهاب الإلكتروني، والمبحث الثاني ندرس فيه الوسائل المستخدمة في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الأول- التعريف بالإرهاب الإلكتروني:

ظهر الإرهاب الإلكتروني في عام 2000م حينما أدّى انتشار فيروس الكمبيوتر I" love you" إلى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو 10 مليارات دولار أميركي، كما ربط مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي هجمات الحادي عشر من سبتمبر وبين الجريمة الإلكترونية الأمر الذي دعا ثلاثين دولة إلى التوقيع على أول اتفاقية دولية لمكافحة الإجرام المعلوماتي في العاصمة المجرية بودابست من العام نفسه، بينما في عام 2003م أشاع فيروس "بلاستر" الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسوب، وقدّر "مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت" كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها فيروسات المعلوماتية بنحو 12 مليار دولار أميركي سنويًا.

ويعني ذلك فيما يعنيه أن الجرائم الإلكترونية تشكل خطرًا كبيرًا على استقرار الدول اليوم، وصارت هذه الجرائم من أصناف الجرائم الدولية حتى إنها تعرف اليوم بـ "الإرهاب الإلكتروني "Cyber Terrorism" الذي يمثل تهديدًا مباشرًا لمصالح دول العالم، ويستدعي ذلك من هذه الدول أن تتعاون لمكافحته انطلاقًا من المبدأ القانوني المعمول به في العلاقات الجنائية الدولية، وهو عالمية حق العقاب الذي يطالب المجتمع الدولي بضرورة عقاب أيّ شخص يرتكب جريمة جنائية دولية تشكّل تهديدًا لمصالح الدول بصرف النظر عن جنسيته ومكان ارتكابه للجريمة.

لقد سهّل الإنترنت من التقاء العناصر الإرهابية في مكان معين لتعلم طرق الإرهاب والإجرام، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، بل إنّ الإنترنت من خلال منتديات الحوار سهّلت لهم جمع الأنصار وتجنيدهم، ونجد هنا لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع، حتى يضمنوا انتشارًا أوسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها[1].

فلقد وجد الإرهابيون ضالّتهم في تلك الوسائل الرقمية في الثورة المعلوماتية، فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، فغدت تلك المواقع من أبرز الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني[2]. ونكاد نجزم أن الحروب الحقيقية باتت حروبًا "تقنية ومعلوماتية"، وكلّ هذا كفيل بإسقاط أعظم الإمبراطوريات[3]. وأبرز مثال على ذلك ما وظّفه تنظيم داعش الإرهابي في سوريا والعراق حيث كان يدير المئات من المواقع الإلكترونية التي ساهمت في تجنيد الآلاف من الشباب من مختلف الدول والجنسيات، وذلك بتوظيف الدين في عملية الاستقطاب والتجنيد.

1- د. عبد القادر عبد الله الفنتوخ، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، مكتبة العبيكان، الرياض، 2012م، ص 16.

2- د. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2009م، ص236.

3- أمجد المنيف: الإرهاب الإلكتروني... المعركة الحديثة، مقال منشور في جريد الرياض، العدد 17202، بتاريخ 20 /2015/5م. الموقع الإلكتروني: http://www.alriyadh.com/1069036.

أوّلاً– مفهوم الإرهاب:

يعدّ الإرهاب ظاهرة قديمة مارسته مجموعات ودول عديدة، بل إن العنف والجريمة وُجِدا منذ ظهور أول جريمة قتل في البشرية[1]، وقد دلّل على ذلك القرآن الكريم بقولة تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[3].

أ– المفهوم اللغوي:

تشتقّ كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا؛ أي: خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدلّ عليه الفعل المضعف (رَهّبَ). أمّا الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف[4]، فيقال: رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة؛ أي: خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أمّا الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة فيصوم عنه، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا؛ أي: توعّده. وأرهَبَه ورهَّبَه واسترْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة[5] .

ويوصف الإرهابيون في "المعجم الوسيط": الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. وجاء في المنجد "أن الإرهابي": من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية. و"الإرهاب" في الرائد "هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب"، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو

1– د. محمد حسين جاسم العنزي: جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م، ص 22.

2– سورة المائدة: الآية (27).

3– سورة المائدة الآية: الآية (30).

4– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ت)، ص 259.

5– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م، ص 507.

تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بهدف القضاء على الحركات التحررية والاستقلالية. وتجدر الإشارة إلى أن المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي "الإرهاب و "الإرهابي" لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة[1] .

وفي المعجم القانوني نجد أن كلمة "Terror تعني إرهاب، فزع، خوف"[2]، أما المعنى اللغوي للإرهاب في قواميس ومعاجم اللغة اللاتينية. فنجد أن القاموس الفرنسي "لاروس" يعرف الإرهاب بأنه "مجموعة أعمال العنف التى ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة".

أمّا قاموس اللغة "روبير" فقد عرف الإرهاب بأنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه فهو مجموعة من أعمال العنف (من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن[3]. وفي معجم أكسفورد الإنجليزي نجد أن كلمة "Terror تعني إرهاب، فزع، خوف، وكلمة "Terrorist الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم Terrorism بمعنى "الإرهاب" يُقصد به "استخدام العنف والتخويف أو الإرهاب، وبخاصة في أغراض سياسية"[4].

ب- المفهوم الفقهي:

عرف الإرهاب عند فقهاء القانون بأنه: "ضغط متعمد ضد الحكومة أو النظام الاجتماعي القائم، صمم لتخويف المواطن العادي أو قادة الدول بهدف إحداث تغيرات سواء أكانت سياسية

1- أ. د. نبيل أحمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، المؤتمر العلمي السنوى الثالث، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، 22/21 أبريل 1998م، ص 32.

2- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2008م، ص 690.

3- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 م، ص60.

4-The American heritage dictionary , Boston , ma : Houghton co , 1982 , p. 1255

أم اقتصادية أم اجتماعية، وكثيرًا ما يكون ضحاياه أبرياء، كما يهدف إلى إحداث ضجة إعلامية وجذب الأضواء إليهم"[1].

كما عرف بأنه "حالة من العنف غير المشروع أو التهديد الموجه نحو أيّ كيان سواء شخص أم جماعة أم منظمة أم دولة بغرض تحقيق هدف سياسي"[2].

وعبّر عنه آخرون بأنه "كلّ سلوك عدواني ماديًّا كان أم معنويًّا، سواء أكان ظاهريًّا أم باطنيًّا ينتج عنه تهديد، وتخويف، وترويع للأبرياء وإيذائهم وإعاقتهم جسديًّا أو فكريًّا أو نفسيًّا أو روحيًّا أو حتى في ممتلكاتهم ومصالحهم بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة بما فيها الوسائل الإلكترونية الحديثة كالإنترنت والهاتف لتحقيق أطماع ومآرب سياسية أو عقائدية أو اقتصادية، وقد يصدر فعل الإرهاب من" أشخاص، أو جماعات، أو دول متسلطة وظالمه[3].

ج- التعريف التشريعي للإرهاب:

حدد القانون الفرنسي في المادة (421 /1) من قانون العقوبات الفرنسي مدلولاً معينًا للإرهاب بقولها "تعد جرائم إرهابية عندما تتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب للجرائم الآتية:

1- الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان، الخطف، الاحتجاز، وخطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.
2- السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف، فضلاً عن الجرائم المرتكبة في مجال تقنية المعلومات.
3- الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.

1- د. هبة الله خميس بسيوني، الإرهاب الدولي "تعريفه، نشأته، أسبابه"، منشأة المعارف، الإسكندرية،2011م، ص65.

2- د. أحمد توفيق، التخطيط والتنظيم لإدارة الأزمات الأمنية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2009م، ص 290.

3- د. محمد مسعود قيراط، الإرهاب، دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، 2011م، ص 19.

4- تصنيع أو حيازة الآلات أو الأدوات القاتلة أو المتفجرات فضلاً عن الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية.
5- إخفاء ما ينتج عن الجرائم المذكورة سابقًا"[1].

أمّا في تشريع المملكة المتحدة فقد جاء تعريف الإرهاب في قانون منع الإرهاب الصادر عام 1989م بأنه "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك أيّ استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم"[2].

أما تشريع الإرهاب الجديد الصادر سنة 2000، فقد عرف الإرهاب في المادة (1) منه على أنه "يقصد بالإرهاب الفعل أو التهديد بالفعل بحيث يشمل:
1-كل فعل يتضمن عنفًا خطيرًا ضد شخص أو خطر جدي أو يضر بحياة شخص أو ينشئ خطرًا جدّيًا على الصحة العامة أو على طائفة من الناس أو لكي يعطل نظامًا إلكترونيًّا.
2-استعمال العنف أو التهديد به للتأثير على الحكومة أو لترهيب الناس أو طائفة منهم.
3-استعمال العنف أو التهديد به بغرض إبراز قضية سياسية، دينية، عقائدية"[3].

وفي القانون الإماراتي الاتحادي رقم (1) لسنة 2004، نصت المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بقولها "يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذ كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم

1- د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013م، ص 95.
2- د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000م، ص 18.
3- د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيًا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور، منشأة المعارف، القاهرة، 2007م، ص 48.

للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأيّ ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقًا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو استيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر"[1].

أمّا المشرع الفرنسي فقد عرف أفعال الإرهاب في المادة 421 –1 من قانون العقوبات بأنها الأفعال التي ترتكب عمدًا بشكل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو التخويف والترويع في الجرائم الآتية:

1–هجمات متعمدة على الحياة، والهجمات المتعمدة على الشخص والخطف واختطاف الطائرات، السفن أو وسائل النقل الأخرى، والتي حددها الكتاب الثاني من هذا القانون.

2–السرقة والابتزاز والتدمير والتشويه والضرر، والجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات التي حددها الكتاب الثالث من هذا القانون.

3–الجرائم التي ترتكب بواسطة عصابات منظمة في المواد 431–13 إلى 431–17، والجرائم المحددة في المواد 434–6 و441–2 إلى 441–5. وهي جرائم أمن الدولة وتهديد السلم والأمن الدولي.

4–جرائم الأسلحة والمتفجرات أو المواد النووية[2].

1– قانون مكافحة الإرهاب رقم (1) لسنة 2004 لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة رقم (2).

2– Article 421–1 En savoir plus sur CET article… Modifié par LOI n°2011–266 du 14 mars 2011 – art. 18.
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=1298091D0B5C729986F7A72CEA033732.tpdila19v_2?idArticle=LEGIARTI000023712838&idSectionTA=LEGISCTA000006149845&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20111204

د- مفهوم الإرهاب في الإتفاقيات الدولية:

ورد تعريف الإرهاب في المملكة المتحدة في قانون منع الإرهاب الصادر عام 1989م بأنه "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك أيّ استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم"[1].

من جانبها قدمت الولايات المتحدة الأمريكية تعريفها للإرهاب إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بتعريف الإرهاب، حيث ترى أن الإرهاب هو "كل فعل يرتكب بصفة غير مشروعة، كالقتل والخطف وغيرها من الأفعال التي تسبب أضرارًا جسدية ويترتب عليها آثار دولية"[2].

ولقد تضمّنت اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب[3] لعام 1973م في المادتين (1،2) تعريفين للإرهاب أحدهما وصفي، وقد ورد في المادة (1)، والآخر عددي أو حصري وقد ورد في المادة (2)، حيث نصت المادة (1) على أن الإرهاب يعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور. أمّا المادة (2) فقد حددت وعددت مجموعة من الأفعال التي تعد أفعالاً إرهابية، وهذه الأفعال هي:

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية الفئات الآتية:

- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

1- د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000م، ص 18.

2- د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص31.

3- وقعت هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر 1937، ومع هذا لم تدخل حيز التنفيذ لعدم حصولها على العدد اللازم من تصديقات الدول، وقد تكونت الاتفاقية من ديباجة وتسع وعشرين مادة، وتعدّ أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي.

- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2- التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

3- الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

4- محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة.

5- صنع أو تملك أو حيازة الأسلحة أو الذخائر والمفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

أما الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب[1] لعام 1977م فقد تضمّنت في مادتها الأولى تعريفًا حصريًّا للإرهاب؛ بمعنى أنها قد أوردت طائفة من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال الإرهابية، وهي:

1- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971م الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

2- الجرائم الخطيرة التي تتضمّن الاعتداء على حياة وسلامة الجسد أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.

3- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية والمتفجرات والرسائل المفخّخة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

4- محاولة ارتكاب أيّ من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

1- وقعت الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب في 27 يناير 1977 في ستراسبورج، وذلك في إطار دول مجلس أوروبا، للقضاء على الإرهاب الدولي الذي اجتاح أوروبا في أوائل السبعينات، وتهدف الاتفاقية إلى المساهمة في قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقد جاءت في ديباجة وست عشرة مادة.

انظر: د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 321.

وجاء في تعريف لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي عام 1980م ما يأتي "يعدّ الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو جنس أو جنسية، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر، أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أيّ صورة كانت". وكذلك إن التآمر على ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في الارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضًا جريمة "الإرهاب الدولي"[1].

ممّا سبق يتضح أن مفاهيم الإرهاب الإلكتروني كجريمة مستحدثة لا تختلف عن مفاهيم الإرهاب التقليدي إلا في أنّ الإرهاب الإلكتروني وظف الثورة التكنولوجية في سياساته واستراتيجياته الإرهابية حيث شكلت تحد أمني للأجهزة الشرطية والأمنية، وبات من الصعب التعرف على الجناة أو الوصول إلى الأدلة الجنائية.

هـ- تعريف الباحث للإرهاب الإلكتروني:

الإرهاب الإلكتروني هو استغلال المجرم للوسائل الإلكترونية في تحقيق أهداف تخريبية أو عنف أو تكوين جماعات إرهابية عن طريق المواقع الإلكترونية، واستغلال هذه الوسائط للوصول إلى أهداف غير سوية تسعى إلى بث الخوف والرعب في المجتمع.

المبحث الثاني- الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني:

سوف نتناول في هذا المبحث وسائل الجماعات الإرهابية لنشر مبادئها وتصوّراتها من خلال تسليط الضوء على الأساليب الإجرامية المتبعة في كلّ وسيلة كالآتي:

1- د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005م، ص 30.

تعمل الجماعات الإرهابية على استخدام تكنولوجيا متطورة لنشر مبادئهم وتصوراتهم، والقيام بعدة أعمال تخريبية عن طريق شبكات الإنترنت للوصول إلى أهدافها المرجوة، وذلك من خلال ما يأتي[1]:

1- **الاتصال:** تستخدم الجماعات الإرهابية الإنترنت للاتصال فيما بينهم وتمويل عملياتهم من مناطق مختلفة قد تبعد مئات الكيلومترات على منطقة العملية الإرهابية، نظرًا لسرعتها وقلة تكلفتها مقارنة بالوسائل الأخرى، إضافة إلى وفرة المعلومات حيث تعتبر شبكة الإنترنت موسوعة إلكترونية غنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها، كمواقع المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة، وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات، ومواعيد الرحلات الجوية الدولية، والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب، وغيرها من المعلومات التي تعتبر بمثابة الكنز الثمين بالنسبة للإرهابيين.

2- **نشر الأفكار المتطرفة:** تعمل الجماعات الإرهابية على نشر التطرف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة مع مختلف شرائح المجتمع خاصة فئة الشباب لاستغلالهم في العمليات الإرهابية، إضافة إلى وجود عدة مواقع إرهابية، فمثلا هناك تقرير كشف أن التنظيم الإرهابي لداعش لديه 90 ألف صفحة باللغة العربية على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك و40 ألف بلغات أخرى، إضافة إلى موقعه الذي دشنه التنظيم بسبعة لغات لابتزاز الشباب وضمهم لصفوفهم، فحوالي 3400 شاب انضم إلى داعش عن طريق حملات التنظيم الإلكترونية. فحسب جمعية آفاق للأمن الداخلي لتونس فإنّ المواقع الإلكترونية ذات التوجه المتطرف والإرهابي تستقطب نحو ألف شاب في السنة وهو يعادل 3 شبان يوميًّا، وهو رقم مرتفع يعكس خطورة الظاهرة التي تزداد حدتها، وهم يمثّلون حوالي 40٪ من مجموع الشباب المستقطب، وهم من الطلبة والتلاميذ المتفوقين الذين تتراوح

1- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، "الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، القاهرة في 2-4 جوان 2008م، ص ص 16-19.

أعمارهم بين 17 و28 سنة والذين يدرسون الاختصاصات العلمية الطب، الفيزياء والكيمياء حيث تقوم هذه الجماعات باستثمار مهاراتهم العلمية لأغراض تخريبية.

3- **التخطيط والتنسيق:** تستخدم الجماعات الإرهابية الإنترنت للتخطيط والتنسيق فيما بينهم وتدبير الهجمات الإرهابية، ففي 2001م تم التخطيط بشكل مكثف لهجمات 11 سبتمبر عبر الرسائل الإلكترونية العادية وغرف الدردشة لتحديد مهام كل عنصر. كما نجحت داعش في التخطيط والتنسيق لعملياتها الإرهابية الكبرى في أوروبا، وخاصة في فرنسا وبلجيكا، من خلال شبكات المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي لا يمكن رصدها، بل تمحى بعد قراءتها مباشرة من خلال أجهزة ألعاب الفيديو المتصلة عبر الإنترنت، وأدّت هذه العمليات الإرهابية لمقتل نحو مائتي شخص في نوفمبر 2015م، وفشلت أجهزة المخابرات الأوروبية في رصد العمليات قبل وقوعها لكنها اكتشفت هويات منفذيها من خلال هواتفهم المحمولة ومكالماتهم المتبادلة مع أفراد المنظمة[1].

4- **التلقين الإلكتروني:** تسعى الجماعات الإرهابية من خلال الوسائل الإلكترونية إلى تقديم إرشادات وطرق صنع القنابل اليدوية والأسلحة الكيماوية الفتّاكة وأساليب التفخيخ والتفجير.

5- **التمويل الإلكتروني:** تحظى الجماعات الإرهابية بتمويل إلكتروني باستغلالها لأصحاب القلوب الرحيمة لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، بطريقة ماكرة لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد الجماعات الإرهابية.

□

1- أيمن حسين، "الإرهاب الإلكتروني أخطر معارك حروب الفضاء": من الموقع: تم تصفحه يوم 01-02-2017م على الساعة 12:14 http://alwatan.com/details/166324 تاريخ النشر:2017/01/14.

الفصل الثاني
الجهود الدولية والعربية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

اتخذت العديد من الجهود الدولية سواء على المستوى الثنائي أم الجماعي لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني تمثّلت أساها في سن قواعد قانونية دولية وآليات للمكافحة ترمي جميعها إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من أن الجهود المذكورة كانت ترمي جميعها لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة، إلا أنها لا تزال لم ترق إلى مستوى التعاون المطلوب الذي يساهم في احتواء التنظيمات الإرهابية وإيقاع العقاب على المجرمين، والسبب أن العديد الدول لا تزال تتباين في مواقفها وسياساتها ومصالحها بل إنها لم تصل إلى وضع اتفاقية دولية موحدة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، وهو الحال ذاته مع ظاهرة الإرهاب التقليدي.

والواقع فقد استغلت التنظيمات الإرهابية التبيان الدولي وعدم الاتفاق على صياغة مشروع دولي لمكافحة الإرهاب الإلكتروني في توسيع جرائمها على العديد من دول العالم، وعليه يناقش الفصل القواعد القانونية الدولية التي وضعتها المجموعة الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني في المبحث الأول، وذلك من خلال توضيح الجهود والاتفاقيات الدولية التي تسعى الدول لتحقيق التعاون المتبادل فيما بينها لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الجهود العربية والوطنية لمواجهة ومكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني وسبل الوقاية والعلاج لهذه الجريمة الدولية، وذلك من خلال المبحث الثاني وصولا إلى توضيح كافة الجهود الدولية والجهود العربية والوطنية للحد من آثار الإرهاب الإلكتروني والتقليل من عدد الجرائم التي ترتكب من خلال التقنيات الحديثة للحفظ على أمن المجتمع وأمن الفرد.

المبحث الأول- القواعد القانونية الدولية:

تضطلع الأمم المتحدة كمنظمة عالمية بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وينصبّ اهتمامها بمختلف القضايا الدولية، ومن بينها مكافحة الجرائم التي تشكل تهديدًا لمصالح دول العالم.

ويعدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي الأجهزة الدولية في الأمم المتحدة المعنية مباشرة بالجرائم الدولية.

لقد أصدرت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة مجموعة من القرارات التي تناولت علاقة التكنولوجيا بالأمن، والتي توظف عادة لأهداف ترمي إلى المساس بالأمن الدولي.

ففي 22 نوفمبر 2002م اتخذت قرارًا بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وفي ديسمبر من السنة نفسها اتخذت قرار إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني، واعتبر من القرارات المهمّة التي استهدفت العمل على حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات، وحثّ الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف التعاون الدولي لمجابهة الإرهاب الإلكتروني[1].

وفي 2004م تم إنشاء مجموعة الخبراء الحكومية GCE بهدف مناقشة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات الدولي والإجراءات الممكنة لوضع الأسس الدولية التي تهدف إلى تقوية أمن نظم الاتصالات والمعلومات العالمية[2].

كما ساهمت مجموعة الدول الصناعية هي الأخرى في مجابهة الإرهاب الإلكتروني بإنشاء مجموعة فرعية للجريمة عالية التقنية، وتبنت ما عرف بالمبادئ العشرة حول مكافحة جرائم الكومبيوتر، وفي عام 2000م صدرت مسودة اتفاق عالمي حول مكافحة الإرهاب الإلكتروني من جامعة ستاندفورد بهدف الوصول إلى تعاون دولي لمواجهة هجمات الفضاء الإلكتروني[3].

1-نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015م)، ص.108.

2- رائد العدوان، "المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني"، محاضرة ألقيت في دورة تدريبية بعنوان توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب، الرياض، فيفري 2016م، ص ص 09-10.

3- نفس المرجع، ص 10.

من جانبها أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مؤسسة مركز حماية البنية الأساسية القومي، ومقرها الدور 11 من مقر مكتب التحقيقات الفيدرالية، بلغت ميزانية المركز 1.5 مليار دولار للإعداد والمنع والاكتشافات والاستجابة؛ أي: ربط جميع شبكات الأمن الإلكتروني للمراقبة والإشراف، وأن تصبح المخابرات الأمريكية ومجلس الأمن القومي متحدين في هدف مشترك مع مكتب التحقيقات الفيدرالية[1].

كما خطت بعض الدول الأوروبية خطوات واسعة في مجال إعداد تشريعات خاصة بالجرائم الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماد تلك الدول على الحاسب الآلي في كافة مناحي الحياة، وبخاصة الاقتصادية منها وتزايد حجم الخسائر الناجمة عن هذا النمط المستحدث، وقد تصدت لهذا الخطر بسن تشريعات خاصة بمحاربة الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي، وإن اختلفت فيما بينها من حيث الشروط الواجب توافرها لانطباق النص[2].

ففي فرنسا كانت لها محاولتان بخصوص سن تشريعات تتعلق باستعمال الحاسب الآلي، الأولى عام 1985م حيث قدم وزير العدل مشروعا لقانون العقوبات الجديد يتضمن إضافة باب يتكون من ثماني مواد (8/307–1/307)، وكان موضوع هذه المواد هو تجريم التقاط البرامج والمعطيات أو أي عنصر آخر من النظام المعلوماتي بطريق العمد، كما جرم المشروع استخدام أو نقل أو إنتاج برنامج من دون موافقة من لهم الحق، وكذلك تجريم تخريب أو تعييب كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو عرقلة أداء النظام لوظيفته الفنية والحصول على فائدة غير مشروعة عن طريق الاستخدام غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعلومات.

أمّا المحاولة الثانية فكانت عام 1986م حينما تقدم عدد من النواب في الجمعية الوطنية باقتراح مشروع قانون عن الغش المعلوماتي يتضمن تعديلا وتطويعا لبعض النصوص القائمة

1– مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني دراسة قانونية –أمنية – نفسية –اجتماعية. (الأردن: دار الكتب والوثائق القومية، ط.01، 2009م) ص 298.

2– د. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2007م، ص265.

في قانون العقوبات التي تعالج جرائم تقليدية مثل السرقة وخيانة الأمانة والتزويد والإتلاف والإخفاء[1].

وكانت النتيجة صدور مشروع قانون شبيه بذلك الذي قدمه وزير العدل، وقد أدمج في قانون العقوبات الفرنسي وأصبح يشكل الباب الثالث من الكتاب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات ومتعلقًا بالجرائم المعلوماتية، وذلك في المواد (2/462-9/462) ومضمون هذه المواد هو تجريم الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، وتشدد العقوبة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النظام أو إفشاء وظيفته[2].

المبحث الثاني- الجهود العربية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

بادرت الدول العربية إلى وضع اتفاقية عربية لمكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني، وذلك في إطار مواكبة الجهود المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي، بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية وتدعيمه في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

إلا أن الإجراءات التشريعية التي اتخذتها الدول العربية قد جاءت متأخرة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأوروبية، ونلاحظ أن المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية عام 1993م قد اتخذ مجموعة من التوصيات خاصة بتحديد صور السلوك الإجرامي في مجال الجرائم الإلكترونية، فضلا عن ذلك فقد صدرت عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية توصيات من خلال ندوة الدليل الرقمي التي عقدت في القاهرة من 5-8 مارس 2006م، واهتمت التوصيات بالجوانب الإجرائية والتدريبية في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات[3].

1- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص334.

2- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص327؛ محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص150.

3- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) مرجع سابق، ص 56.

هذا وقد سبق لجامعة الدول العربية أن اعتمدت القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها وذلك بموجب القرار رقم 417، د2004/21، وقد سمي القانون بـ (قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها) نسبة لمقدم الاقتراح دولة الإمارات العربية المتحدة، واعتمد مجلس وزراء العدل العرب القانون في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 495- د9- 2003/10/8، كما اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين.

وقد صدرت عن جامعة الدول العربية اتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات في 21 ديسمبر عام 2012م، ويحتوي القانون على 43 مادة تشمل الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بجرائم تكنولوجيا المعلومات[1].

هذا وقد جاءت مضامين الاتفاقية العربية المذكورة مطابقة لأحكام اتفاقية بودابست خاصة على مستوى القواعد الإجرائية، سواء من حيث نطاق التطبيق أم طبيعة هذه القواعد، حيث نصت على مجموعة من القواعد الإجرائية أوجبت على الدول الأطراف ملاءمتها مع قوانينها الوطنية فيما يتعلق بالأبحاث الجنائية كتدابير التحفظ على بيانات الكمبيوتر المخزنة وكشفها وإصدار الأوامر بتسليمها، وإجراءات التفتيش على المعلومات المخزنة وحجزها والتجميع الفوري لها واعتراض محتواها، وذلك من خلال المواد من 23 إلى29 من الاتفاقية.

هذا وقد تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاختصاص من خلال المادة الثلاثين منها، حيث نصت على التزام كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت طبقًا للحالات الآتية:

- في إقليم الدولة الطرف.
- على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف.
- على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.

1- د. محمود مدين عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن القومي، مرجع سابق، ص64.

- من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.
- إذا كانت الجريمة تمسّ أحد المصالح العليا للدولة.

فالملاحظ من خلال مقتضيات الاتفاقية العربية المتعلقة بالاختصاص القضائي أنها لم تخرج عن الضوابط التي أقرتها اتفاقية بودابست، واعتمدت ضوابط سريان الاختصاص القضائي نفسها على الجريمة الإلكترونية.

كما أن الاهتمام العربي بمكافحة الجرائم المنظمة في النطاق العربي كان بإصدار جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2010م، ونلاحظ أن المادة 21 من الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات وهي كما يأتي:[1]

- الاختراق غير المشروع أو تسهيل الاختراق غير المشروع على نحو كلي أو جزئي لأحد نظم المعلومات.
- تعطيل أو تحريف تشغيل أحد أنظمة المعلومات.
- إدخال بيانات بطرق غير مشروعة في أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التي يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع.
- استيراد أو حيازة أو عرض أو ترك أو إتاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات من دون سبب مشروع بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة.
- أي جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب بإحدى وسائل تقنية أنظمة المعلومات.

1- د. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات (شرح الأحكام الموضوعية لقانون الجرائم الإلكترونية)، مرجع سابق، ص 54.

أما على مستوى التشريعات العربية في مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني فيلاحظ أن معظمها اندرج في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية أو جرائم تقنية المعلومات إلا أنّ مضامين التشريعات العربية ترمي جميعها إلى مكافحة الجريمة والإرهاب بصفة عامة كتحد أمني يستدعي مواجهته.

فقد أصدرت المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، كقرار مجلس الوزراء رقم (163) في 24 10 1417هـ الذي ينص على إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها، ومن ذلك:

1- الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أيّ من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت، أو إلى أيّ معلومات خاصة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين، أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات أو المصادر.
2- الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.
3- الامتناع عن الدخول إلى حسابات الآخرين، أو محاولة استخدامها بدون تصريح.
4- الامتناع عن إشراك الآخرين في حسابات الاستخدام، أو إطلاعهم على الرقم السري للمستخدم.
5- الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.
6- الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر، وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها.
7- الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دومًا، ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.
8- الالتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

9- نص القرار على تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية وزارات: الدفاع، والمالية، والثقافة والإعلام، والاتصالات وتقنية المعلومات، والتجارة، والشؤون الإسلامية، والتخطيط، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، ورئاسة الاستخبارات، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وذلك لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام (الإنترنت)، والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها، ولها على الأخص ما يأتي:

أ- الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت، والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة.

ب- التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية.

وهذا القرار يبين مبادرة المملكة العربية السعودية وسعيها لتنظيم التعاملات الإلكترونية وضبطها.

وفي مصر يجري العمل في وزارة الاتصالات والمعلومات لإصدار نظام عن الجريمة الإلكترونية، يتضمن عقوبات رادعة لمن يقوم من الأفراد أو المؤسسات بتزوير أو إفساد مستند إلكتروني على الشبكة، أو الكشف عن بيانات ومعلومات بدون وجه حق، وغيرها من صور الجريمة الإلكترونية. ففي 2002م صدر القرار الوزاري رقم 13507 بإنشاء إدارة لمكافحة جرائم الحاسوب وشبكات المعلومات، ويساهم في مكافحة الإرهاب الإلكتروني.

كما أن هناك محاولات لتطبيق القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية، حيث يرى جانب من الفقه المصري[1] أن جريمة اختراق أجهزة الحاسبات الآلية الخاصة بالغير هي جريمة تنطبق عليها النصوص القانونية المتعلقة بالدخول إلى ملك الغير والعبث بما به من محتويات أو تخريبها، أما إذا زاد على ذلك سرقة بعض تلك المحتويات فتزاد هنا جريمة السرقة، ويستند بذلك إلى نص المادة (369) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن: كل من

1- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص83 وما بعدها.

دخل عقارًا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه... يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري[1].

كما تنص المادة (361) من القانون نفسه على أن: كل من أتلف عمدًا أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وعليه وعلى اعتبار أن جهاز الحاسب الآلي هو عقار يحتفظ فيه الناس بكافة أو بمعظم متعلقاتهم المعلوماتية الهامة والكثير من أسرارهم المعلوماتية الخاصة فيسري عليه نص المادة (369)، وبما أن الكمبيوتر يعدّ من الأموال المنقولة فالتسلل إليه وتخريبه أو تعطيله ينطبق عليه نص المادة (361) سالفة الذكر[2].

ومع ذلك صدر في مصر قانون التوقيع الإلكتروني ومشروع قانون التجارة الإلكترونية اللذان تضمنا نصوصًا تتعلق بتجريم اختراق نظم معالجة البيانات. ففي مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري نصت المادة (26) من المشروع على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات أو قاعدة تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، ويعاقب بالعقوبة نفسها من اتصل أو أبقى الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة[3].

أمّا قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 فقد نصت المادة (123) منه على "أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أيّ قانون آخر

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم 147 لسنة 2006 (طبعة 2009م).

2- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص83 وما بعدها.

3- نقلاً عن عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ص342.

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ-.....، ب-.....، هـ- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته"[1].

وفي لبنان تضمن المشروع المقترح من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية وبتمويل من الاتحاد الأوروبي والذي يتعلق بقانون الاتصالات والكتابة والمعاملات الإلكترونية، نصًّا على الإطار الموضوعي والعقابي والإجرائي لجرائم المعلوماتية. ففي مجال التعدي على الأنظمة المعلوماتية تضمن المشروع تعريفًا للنظام المعلوماتي، وأمثلة للنظام بقوله: يعتبر نظامًا معلوماتيًّا لا سيما الكمبيوتر وشبكة الكمبيوتر وموقع الإنترنت وشبكة الإنترنت وشبكة الإكسترانت ونظام المعالجة الإلكترونية للبيانات المتعلقة بالبطاقات المصرفية والجهاز الخليوي[2].

كما تضمّن المشروع عرضًا للعقوبات على جرائم التعدي على الأنظمة المعلوماتية، وكما يأتي:

أولاً – يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم وبنية الغش على الوصول أو يمكث في نظام معلوماتي بكامله أو جزء منه.

ثانيًا – تشدّد العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مليونين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم بنية الغش وبأي وسيلة على إعاقة عمل نظام معلوماتي أو على إفشائه.

ثالثًا – يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة ملايين إلى مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يلغي أو يعدل بنية الغش وبأي وسيلة البيانات الرقمية أو برامج نظام معلوماتي.

رابعًا – يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها سابقًا.

1- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص343 وما بعدها.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص88.

كما عاقب المشروع أيضًا على جرائم تقليد بطاقات الإيفاء والسحب والجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والجرائم المتعلقة بالتزوير الإلكتروني، وذلك بتعديل نص المادة (453) من قانون العقوبات اللبناني ليصبح مفهوم التزوير هو: تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط أو مرتكز إلكتروني أو أيّ مرتكز آخر للتعبير يؤلف مستندًا بهدف إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي[1].

وما زال قانون العقوبات اللبناني وغيره من النصوص القانونية الأخرى كقانون الملكية الفكرية هي القوانين المطبقة على الجرائم التي تمس الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية كالتخريب والاحتيال والسرقة والتجسس والابتزاز والتعدي على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك المتعلقة، منها ببرامج الكمبيوتر والمعلومات المخزنة على أقراص إلكترونية مدمجة[2].

أمّا فيما يتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية والسندات والتوقيع الإلكتروني، فقد أحالت الحكومة إلى مجلس النواب المرسوم رقم 3553 بتاريخ 2000/8/3 مشروع قانون لتعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالإثبات لتشمل السند والتوقيع الإلكترونيين، كما تقدم بعض النواب باقتراح قانون حول التواقيع والسندات الإلكترونية إلا أنه لم يصدر حتى الآن أيّ قانون عن مجلس النواب اللبناني في هذا الإطار[3].

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص90.

2- صدر عن محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان قرارا بتاريخ 1998/4/1م يتعلق بإحدى جرائم الكمبيوتر في قضية موظف كان يعمل لدى شركة تتعاطى بصنع البرامج المعلوماتية وبيعها من الغير، وكان الموظف مطلعًا على جميع برامج الشركة بحكم عمله، فاستغل وضعه ونسخ هذه البرامج واحتفظ بنسخ منها في منزله، وبعد تقديم استقالته من الشركة باع تلك البرامج إلى عدة زبائن وبأسعار زهيدة، فأقامت عليه الشركة دعوى جزائية فأصدر القاضي الجزائي المنفرد حكمًا قضى بإدانته بجرمي تقليد علامة فارقة (المادة 702 عقوبات) ومزاحمة احتيالية (المادة 714 عقوبات)، إلا أن محكمة الاستئناف فسخت الحكم الابتدائي لجهة جرم تقليد العلامة الفارقة لأنّ البرامج لم تكن مسجلة في دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية، وصدقت الحكم الابتدائي لجهة جرم المزاحمة الاحتيالية (استئناف جنح لبنان، غ 9، قرار رقم 98/303 بتاريخ 1998/4/1).

3- د. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2007م، ص 312.

المبحث الثالث- جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

كان المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة سبّاقًا لمكافحة الجرائم الإلكترونية في عام 2006م، فقد أصدر قانونًا عام 2012م لمواجهة التطور الهائل الذي صاحب الجرائم الإلكترونية بصورة كبيرة، وسوف نستعرض صور جرائم تقنية المعلومات في القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 من خلال الجرائم التي تقع عن طريق جرائم تقنية المعلومات وعقوباتها ودراسة موضوع إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني عام 2012م ودورها في مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1].

أوّلاً- جرائم تقنية المعلومات وعقوباتها:

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة مرسومًا بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد تضمن المرسوم بقانون تعديلات لما ورد في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي ألغي بموجب المرسوم بالقانون الذي نشر بالجريدة الرسمية.

وتضمن المرسوم العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية لخصوصية ما يتم نشره وتداوله على شبكة الإنترنت من معلومات وبيانات وأرقام تتعلق بالبطاقات الائتمانية وأرقام وبيانات الحسابات المصرفية أو أية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، وكذلك كل استخدام لأيّ من وسائل تقنية المعلومات في تزوير أو تقليد أو نسخ للبطاقات الائتمانية أو البطاقات المدنية، كما يعاقب بموجب المرسوم بقانون كل من ابتز أو هدّد شخصًا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات[2].

1- د. إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية "الإمارات نموذجا"، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، 2016م، ص42.

2- د. إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية "الإمارات نموذجا"، مرجع سابق، ص43.

كما تقرّ المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بأنه: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقعًا إلكترونيًّا أو نظام معلومات إلكترونيًّا أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات من دون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتّب على أيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أيّ بيانات أو معلومات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز المليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات والمعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة 2 من المادة الشخصية.

كما أقرّت المادة الثالثة من القانون ذاته بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز المليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من ارتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله[1].

وتعاقب المادة الرابعة كلّ من دخل موقعًا إلكترونيًّا من دون تصريح أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية.

كما تعاقب المادة السادسة كلّ من زور مستندًا إلكترونيًّا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة بالحبس المؤقت والغرامة المالية التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم.

1- دائرة القضاء، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أبوظبي، 2013م، ص6.

وبخصوص تعطيل شبكة أو موقع إلكتروني تقرّ المادة الثامنة بأنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف درهم كل من أعاق أو عطل الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني.

كما تعاقب المواد الثانية عشر والرابعة عشر كلّ من نشر بيانات حسابات مصرفية أو بطاقة ائتمانية أو قام بالحريض على ارتكاب الجرائم بالحبس والغرامة المالية[1].

ثانيًا– الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني ودورها في مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

إنّ الهدف الأساسي للأمن الإلكتروني هو منع حصول الاختراقات الأمنية قدر الإمكان من خارج أو من داخل المنشأة الواحدة لغير المصرح لهم والحد من مهاجمة الفيروسات للبنية التحتية والتقليل أو حتى منع وصول الرسائل الإلكترونية غير المرغوب فيها، هذه الأهداف وما شابهها تعتبر عامة ومشتركة، أمّا من أهم الأهداف الخاصة التي ربما تكون دعائية هي أن لا تكون سمعة المنشأة محلاً للشبهات أمام من يتعامل معها وأن تكون بنيتها التحتية غير قابلة للاختراق الأمني، وهو هدف له تأثير معنوي أكثر من كونه تقنيًا[2].

بعد أن يتم وضع أهداف محددة لأمن تقنية المعلومات تكون الأمور قد أصبحت ممهّدة للبدء في التطبيق الفعلي وفق خطة مدروسة تفي بمتطلبات البنية التحتية للمنشاة، والتي من الممكن تطبيقها على مراحل أو في مرحلة واحدة، حيث يبدأ العمل على إثرها في تركيب الأجهزة والبرامج المتخصصة من خوادم الملفات والجدران النارية ومكونات شبكة العمل المحلية والخارجية وخطوط الاتصال والربط وخدمات الإنترنت وبرامج مكافحة الفيروسات والدخلاء أو غير المصرح لهم على مستوى معين وغيرها.

1– د. محمد باسل حافظ، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات العربية المتحد،القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، دار الحافظ، دبي، 2016م، ص17 و19.

2- www.ncema.gov.ae.

ثالثًا– تخصّصات الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني:

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان مرسومًا بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2012م بخصوص إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.

حدّدت المادة الخامسة من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2012 تخصصات الهيئة التي تشمل اقتراح سياسة الدولة في مجال الأمن الإلكتروني وتنفيذها بعد اعتمادها من المجلس ووضع المعايير الكفيلة بتوفير الأمن الإلكتروني في الدولة والإشراف على تنفيذها، وإعداد خطة وطنية لمواجهة أية أخطار أو تهديدات أو اعتداءات على الأمن الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتأكّد من فاعلية عمل أنظمة حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات لدى الجهات الحكومية والخاصة العاملة في الدولة، والإشراف على مدى التزام الجهات المعنية بتنفيذ متطلبات الأمن الإلكتروني الصادرة عن الهيئة ومتابعة تنفيذها أو مكافحة جرائم الحاسب والشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات على اختلاف أنواعها، والتنسيق مع الجهات المعنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجالات عمل الهيئة وتقديم الدعم الفني والاستشاري لكافة الجهات المعنية في الدولة.

كما نصّت المادة الخامسة أيضًا على أن تشمل تخصّصات الهيئة وضع الضوابط اللازمة بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصريح باستيراد وتصدير واستخدام أجهزة وبرمجيات التشفير والتشويش، وتوفير خدمات فحص اختراق شبكة الاتصالات ونظم المعلومات ونشر الوعي بأهمية الأمن الإلكتروني[1].

رابعًا– إدارة الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني:

نصّت المادة السادسة على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يزيد عن تسعة ولا يقل عن خمسة على أن يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس المجلس الأعلى للأمن الوطني، بناء على ترشيح مستشار الأمن الوطني، ويحدّد في هذا

1– دائرة القضاء، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص28–29.

القرار رئيس مجلس الإدارة ونائبه الذي يحلّ محله عند غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه لحين صدور قرار بتعيين رئيس مجلس الإدارة.

كما نصّت المادة ذاتها على أن تكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، كما نصّت على أن يحدّد القرار الصادر بتشكيل مجلس الإدارة مكافأة رئيس المجلس وأعضائه.

وبحسب المادة السابعة فإنّ مجلس الإدارة هو السلطة العليا المختصّة بشؤون الهيئة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تحقيق الأهداف وتنفيذ السياسات التي أنشئت من أجلها الهيئة، ويمارس السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها، ويضطلع بوضع سياسة الهيئة والإشراف على تنفيذها واعتماد الخطط وبرامج العمل[1].

ممّا تقدم يمكن القول إنه نتيجة للتطور الهائل في الجرائم الإلكترونية التي أصبحت تشكّل خطرًا على الأمن الإلكتروني على كافة مؤسسات الدولة والأفراد بدولة الإمارات العربية المتحدة اتجه المشرع الإماراتي لإصدار التشريعات التي من شأنها بعث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع. من هنا كان القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني يتماشى مع توجّه الدولة نحو تعميم التعاملات الإلكترونية في مختلف الوزارات والدوائر من منطلق مواكبة ما يحدث في العالم.

المبحث الرابع- تحديات جرائم الإرهاب الإلكتروني على الأمن الدولي:

يتّضح ممّا سبق أنّ المجتمع الدولي قد اتخذ العديد من الإجراءات القانونية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني على مستوى الاتفاقات الدولية أو التشريعات الوطنية التي اعتبرت جميعها الإرهاب الإلكتروني جريمة دولية تستدعي التعاون الدولي لمكافحتها لما تشكله من تهديد للأمن الدولي.

1- www.ncema.gov.ae.

إلاّ أنّ الملاحظ من خلال دراسة الواقع الدولي أن آليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة لا تزال لم ترق إلى المستوى الذي يسمح بالقضاء على التنظيمات الإرهابية جميعها، وذلك بسبب تداخل مصالح الدول الذي استغلته التنظيمات الإرهابية واستطاعت من خلاله أن تستقطب آلاف المناصرين لها الذين ارتكبوا مجازر في حق المدنيين والشعوب على حد سواء، فاختلاف الدول في إيجاد حل للحرب الأهلية في سوريا مثلا استغلّه تنظيم داعش الإرهابي لارتكاب مجازر، حيث وظّف وسائل تكنولوجية كبيرة في عملياته الإرهابية في تجنيد الأفراد وخلق خلايا نائمة قد ترتكب مجازر في دولها مستقبلا.

فالإرهاب الإلكتروني يتطلّب التعاون الجنائي الدقيق على المستوى الثنائي بين الدول والتعاون الجماعي على مستوى المنظمات الإقليمية والعالمية كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي.

كذلك يأتي الدور الذي يجب أن تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مضاعفة الاهتمام بمكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني عبر تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات الجنائية عن المجرمين الدوليين وتوزيع النشرات الدولية على الدول الأعضاء.

كما يتطلب العمل على مستوى الأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي تحتكم دول العالم إليها، وتكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء مع تفعيل مبدأ عالمية حقّ العقاب الذي يسمح لكلّ دولة من دول العالم في أن تحاكم أيّ شخص ارتكب جريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته ومكان ارتكابه للجريمة لأن ذلك يعدّ مصلحة للمجتمع الدولي.

على الرغم من القصور في التعاون بين الدولي لمكافحة الإرهاب الإلكتروني ناجم أساسًا على حداثة الجريمة من جهة وعجز المجتمع الدولي على صياغة اتفاقية دولية جماعية مشتركة من جهة أخرى إلا أنّ هذا الاختلاف الدولي في إيجاد آليات وتدابير دولية لمكافحة الجرائم الإرهابية بصفة عامة والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة من شأنه أن يضاعف من الجرائم

الإلكترونية، وقد توظّفه التنظيمات الإرهابية في تعزيز خططها وسياساتها الإجرامية. ثمّة تدابير بإمكان المجتمع الدولي الاحتكام إليها لمكافحة الجريمة الإلكترونية وإيقاع العقاب على مرتكبيها تتمثل فيما يأتي:

1- **التعاون الدولي في تسليم المجرمين:** من الأهمية على المجتمع الدولي مضاعفة الجهود لإيقاع العقاب على مرتكبي الجرائم الإلكترونية التي تهدد الأمن الدولي واعتبار مرتكبيها مجرمين دوليين، وفي هذا الإطار تبرز جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها المكان المناسب الذي تستطيع دول العالم من خلاله تبادل المعلومات الجنائية حول الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، وتستطيع دول العالم من خلال النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تضييق الخناق على المجرمين الدوليين الذي يتبعون تنظيمات إرهابية، ولكن يتعين على دول العالم أن تتعاون في إلقاء القبض عليهم وتسليمهم للدول الطالبة لمحاكمتهم عن جرائم إرهابية يكونون ارتكبوها أو لتنفيذ أحكام صادرة في حقهم غيابيًّا، وقد جرى تسليم العشرات من المجرمين الدوليين كانوا ارتكبوا جرائم إرهابية شكلت تهديدا للأمن الدولي خلال السنوات الخمس الأخيرة.

كما يمكن لدول العالم أن تحتكم في تعاونها الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني على مبدأ عالمية حق العقاب الذي يسمح لأيّ دولة من دول العالم أن تحاكم وتعاقب أيّ شخص ارتكب جريمة جنائية دولية تشكل تهديدًا مباشرًا لمصالح المجتمع الدولي، وذلك بصرف النظر عن جنسيته ومكان ارتكابه للجريمة[1].

2- **التعاون الدولي في تبادل الخبرات:** من الأهمية أن تقدم الدول الأوروبية السباقة لوضع التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني دعما لدول العالم سواء على مستوى الأمم المتحدة أم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتبادل الخبرات والسياسات الأمنية والجنائية، وبخاصة الدول التي مرّت بظروف أمنية داخلية ناجمة عن تواجد جماعات الإرهاب فيها كما هو الحال في العراق مثلا.

1- د. محمود مدين عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن القومي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017م، ص45.

الخاتمة

نستنتج ممّا سبق أنّ الإرهاب الإلكتروني بات يشكّل تهديدًا أمنيًّا إلكترونيًّا من طرف الجماعات الإرهابية التي ترقى قدراتها التكنولوجية قدرات الدول، والتي بإمكانها ضرب البنية التحتية لأية دولة من دول العالم أو القيام بهجمات إرهابية تستهدف مجمعات سكنية أو مرافق عامة، وهذا يطرح تحديات كبرى أمام المجتمع الدولي، وهي ضرورة تبني تدابير وقائية لمكافحة هذه التنظيمات.

1- نتائج الدراسة:

- لا يختلف الإرهاب الإلكتروني كجريمة مستحدثة عابرة للحدود عن الإرهاب التقليدي إلا في الوسائل التي توظفها التنظيمات الإرهابية في ارتكاب جرائمها.
- اختلاف الدول في تقديم تعريف موحد للإرهاب الإلكتروني بحيث هناك من الدول من اعتبر جرائم الإرهاب الإلكتروني على أنها تنتمي لطائفة الجرائم الإلكترونية.
- تعدّ الدول الأوروبية السبّاقة في مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني بخلاف الدول العربية التي تخلف عن إصدار تشريعات تجرم الإرهاب الإلكتروني.
- هناك بعض القصور في التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني إلا ما جاء في الاتفاقيات الأمنية الثنائية التي تجمع العديد من دول العالم.
- بات الإرهاب الإلكتروني خطرًا على الأمن الدولي، وأصبحت الجريمة الإلكترونية ضمن الجرائم الدولية كجرائم الحرب والإبادة والعدوان.

2- التوصيات:

- ضرورة تقديم المجتمع الدولي تعريف موحّد للإرهاب ومن ثمّ الإرهاب الإلكتروني.
- أهمية تطوير تقنيات مراقبة شبكة الإنترنت وتعزيز إجراءات الأمن والحراسة للمواقع الرسمية.
- نشر الوعي المعرفي حول مفهوم الإرهاب الإلكتروني وآثاره، بل مكافحته محلّيًّا ودوليًّا.

- عقد مؤتمر دولي حول جرائم الإرهاب الإلكتروني على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإصدار قرارات ملزمة للمجتمع الدولي.
- زيادة التعاون الثنائي والدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني لتسليم المجرمين وتحقيق أمن الدول واستقرارها.

المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

1. د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
2. أمجد المنيف: الإرهاب الإلكتروني... المعركة الحديثة، مقال منشور في جريد الرياض، العدد 17202، بتاريخ 20 /2015/5م. الموقع الإلكتروني: http://www.alriyadh.com/1069036
3. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 م.
4. د. أحمد توفيق، التخطيط والتنظيم لإدارة الأزمات الأمنية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2009م.
5. د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهر، 2000م.
6. د. أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيًا، دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور، منشأة المعارف، القاهرة، 2007م.
7. أيمن حسين، "الإرهاب الإلكتروني أخطر معارك حروب الفضاء": من الموقع http://alwatan.com/details/166324 تاريخ النشر :2017/01/14.
8. د. إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية "الإمارات نموذجا"، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، 2016م.
9. د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013م. د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005م.
10. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2008م.
11. دائرة القضاء، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أبوظبي، 2013م.
12. رائد العدوان، "المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني"، محاضرة ألقيت في دورة تدريبية. بعنوان توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب، الرياض، فيفري 2016م.

13. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م.
14. د. عبد القادر عبد الله الفتوح، الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، مكتبة العبيكان، الرياض، 2012م.
15. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، "الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، القاهرة في 2-4 جوان 2008م.
16. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م.
17. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م.
18. د. فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2014م.
19. قانون مكافحة الإرهاب رقم (1) لسنة 2004 لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة رقم (2).
20. د. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، 2009م.
21. د. محمد حسين جاسم العنزي: جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.
22. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ت)، 2010م.
23. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.
24. د. محمود مدين عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن القومي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017م.
25. د. محمد مسعود قيراط، الإرهاب، دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، أكاديمة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، 2011م.
26. د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
27. د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
28. د. محمد باسل حافظ، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة،
29. القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، دار الحافظ، دبي، 2016م.
30. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني دراسة قانونية – أمنية – نفسية – اجتماعية (الأردن : دار الكتب والوثائق القومية، ط.01، 2009م.
31. د. نبيل أحمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، المؤتمر العلمي السنوى الثالث، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، 22/21 أبريل 1998م.
32. د. هبة الله خميس بسيوني، الإرهاب الدولي "تعريفه، نشأته، أسبابه"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011م.
33. نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف،2015م).

34. د. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2007م.
35. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م.
36. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم 147 لسنة 2006 (طبعة 2009م).

2- المراجع الأجنبية:

1- Article 421-1 En savoir plus sur CET article... Modifié par LOI n°2011-266 du 14 mars 2011 - art. 18
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=1298091D0B5C729986F7A72CEA033732.tpdila19v_2?idArticle=LEGIARTI000023712838&idSectionTA=LEGISCTA000006149845&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20111204

2- the American heritage dictionary , Boston , ma : Houghton co , 1982,

3- www.ncema.gov.ae.

دور أنــظمة الـــذكاء الاصطناعي في الـتنبؤ بالــجريمة

الدكتور. عمار ياسر محمد زهير البابليّ (1)
دكتور أمن المعلومات وتأمين الأنظمة الذكية – مصر
DOI: 10.12816/0053352

مستخلص

إنّ الدول المتقدمة حول العالم، ومنها بعض الدول العربية بدأت استعداداتها للتعامل مع تأثيرات عصر الذكاء الاصطناعي الذي نعيشه اليوم، تزامنا مع الثورة الصناعية الرابعة، إذ تقع على عاتق قوات الشرطة مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام، ويعتبر الحفاظ على التوازن بين اليقظة ومراقبة عدد كبير من السكان للتهديدات المحتملة هو أكبر التحديات داخل الدول، لذا يتم تطوير تقنيات المعلومات لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في أداء واجباتها بشكل أفضل وضمان السلامة العامة، وتوجد العديد من التقنيات التي تساعد أجهزة الشرطة على منع وقوع الجريمة ومكافحتها، كتطبيقات الشرطة التنبؤية وأنظمة الذكاء الاصطناعي... إلخ. من المتوقّع أن يكون للذكاء الاصطناعي دور مهم في مستقبل البشرية، كما تعنى الشرطة التنبؤية بجمع حلول التنبؤ والوقاية من الجريمة باستخدام تقنيات المعلومات المختلفة وأنظمة الذكاء الاصطناعي بإمكانات تحليلية قوية ومجموعة غنية من البيانات المتكاملة المستمدة من تطبيقات نظم المعلومات، وتقوم فكرة هذة الأنظمة على تزويد الأجهزة الأمنية بالوسائل التكنولوجية والذكية بتحقيق أفضل استخدام للأشخاص والمعلومات المتوفرة لمراقبة اتجاهات الجريمة وقياسها والتنبؤ بها. وتُبنى عملية التنبؤ باستخدام استخراج البيانات "التنقيب عن البيانات Data Mining"، لأنه يفيد في تحليل الجريمة والوقاية منها، ويعتبر منهجية لتحديد وتحليل أنماط الجريمة واتجاهاتها، ويمكن لأنظمة تحليل البيانات التنبؤ بالمناطق المعرضة للجريمة باستخدام نظامي تحديد الأماكن الجغرافية GPS، المعلومات الجغرافية GIS، وأصبح التحليل المكاني أداة مهمة في فهم أنماط الجريمة، مع تزايد استخدام الفهم المكاني ونظام المعلومات الجغرافية، بدأت أجهزة الشرطة في معظم أنحاء العالم في دمج البيانات الضخمة للتنبؤ بالجريمة، وإضافة التكنولوجيا إلى قوات الشرطة حيث تستخدم المملكة المتحدة التكنولوجيا للمساعدة في إنشاء "خرائط تنبؤية للجريمة"، وما يسمح بذلك هو أن تكون دائرة الشرطة قادرة على التنبؤ بمكان حدوث الجريمة قبل حدوثها بالفعل. مع ارتفاع معدلات الجرائم الجنائية وتطور خطورتها على المجتمع، كان لا بد من وجود آليات وتقنيات حديثة وفعّالة لإعداد برامج تنبؤية خاصة بالجرائم، فكان من الضروري دراسة موضوع دور الذكاء الاصطناعي، ومدى قدرة الأجهزة الأمنية على تحقيق أقصى استفادة من مخرجات تلك الأنظمة بما يخدم العمل الأمني والوقوف على التنبؤ بالجريمة ومنع حدوثها.

مفردات البحث:

خاصية التعرف على الوجه - تمثيل نماذج محاسبية - محاكاة أبراج الهواتف الخلوية - تقييم المخاطر الأمنية - التنبؤ بالجريمة - برامج وأدوات تسمح بتحليل المواد - التنقيب عن البيانات - موجات النقل - أنظمة الذكاء الاصطناعي - التحليل الجنائي الرقمي - المتحكم الدقيق.

1- **حصل على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة (2018م) من كلية الدراسات العليا، بأكاديمية الشرطة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف، محاضر في مجال أمن المعلومات والأنظمة الذكية وحماية الإختراق الإلكتروني. لديه خبرات في تدابير الأمن المعلوماتي في مواقع المعلومات وأساليب قياس الكفاءة الأمنية المعلوماتية، وخبرات عملية في مجالات تكنولوجية المعلومات وتقنياتها المتقدمة.**

Role of Artificial Intelligence Systems in Crime Forecasting

Dr. Ammar Yasir Mohammed Zuhair Al Babli[1]
Information and Smart Systems Security expert - Egypt
DOI: 10.12816/0053352

Abstract

Developed countries worldwide, including some Arab ones have geared up to handle implications of artificial intelligence era witnessed currently. This coincides with the 4th industrial revolution in which police shoulders the responsibility of maintaining security and order. Striking a balance between vigilance and monitoring a huge number of people to detect potential threats remains a major challenge for countries around the world and that is why information technologies are being developed to help law enforcement agencies properly carry out their duties. There are many anti-crime technologies to assist police bodies in their job such as predictive police applications; artificial intelligence systems and others. Artificial intelligence is expected to play a pivotal role in the future. Predictive Police is concerned with developing crime prediction and prevention solutions using a wide array of information and artificial intelligence systems. Such information help security bodies keep track of crime trends; measure crime and forecast it. Data mining is used in forecasting crime and analyzing its forms and trends; GPS also can be used to predict areas more vulnerable to crime. With the availability of GIS, police all over the world started to include crime forecasting related data and to make use of technology in assuming tasks. In UK, GPS is used to create predictive crime maps which allow police to detect crime before they occur. The alarming increase in crime made it necessary to create effective, modern tools for crime forecasting; artificial intelligence is one of such tools.

Keywords:
Face Recognition System- Cell Site Simulator - Security Risk Assessment- Crime Forecasting - Data Mining- Artificial Intelligence Systems - Digital Forensics.

1-**Biography**: He earned his doctoral degree in Police Sciences in 2018 from Police Academy with distinction. He is a lecturer of Information, Smart System and Electronic Hacking. He has an extensive experience in information security measures; ways of measuring security information efficiency and information technology.

مقدمة:

يُعدّ الذكاء الاصطناعي من الميادين الحديثة التي تستقطب اهتمام كافة المجتمعات، والتي تشهد تطورات مستمرة، ومن المتوقع أن يكون للذكاء الاصطناعي دور مهم في مستقبل البشرية، فهو علم يركز على تصميم آلات تشارك الإنسان في سلوكيات توصف بأنها ذكية، وقد أصبحنا اليوم نستخدم الكثير من الأنظمة التي تعتمد على هذا العلم في مجال الاقتصاد والطب والهندسة والجيش والألعاب وغير ذلك، والجدير بالذكر أن أجهزة الأمن في الدول الغربية تعتمد على أساليب الاستخبارات داخل منظومة العمل الأمني.

وتعنى الشرطة التنبؤية بجمع حلول التنبؤ والوقاية من الجريمة باستخدام تقنيات المعلومات المختلفة وأنظمة الذكاء الاصطناعي بإمكانات تحليلية قوية ومجموعة غنية من البيانات المتكاملة المستمدة من تطبيقات نظم المعلومات، وتقوم فكرة هذة الأنظمة على تزويد الأجهزة الأمنية بالوسائل التكنولوجية والذكية بتحقيق أفضل استخدام للأشخاص والمعلومات المتوفرة لمراقبة اتجاهات الجريمة وقياسها والتنبؤ بها[1].

وتُبنى عملية التنبؤ باستخدام استخراج البيانات "التنقيب عن البيانات Data Mining"، لأنه يفيد في تحليل الجريمة والوقاية منها، إذ يعتير منهجية لتحديد وتحليل أنماط واتجاهات الجريمة، ويمكن لأنظمة تحليل البيانات التنبؤ بالمناطق التي لديها احتمال كبير لحدوث الجريمة ويمكن أن تتصور المناطق المعرضة للجريمة باستخدام نظامي تحديد الأماكن الجغرافية GPS، المعلومات الجغرافية GIS، وأصبح التحليل المكاني أداة مهمة في فهم أنماط الجريمة، مع تزايد استخدام الفهم المكاني ونظام المعلومات الجغرافية، بدأت أجهزة الشرطة في معظم أنحاء العالم في دمج البيانات الضخمة للتنبؤ بالجريمة، وإضافة التكنولوجيا إلى قوات الشرطة حيث تستخدم المملكة المتحدة التكنولوجيا للمساعدة في إنشاء "خرائط تنبؤية للجريمة"، وما يسمح بذلك هو أن تكون دائرة الشرطة قادرة على التنبؤ بمكان حدوث الجريمة قبل حدوثها بالفعل.

1- هولين جاو، الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، سويسرا، 2018م، ص4.

-ar.pdf01_ITUNews2018/01-2018/2018https://www.itu.int/en/itunews/Documents/

ومن أحدث التقنيات العالمية للتنبؤ بالجريمة خاصية التعرف التلقائي على الوجه، المعروف باسم AFR (Automatic Face Recognition)، يعمل هذا النظام من خلال تحليل ميزات الوجه الرئيسية، وإنشاء تمثيل رياضي لها، ثم مقارنتها مع الوجوه المعروفة في قاعدة البيانات داخل الأنظمة الأمنية، لتحديد التطابقات المحتملة، وأصبحت AFR مألوفة بشكل متزايد للجمهور من خلال استخدامه في المطارات للمساعدة في إدارة عمليات فحص جوازات السفر [1].

ويلعب الذكاء الاصطناعي دورًا جوهريًا في الأمن القومي للدول، فمن خلال "مشروع ميڤن" (Project Maven)، تقوم العسكرية الأميركية بنشر أنظمة الذكاء الاصطناعي "للتدقيق في الكميات الهائلة من البيانات والفيديوهات التي يجري التقاطها عن طريق المراقبة ثم بعد ذلك تنبيه المحللين البشريين بالأنماط المكتشفة أو عند وجود نشاط غير طبيعي أو مريب"، ووفقًا لما ذكره باتريك شانهان، نائب وزير الدفاع الأمريكي، يتمثّل الهدف من استخدام التقنيات الناشئة في هذا المجال في "تلبية احتياجات المقاتلين الحربيين وزيادة سرعة ومرونة التطورات التقنية والتزود بها".

وتُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الشرطة التنبؤية، فقد طورت مدينة شيكاغو "قائمة استراتيجية تضم بيانات الأشخاص" (Strategic Subject List) قائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقوم بتحليل الأشخاص الذين أُلْقي القبض عليهم نظرا للخطر المتمثل في أن يصبحوا من مرتكبي الجرائم في المستقبل وتصنف القائمة 400،000 شخص وفقًا لمقياس من 0 إلى 500، باستخدام عناصر مثل السن، والنشاط الإجرامي، والضحايا، وسجلات الاعتقال بسبب المخدرات، والانتماء إلى عصابات، وبالاطلاع على البيانات، اكتشف المحللون أن الشباب يمثّل عاملاً قويًّا من عوامل التنبؤ بالعنف، وأنّ التعرّض لإطلاق النار مرتبط بأن يصبح الشخص من مرتكبي الجرائم في المستقبل، وأن الانتماء إلى عصابات يحظى

1- هلا نصار ، كمال سلوم، تصنيف تعابير الوجه باستخدام شبكة عصبية وخوارزمية PCA، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 1، 2015م سوريا، ص 13.

بقيمة تنبؤية ضئيلة، كما أن سوابق الاعتقال بسبب المخدرات ليست مرتبطة إلى حد كبير بالنشاط الإجرامي في المستقبل[1].

مشكلة الدراسة:

مع زيادة التقارير الخاصة بارتفاع معدلات الجرائم الجنائية وتطور خطورتها على المجتمع، كان لا بد من وجود آليات وتقنيات حديثة وفعالة لإعداد برامج تنبؤية خاصة بالجرائم، فكان من الضروري دراسة موضوع دور الذكاء الاصطناعي ومدى قدرة الأجهزة الأمنية على تحقيق أقصى استفادة من مخرجات تلك الأنظمة بما يخدم العمل الأمني والوقوف على التنبؤ بالجريمة ومنع حدوثها، والسيطرة التامة على حفظ الأمن داخل المجمتع، وسرعة تفعيل دور أجهزة الإنذار التنبؤية لمنع زيادة أعداد المصابين والسيطرة على الموقف.

أهمية الدراسة:

1- **أهمية الدراسة من الجانب العلمي:**

تقنيات الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات موضوع في غاية الأهمية، ويمسّ بشكل مباشر دائرة كلّ المتعاملين مع الوسائط الإلكترونية، وينعكس على مصالحهم وسبل أدائهم لأعمالهم، ولهذا فإنّ نشاط البحث والتطوير في المجال التكنولوجي والمعتمد على التقنيات المتقدمة للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ينمو بشكل متزايد وقد يفوق كثيرًا أنشطة البحث والتطوير في المجالات الأخرى في الحقل التكنولوجي، لاعتماده على التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعرفة أهم المستجدات التكنولوجية الجديدة، وأهم تأثيراتها على الأمن المجتمعي من خلال تطبيقات ذكية تعالج الأمور بشكل سريع ومتطور في إطار خدمة الأمن والحفاظ على الاستقرار.

2- **أهمية الدراسة من الجانب الأمني:**

يعتبر الركيزة الأساسية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمل أجهزة الشرطة، هو الاستباقية المعلوماتية وتحديد الأزمات المستقبلية داخل المجتمعات، وذلك

1- باسم راشد، التنبؤ بالهجمات، فرص ومخاطر استخدامات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الإرهاب، تقرير مكافحة الإرهاب، مركز المستقبل للدراسات و الرداسات المتقدمة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 09 أكتوبر، 2019م. https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/5022

عند الدمج بين نظم المعلومات والأنظمة الحديثة التي تحوي قوالب بيانات السكان وجغرافية الأماكن المتصلة بأنظمة المعلومات الشرطية، ومن هنا يقوم الذكاء الاصطناعي بمعرفة الخوارزميات الرياضية بعمليات حسابية واستنتاجية لخدمة الأغراض الأمنية، ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة للأسباب الآتية:

- استخدام برامج الذكاء الاصطناعي لمعالجة الداتا الأمنية الرقمية من الناحية الأمنية، سوف يضع الخطوط العريضة للأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب.
- تساهم الأنظمة الذكية في المجالات التي يصنع فيها القرار، فهذه الأنظمة تتمتع بالاستقلالية والدقة والموضوعية، وبالتالي تكون قراراتها بعيدة عن الخطأ والانحياز والعنصرية أو الأحكام المسبقة أو حتى التداخلات الخارجية أو الشخصية.
- الاستعانة ببرامج التنبؤ والتحليل الذكية وخواص التحليل الجنائي الرقمي.
- التعرف على تجارب الدول الرائدة في مجال الذكاء الاصطناعي الذي ساهم في تعزيز الأمن والحد من الجريمة (الإمارات العربية المتحدة، الصين، سنغافورا، ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية).

أهداف الدراسة:

- إنّ أحد أهم أهداف الاستفادة من البيانات الضخمة في عملية البحث الجنائي وعمليات الاستخبارات هو سرعة الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والتي تؤدي إلى سرعة القبض على الجناة في حالة وقوع الجرائم، ومن قبلها منع حدوث الجريمة أساسًا، وذلك عند الاستعانة بخورازميات الذكاء الاصطناعي.
- ربط تقنيات الذكاء الاصطناعي بقواعد وأنظمة البيانات بأجهزة الشرطة المعلومات يُفيد في سرعة تحقيق استنتاجات أمنية حقيقة لها مدلول في حفظ الأمن داخل المجتمعات وتحقيق السيطرة.
- توظيف قدرات أنظمة التعرف على الوجة والهوية الرقمية داخل الإستنتاجات والتحليل الأمني، المتصلة بمواقع التوصل الاجتماعي، بما يساعد الأجهزة الأمنية في التعرف على الأشخاص المطلوبين وجمع معلومات عنهم، بغرض حفظ الأمن العام و منع وقوع الجرائم.

خطة الدراسة:

سوف أتناول الدراسة في هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول يختصّ بدراسة المستجدات التكنولوجية وتأثيراتها على الأمن المجتمعي، وينقسم إلى مطلبين، الأول: أطر تقنيات المعلومات، أمّا المطلب الثاني: أنظمة الذكاء الاصطناعي.

أمّا المبحث الثاني يختصّ بدراسة الشرطة التنــبؤية ويضمّ مطلبين، الأول: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الخدمات الأمنية، والمطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي في نظم المعلومات الجغرافية GIS كأداة داعمة للقرار الأمني ونظم تحديد المواقع العالمي (GPS).

والمبحث الثالث يختصّ بدراسة التنبؤ بالجريمة باستخدام تقنيات التعرف على الهوية، وينقسم إلى مطلبين، الأول: الهوية الرقمية الذكية والذكاء الاصطناعي، الثاني: التنبؤ بالجريمة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي الاجتماعي.

المبحث الأول
المستجدات التكنولوجية وتأثيراتها على الأمن المجتمعي

هناك ثمَّة علاقة وثيقة بين التطور التكنولوجي والأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع، وهي علاقة لها جانبان: أحدهما سلبي، والآخر إيجابي، فعلى المستوى السلبي يمكن الإشارة إلى دور التكنولوجيا في زيادة معدلات البطالة بسبب حلولها محلّ البشر في الكثير من الوظائف؛ وما يترتّب على ذلك من مخاطر في المجتمع، كما يمكن الإشارة إلى ما يطلق عليه اسم حروب الجيل الرابع والخامس، التي تهدف إلى زعزعة استقرار المجتمعات، ودفع مكوناتها العرقية والطائفية والدينية إلى الصراع والصدام، وهي حروب تعتمد بشكل أساسي على التطور الذي لحق بوسائل الاتصال الحديثة وثورة المعلومات، خاصة فيما يتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي[1].

1- عامر خضير الكبيسي، التدريب الإداري والأمني... رؤية معاصرة للقرن الحادي والعشرين، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015م، ص 77–79.

وعلى المستوى الإيجابي؛ فإنّ التكنولوجيا الحديثة، بما أتاحته من إمكانيات التواصل الكبيرة بين البشر، تسهم في انفتاح المجتمع على العالم بما يساعد على اتّساع أفقه، وتعزيز قيم التسامح وقبول الآخر فيه، وإضافة إلى ذلك؛ فإنّ وسائل الاتصالات الحديثة تساعد الجهات المعنية بتشكيل الأفكار والتوجّهات والقيم على إيصال رسائلها الثقافية والتوعوية إلى الأفراد بسرعة وكفاءة.

إنّ علاقة التكنولوجيا بالأمن لا تسير في اتجاه واحد سلبي، وإنما لها اتجاه إيجابي كذلك، وربما يكون التأثير الإيجابي أكبر من التأثير السلبي بمراحل متعددة، فعلى سبيل المثال تساعد تقنيات المعلومات في الكشف عن الجرائم والمجرمين والمواد المحظورة وتقنيات المراقبة على منع الكثير من الجرائم قبل وقوعها، كما تسهم تقنيات التحقيق والبحث عن الأدلة وتحليلها وملاحقة المجرمين في فكِّ ألغاز الكثير من الجرائم والحيلولة دون الإفلات من العقاب عليها[1].

وقد أدّت التكنولوجيا إلى اختفاء بعض الجرائم أو تراجعها بشكل كبير؛ فعلى سبيل المثال فإنّ جرائم مثل سرقة السيارات قد اختفت من بعض الدول، أو تراجعت إلى أقل حد؛ بفضل التكنولوجيا الحديثة في السيارات التي تجعل سرقتها أمرًا صعبًا، فضلاً عن كاميرات المراقبة وغيرها، كما أنّ جرائم التحرش في المواصلات والمجمعات التجارية والأماكن العامة قد أصبحت في غاية الصعوبة بفضل كاميرات التصوير الذكية والمراقبة الدقيقة في معظم دول العالم، وبسبب التقنيات الحديثة أصبح من الصعب توجيه التهديدات، أو ممارسة الابتزاز عبر الهاتف، لسرعة اكتشاف تلك الجرائم وتحليلها وسرعة الوصول إلى كلّ من أداوت الجريمة ومرتكبيها ومعظم بياناتهم الشخصية للجناه، في أقل وقت ممكن[2]، **وسوف نتناول المستجدات التكنولوجية وتأثيراتها على الأمن المجتمعي من خلال مطلبين، الأول: أطر تقنيات المعلومات، والثاني أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك على النحو الآتي:**

1- صلاح الدين العبيدي، مقال "مفهوم الأمن في تقنية المعلومات... النظرة العامة والتقنية"، صحيفة الرياض، الرياض، بتاريخ 12-6-2014م.

2- إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي "تأثريات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية اليومية للبشر"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، أبريل 2017م، ص14.

المطلب الأول- أطر تقنيات المعلومات:

تُعتبر من أكبر وأهم التخصّصات التي تتطوّر بشكل كبير وعلى مستوى العالم، ومن المجالات التي لا يستطيع فيها الشخص أن يتوقّف في مرحلة معيّنة، فهو علم يتطوّر في كل لحظة، ويجب أن يواكب الأشخاص أو المؤسسات، والذي يختصّ في أحد تخصّصات تقنية المعلومات بمواكبة العالم بشكل مستمر وغير منقطع أو متقطّع، فهو من أهم عناصرهِ الاستمرارية في التعلّم والتطوير الذاتي[1].

وتلعب التقنيات المستحدثة دورًا مهمًّا ورائدًا في العمل الأمني، لأنّ التقدم التكنولوجي داخل الأجهزة الأمنية يجعل التصدي للأزمات الأمنية وحلّ المشاكل أسهل بكثير باستخدام التقنيات المستحدثة، وكلما اعتمدت الأجهزة الأمنية على التكنولوجيا كلما زادت نسبة مكافحة الجرائم ومنعها قبل وقوعها والتنبؤ بها، وهذا ما تفعله أجهزة الأمن في معظم الدول، في حين التأخر يؤدي إلى صعوبات كثيرة في العمل الأمني لمواكبة السباق للتفوق التقني، وقد شهد المجال الأمني –كغيره من المجالات الأخرى المختلفة– استغلالاً واسع النطاق للتقنيات الحديثة، بغرض توفير الأمن والاستقرار ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها، وحماية المجتمع.

وتُشكّل تقنيات المعلومات والاتصالات القوة الدافعة الرئيسية نحو النمو الاقتصادي، وعلى حياة البشرية بصفة خاصة والمجتمعات المدنية والحكومات بصفة عامة، حيث إنّ المعلومات والاتصالات عنصران متلازمان ومتكاملان في كافة المجالات المدنية والأمنية[2]، **وأستعرض أطر تقنيات المعلومات من خلال الآتي:**

أوّلاً– ماهية تقنية المعلومات:

هي دراسة، تصميم، تطوير، تفعيل، دعم أو تسيير أنظمة المعلومات التي تعتمد على الحاســـبات، وهي بشـــكل خاص تطور لتطبيقات أنظمة الحاســـبات، وتهتم تقنية المعلومات

1- عهود نواف مطلق، دور تقنية المعلومات في ترشيد القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2017م، ص ص 98–100.

2 -http://www.co.monterey.ca.us/pages/hr/class-specs/43M33.pdf

باستخدام الحاسبات والتطبيقات البرمجية لتحويل، تخزين، حماية، معالجة، إرسال، والاسترجاع الآمن للمعلومات بسهولة ويسر، وتكمن مهمة إدارة تقنية المعلومات في تقييم وتكامل ودعم التقنيات المبتكرة لمساعدة الجهات والمستخدمين على إنجاز مهامّهم وتحقيق أهدافهم، مع تعظيم العائد على الموارد من خلال توفير البنية التحتية وأساليب فعّالة لسهولة الحصول على المعلومات، ولجعل التقنية تؤدّي الدور المناط بها، تركز إدارة تقنية المعلومات على القيام بالآتي[1]:

- تطوير تطبيق ودعم الخدمات والمنتجات والأدوات التي تسهل من استخدام المعلومات والتقنيات المتاحة بفعالية وكفاءة.
- توفير البيئة الآمنة من خلال تطبيق الضوابط الأمنية الوقائية والتقويمية لتقليل نسبة التعرض للمخاطر وتفعيل التعامل مع كلّ ما يطرأ.

ثانيًا- مميزات تقنية المعلومات:

- تتميّز تقنية المعلومات بحفظ كمية ضخمة من المعلومات في حيّز صغير جدًّا، ومن ثمّ تعالج مشكلات حفظ وتوثيق الأوراق والمستندات في المؤسسات، وتتيح فرص الاستفادة من أماكن حفظ وتخزين الأوراق في مجالات أخرى.
- تتميز تقنية المعلومات البيولوجية بالدقة في أعمال الكشف والمضاهاة لتحديد صلاحية الاستخدام أو الدخول سواء على الأنظمة أم الأماكن الحيوية، وسهولة الاستخدام، فلا يشترط وجود مهارات أو تخصصات معينة لاستخدام النظام الذي يتسم بالمرونة؛ أي: قابلية التوسع واستيعاب أعدادا متزايدة من قواعد البيانات التي تسجل البصمات المختلفة لتحديد هويات أصحابها، بجانب سهولة تحويل قواعد المعلومات إلى أنظمة أخرى والعكس، والقدرة على الارتباط بأنظمة أخرى، وبالتالي تستخدم في سرعة تحديد هوية مرتكبي الجرائم[2].

1- سلمان القحطاني، التقنيات المعلوماتية والإرهاب في ضوء التطور التقني الحديث، مجلة الأمن والحياة – العدد 307، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2017م، ص 21-23.

2- فايزة دسوقي أحمد، بصمة اليد والعين والقياسات الحيوية في أمن المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية علوم الحاسب الآلي والمعلومات، جامعة الإمام، الرياض، 2010م، ص 45-47.

- تتّسم غالبية تقنية المعلومات بسهولة التطبيق، وسرعة الحصول على النتيجة، حيث لا يستغرق استرجاع المعلومات أو نقلها وتداولها، وكذلك القيام بأعمال الكشف والمضاهاة في ثوان معدودة، بالإضافة إلى تعدّد مجالات استخدامها، بجانب قدرتها على التخاطب مع أنظمة أخرى، وإمكانية العمل في مختلف البيئات، وتسهم في تأمين نظم المعلومات بدرجة قوية.

ثالثًا– مدى تحقيق استفادة الأجهزة الأمنية من تقنية المعلومات:

تُعدّ وسيلة تكنولوجية حديثة لإيجاد الحلول الناجحة والسريعة للقضايا الأمنية والكشف المبكر والوقاية من الجرائم، وهي إضافة للأنظمة الذكية الإلكترونية المطورة داخل العمل الأمني، والتي تقوم بسرعة إنجاز المهام الأمنية أو التي تقدم للجماهير في القطاعات الأمنية الخدمية فلا يمكن أن تتحقّق التنمية والازدهار بدون مواكبة جميع التطورات التكنولوجية الحديثة واستخدام الأدوات والأجهزة فائقة السرعة، وهذا ما قامت به شرطة دبي التي تعتبر من أفضل الأجهزة الشرطية في المنطقة، من ناحية قدرتها على حفظ الأمن والاستقرار والسلامة لسكان مدينة دبي، الذين يتميّزون بالتنوع في جنسياتهم وخلفياتهم الثقافية والدينية، وترجع هذه القدرة إلى استخدامات تقنيات المعلومات المتطورة وخاصّة أنظمة الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات الأمنية[1].

ومثال على ذلك: منع التزاحم في المطارات من خلال نظام المراقبة الذكية، عن طريق تخزين النماذج أو القوالب التي تحمل السمات البيولوجية للمسافرين في بطاقات خاصة، مع تسجيل نسخة منها في قاعدة بيانات ذات خدمات خاصة داخل مجمع المطارات، وذلك للتحقق من الشخصية ومنح الإذن بالدخول السريع في حالات الزحام، وإصدار بطاقات الهوية والبطاقات الشخصية والإقامات الذكية التي تحتوي على بيانات كاملة عن حاملها، يمكن معرفتها بوضع البطاقة الذكية أو الإقامة في جهاز الحاسب الآلي المتصل بالجوازات والأحوال المدنية[2].

1- عمار ياسر زهير البابلي، الآليات الحديثة لحماية وتأمين نظم المعلومات وآثارها على المنظومة الأمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2018م، ص 115.

2- سلمان القحطاني، التقنيات المعلوماتية والإرهاب في ضوء التطور التقني الحديث، مرجع سابق، ص 119–121.

رابعًا- استخدام التقنيات الحديثة في العمل الأمني:

ترجع أهمية استخدام التقنيات الحديثة في العمل الأمني إلى دورها الفعّال في توفير الحماية اللازمة لرجال الأمن، سواء في عمليات المواجهة أم الوقاية التي تحتاج إلى تزويدهم بالأدوات التي تحقّق الأمن الذاتي لديهم، فضلاً عن منحهم الثقة اللازمة للقيام بعمليات المواجهة للمخاطر والتهديدات الأمنية، وتسهم هذه الأدوات والتقنيات الحديثة في اكتشاف وتحديد مواطن الخطر، ومن ثم منح رجال الأمن عنصري الأسبقية والمبادرة، وتحقيق الاستجابة السريعة في عمليات مواجهة المجرمين والخارجين على القانون وعمليات القبض وسرعة اكتشاف الجريمة، وتستخدم التقنيات الحديثة في الوقاية التي توفر الحماية لرجال الأمن أثناء قيامهم بالمهام الوقائية، ومن أمثلتها: استخدام البرامج الإلكترونية على الحاسب الآلي لتحقيق عمليات الرصد الإحصائي، وكذلك نظم المراقبة الحية، والذكية ونظم الاستلام الإلكتروني[1].

وتظهر آثار استخدام التقنيات المستحدثة في العمل الأمني في أربعة أمور أساسية[2]:

1- **الأمن في أيّ وقت:** تستطيع التقنيات المستحدثة بالتعاون مع الكوادر الأمنية البشرية تحقيق الأمن بشكل متوازيًا ومتساويًا في الليل والنهار، وفي أيام العمل والعطلات الرسمية، وفي كافة فصول السنة.
2- **الأمن في أيّ مكان:** تستطيع التقنيات المستحدثة العمل مع الكوادر الأمنية البشرية لتأمين جميع الأماكن بالتوازي والتساوي، مع التحفظ على المناطق الخالية أو قليلة السكان والمرافق.
3- **الأمن بأقل قدر من المتطلبات الأساسية:** بوجود التقنيات المستحدثة نستطيع الاقتصاد في الاحتياجات وأوّلها العنصر البشري، فبدلاً من وجود عدد كبير من

1- استراتيجية شرطة دبي، حكومة دبي، زيارة الموقع بتاريخ:
.2017/8/20https://www.dubaipolice.gov.ae/wps/portal/home/aboutus/ourstrategy

2- عمار ياسر زهير البابلي، الآليات الحديثة لحماية وتأمين نظم المعلومات وآثارها على المنظومة الأمنية، مرجع سابق 99.

الـدوريـات والأكمنـة نكتفي بوجود أنظمـة الـدوائر التليفزيونيـة والفيـديو المغلقـة المتطورة المزوّدة بالحسـاسـات وأجهزة الاسـتشـعار الذكية، مع عدد قليل للمراقبة بغرف العمليات.

4- **التنوّع بالمظاهر الأمنية:** بوجود التقنيات المســـتحدثة لم يعد الوجود الأمني مقتصـرًا على العنصـر البشـرى فقط، بل أصـبحت هناك كاميرات وأجهزة كشـف عن المتفجرات والمعادن وأجهزة مراقبة الاتصـــالات، ونظم الذكاء الاصـــطناعي والنظم الخبيرة، وغيرها من التقنيات التي توحي بوجود الأمن.

المطلب الثاني- أنظمة الذكاء الاصطناعي:

يُعدّ الذكاء الاصطناعي من الميادين الحديثة التي تستقطب اهتمام العلماء، والتي تشهد تطورات مستمرة، ومن المتوقّع أن يكون للذكاء الاصطناعي دور مهمّ في مستقبل البشرية، فهو علم يركز على تصميم آلات تشارك الإنسان في سلوكيات توصف بأنها ذكية.

أوّلاً- ماهية الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) -(AI):

هو سلوك وخصائص معيّنة تتّسم بها برامج الحاسبات الآلية التي تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومن أهم تلك الخواص، القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل الإيجابي السريع، والذكاء الاصطناعي هو قدرة الآلة على محاكاة العقل البشري وطريقة عمله، مثل قدرته على التفكير، والاكتشاف والاستفادة من التجارب السابقة، ومنذ التطوّر الذي شهده الحاسب الآلي في منتصف القرن العشرين، تمَّ اكتشاف أنَّ الحاسب الآلي باستطاعته القيام بمهمات أكثر تعقيدًا ممّا اعتقدنا، حيث يمكنه اكتشاف الإثباتات للنظريات الرياضية المعقدة، بالإضافة لقدرته من سرعة في المعالجة وسعة تخزينية عالية[1].

ثانيًا- الفرق بين الذكاء الاصطناعي والبشري:

يعتمد نظام الذكاء الاصطناعي على تمثيل نماذج محاسبية ComputerModels لمجال من مجالات الحياة وتحديد العلاقات الأساسية بين عناصره، ومن ثم استحداث ردود

1- أحمد حازم مصطفى، مقال "تقنية المعلومات"، حكومة دبي، هيئة المعرفة والتنمية البشرية، 2015م، ص18.

الفعل التي تتناسب مع أحداث ومواقف تحدث، فالذكاء الاصطناعي بالتالي مرتبط أولاً بتمثيل نموذج محاسبي لموقف من المواقف، ومن ثمّ استرجاعه وتطويره، ومرتبط ثانيًا بمقارنته مع مواقف وأحدث مجال البحث وتجارب سابقة مزوّد بها للخروج باستنتاجات ونتائج مفيدة، ويتّضح أن الفرق بين تعريفي الذكاء الاصطناعي والإنساني، **أولاً:** القدرة على استحداث النموذج، فالإنسان قادر على اختراع وابتكار هذا النموذج في حين أن النموذج المحاسبي هو تمثيل لنموذج سبق استحداثه في ذهن الإنسان، **ثانيًا:** في أنواع الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من النموذج، فالإنسان قادر على استعمال أنواع مختلفة من العمليات الذهنية مثل الابتكار Innovation والاختراع Creativity والاستنتاج بأنواعه Reasoning ، في حين أن العمليات المحاسبية تقتصر على استنتاجات محدودة طبقًا لبديهيات وقوانين متعارف عليها يتم برمجتها في البرامج نفسها[1].

ثالثًا- خصائص الذكاء الاصطناعي:

- يستخدم الذكاء الاصطناعي لحلّ المشاكل المعروضة في غياب المعلومات الكاملة.
- القدرة على التفكير والإدراك وتحقيق نتائج واستنتاجات سريعة وفعّالة.
- القدرة على اكتشاف المعرفة وتطبيقها في ظلّ الإمكانيات المتاحة.
- القدرة على التعلم والفهم من التجارب والخبرات السابقة.
- القدرة على استخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة بشكل أفضل وأسرع.
- القدرة على استخدام التجربة والخطأ لاستكشاف الأمور المختلف عليها، مع زيادة قدرة الاستجابة السريعة للمواقف والظروف الجديدة والمختلفة، والحالات الصعبة والمعقدة.
- القدرة على التطور والإبداع وفهم الأمور المرئية وإدراكها.
- القدرة على تقديم المعلومات الهامة لإسناد القرارات الفورية.

1 -Steven Borowiec and Tracey Lien, "AlphaGo beats human Go champ in milestone for Artificial intelligence," Los Angeles Times, March 12, 2016, accessed August 1, 2016,
http://www.latimes.com/world/asia/la-fg-korea-alphago-20160312-story.html.

رابعًا– أهمية الذكاء الاصطناعي:

- المحافظة على الخبرات البشرية المتراكمة ونقلها للآلات الذكية.
- استخدام اللغة الإنسانية مع الآلات عوضًا عن لغات البرمجة الحاسب الآلية، ممّا يجعل الآلات في متناول كلّ شرائح المجتمع حتى من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد أن كان التعامل مع الآلات المتقدّمة للمتخصصين وذوي الخبرات فقط.
- سرعة المساعدة في تشخيص الأمراض، وصف الأدوية، والتعليم التفاعلي.
- تقلّل الآلات الذكية عن الإنسان الكثير والمخاطر والضغوط النفسية، وتجعله يركز على أشياء أكثر أهمية، ويكون ذلك بتوظيف هذة الآلات للقيام بالأعمال الشاقة والخطرة واستكشاف الأماكن المجهولة والمشاركة في عمليات الإنقاذ أثناء الكوارث الطبيعية، ولها دور فعّال في الميادين التي تتضمّن تفاصيل كثيرة تتّسم بالتعقيد، والتي تحتاج إلى تركيز عقلي متعب وحضور ذهني متواصل، وقرارات حساسة وسريعة لا تحتمل التأخير والخطأ، مثل القرارات الأمنية السريعة.
- فهم وتحليل البيانات والمعلومات المتسارع من حيث سرعة نموها، ويتوقع تقرير رؤية صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات الذي تجريه هواوي سنويًّا أن حجم البيانات العالمية سيرتفع من 32.5 زيتا بايت في 2018م إلى 180 زيتا بايت في عام 2025م[1]، وسيتضاعف الطلب على الطاقة الحاسوبية للذكاء الاصطناعي كلّ ثلاثة أشهر، وسيزداد نسبة الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى 80% بحلول عام 2025م، وهناك حاجة متزايدة لتدخل الذكاء الاصطناعي للوصول إلى نتائج استراتيجية أو لاتخاذ القرارات بشكل فوري، ثم الاستعانة بهذه البيانات في تدريب نظم الذكاء الاصطناعي لتوفير نتائج/ خدمات مطوَّرة، أو لتشارك المؤسسات في التعلم المتعمق[2].

1– تقرير رؤية صناعة الاتصالات وتقنية المعلومات الذي تجريه هواوي سنويًّا 2019/2018م.

https://consumer.huawei.com/en/press/news/2019/huawei-consumer-business-annual-report-/2018

2 -MATTHEW BACON, TAKING CARE OF BUSINESS: POLICE DETECTIVES, DRUG LAW ENFORCEMENT AND PROACTIVE LNVES- TIGATION, (OXFORD: OXFORD UNIVERSITY PRESS، 2018), PP. 128- .(129

خامسًا- الذكاء الاصطناعي البيانات الضخمة:

إنّ التطور التقني الهائل فى تقنيات المعلومات والاتصالات والإنفتاح الرقمى الكبير أدى إلى توليد ثورة بيانات تتسم بضخامة أحجامها، وتعدّدية أشكالها ومصادرها، وسرعة تغيرها ممّا يجعل من الصعب معالجتها وتحليلها والاستفادة منها إلا من خلال استغلال تقنيات الحوسبة فائقة الآداء (High Performance Computing) وخوارزمات الذكاء الاصطناعى معًا، وهذا تسبب في بروز تحديات جديدة تلزم علماء ومطوري الخوارزمات الذكية إلى تغيير تقنياتهم التقليدية بحيث تصبح قابلة للتقسيم والعمل بشكل متوازٍ على أجزاء مختلفة من البيانات الضخمة (Data Big) بحيث نتمكن من الاستفادة القصوى من هذه البيانات والحصول على النتائج بالدقة والسرعة من دون إهمال أو سوء معالجة أجزاء من البيانات المتاحة[1].

إنّ تجميع كميات ضخمة من البيانات من جميع أنحاء العالم، يكون مجديًا في حال تدخل أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة هذه البيانات، لذا تم تصميم أجهزة حاسبات ذكية عملاقة تعمل على استخدام خوارزميات ذكية لسرعة تحديد البيانات المطلوبة ودقة الاستنتاج، تقوم هذه البرامج بالتعرّف على أنماط السفر واللغة، وتعمل على تحليلها والربط ما بينها وبين الأشخاص والأماكن والأحداث، وأصبحت هذه البرامج جزءًا لا يتجزّأ من أساسيات نظم تقييم المخاطر، ووضع قوائم المراقبة في المطارات والحدود[2].

إنّ البيانات الضخمة لديها القدرة على تعزيز دمج المعلومات وتنظيمها المرتبطة بمصادر عدّة (مواقع التواصل الاجتماعي/ إنترنت الأشياء) وتُشكّل البيانات المرتبطة بمصادر خارجية عاملاً فعّالاً في المجال الأمني، إذ تعتبر البيانات الركيزة الأساسية للتحليل الأمني والذكاء الأمني، ولنموّ فرص إنتاج المعارف الفعّالة، إذ ترتبط البيانات الضخمة بمجموعة من الآليات التكنولوجية الجديدة المتعلّقة بجمع البيانات، ونقلها، وتخزينها، وتنظيمها[3].

1- أحمد حازم مصطفى، مقال "تقنية المعلومات"، حكومة دبي، هيئة المعرفة والتنمية البشرية، 2015م، ص18.

2- علي بن ذيب الأكلبي، البيانات الضخمة واتخاذ القرار، مشروع مستودع البيانات والجودة الإلكترونية "إتقان"، جامعة الملك سعود، الرياض، 2019م، ص 244-246.

3- مجدي الداغر، دور الإعلام الجديد في تشكيل معارف واتجاهات الشباب الجامعي نحو ظاهرة الإرهاب على شبكة الإنترنت: دراسة ميدانية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الكويت، العدد 36، 2016م، ص89،88.

سادسًا– الذكاء الإصطناعي وإنترنت الأشياء:

ظهر مصطلح إنترنت الأشياء (Internet of Things)، والذي نستطيع تبسيط مفهوم إنترنت الأشياء بأنه يهتم بربط الأجهزة الرقمية، الميكانيكية، الكهربية، أو أيّ عنصر من خلال شبكة الإنترت، أو غيرها، بحيث تستطيع التخاطب مع بعضها البعض من خلال إرسال واستقبال البيانات بشكل تلقائي دون الحاجة للتدخل البشري في هذه العملية بعد عمل الإعدادات المناسبة، وتلك التقنيات تزيد من إثراء البيانات الضخمة، حيث إنّ البيانات يتم توليدها بشكل تلقائي من قبل الأجهزة المتصلة بالإنترنت بخوارزمات وبروتوكولات إنترنت الأشياء، وكنتيجة حتمية لا يمكن الاستفادة من كل هذا بالشكل المتميز إلا من خلال الدمج مع خوارزمات الذكاء الاصطناعي.

وهناك ثلاثة مكونات رئيسية بمثابة ركيزة عمل إنترنت الأشياء متصلة جميعًا بخوارزميات الذكاء الاصطناعي، **المكون الأول:** والأسهل هو الموجات الراديوية المختلفة التي تساعد على نقل المعلومات وربط هذه الأجهزة بالإنترنت، ومنها موجات الواي فاي، البلوتوث، NFC و RFID[1] وغيرها، **والمكون الثاني:** في هذه العملية هو الأجهزة ذاتها، سواء كانت حساسات حركة/ استشعار عن بعد، أم قفل باب أم حتى إضائة الغرفة، وأحيانًا تتّصل عدة أجهزة بجهاز رئيسي يسمح لها بتبادل المعلومات لتأدية المهام بأفضل طريقة، أمّا **المكون الثالث:** والأخير من هذه العملية هو الخدمات السحابية التي تقوم بجمع وتحليل البيانات بحيث يمكن الاستفادة منها في اتخاذ القرارات أو الوصول لنتائج بخصوص أمر ما، ومن ثم مشاركة هذه البيانات والنتائج عبر الحوسبة السحابية مع جميع المستخدمين حسب صلاحياتهم، وذلك من خلال الوصول إليها من أيّ جهاز حاسب شخصي أو كفي أو أجهزة الهاتف الذكية" أو من خلال تطبيقات الإنترنت.

1- NFC أيضًا تعرف باسم تقنية التواصل قريب المدى، وهي عبارة عن تقنية اتصال لاسلكية وتستطيع نقل البيانات بسرعة قصوى لا تتجاوز 474 كيلوبت بالثانية، وتختلف في كونها قادرة على تبادل البيانات في نطاق ضيق للغاية لا يتجاوز 4 سنتيمترات بين طرفي تبادل المعلومات (الهاتف وجهاز التلقي أو هاتف آخر)، وهو ما جعل استخدامها في المعاملات المالية ممكنًا نظرًا لكونها آمنة لدرجة بعيدة.

تتّصل هذه الأجهزة المختلفة بالإنترنت عن طريق أجهزة موجودة داخلها بشكلٍ مسبق، وبواسطة برامج معينة تساعد على إرسال وتلقي المعلومات عبر بروتوكولات الاتصالات المختلفة، وربما تستخدم أجهزة الهاتف الذكي من خلال البلوتوث كطريقة للاتصال بالإنترنت والأدوات الذكية الأخرى الموجودة في المنزل، وفي كثير من الأحيان تستخدم هذه الأجهزة التخزين السحابي لمعالجة المعلومات وتخزينها على الإنترنت لتسهّل إمكانيّة الوصول إلى هذه المعلومات عن طريق تطبيقات وبرامج، ونستخدم هذه الأجهزة عن طريق تطبيقات الهاتف المحمول من خلال " شريحة Sim Card، المتصلة بالإنترنت[1].

سابعًا– تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية:

تطبيق الطرق الذكية (Smart Roads): هي مثال جيد على ذلك، فبالإمكان وضع كاميرات ذكية وحساسات استشعار مراقبة على الطرق وربطها مع بعضها البعض على الشبكة بحيث تقوم بمراقبة الطرق ذاتيًا، وتقوم بعرض تحذيرات لمرتادي الطرق في حال وجود ازدحام أو حوادث مرورية، بل وبإمكانها الاتصال على أرقام الطوارئ وتقديم بلاغ وتصوير وتحديد موقع الحادث بدقة وسرعة هائلة، علاوة على ذلك، فبإمكان خوارزمات الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة تحويل الطرق والتحكم بالإشارات بحيث يتم تفادي الاختناق المروري الذي تسبّب به الحادث، ويتم إعادة ضبط الإشارات وإلغاء التحويلات فور ما يتم حلّ المشكلة[2].

وكلّ ذلك يحدث تلقائيًا دون تدخل العنصر البشري، ونشير إلى أنه يمكن التقصي عن الازدحام بدون وضع كاميرات أو حساسات، بل من خلال تطبيقات الهاتف المحمول المفعل بها خدمة تحديد المواقع الجغرافية أو من خلال أبراج شركات الاتصالات المستخدم فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

1- هولين جاو، الذكاء الاصطناعي من أجمل الصالح العام، الاتحاد الدولي للاتصالات، الولايات المتحدة الأمريكية، 2018م، ص 55.

2 -JEREMY G. CARTER AND SCOTT W. PHILLIPS, INTELLIGENSE–LED POLICING AND FORCES of ORGANISATIONAL CHANGE IN THE USA, POLICING AND SOCIETY, VOL. 25, ISSUE 4, 2015, P.32–30.

وهناك العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعى التى نستخدمها فى حياتنا اليومية دون ما نشعر، أهمها **الطيار الآلى** حينمت نركب الطائرة، **تطبيقات الترجمة الآلية** حين نواجه مصطلح جديد، **تطبيقات تقدير حالة الطقس** عند الرغبة في الخروج لنزهة خارج المنزل، **محركات البحث المختلفة** عند البحث عن مواضيع هامه، أو حتى عند **التسوق** من خلال متجر أمازون وغيره على الانترنت فهو كذلك يقوم بعرض اقتراحات حسب اهتمامات المستخدمين، باستخدام خوارزمات تعلم الآلة بحيث يقوم بعمل بروفايل (Profile) لكل موقع يستخدمة الفرد و ثم تحليل تلك العملية، و من هنا يدرس اهتمامات الأفراد ويقارنها مع اهتمامات الزبائن الآخرين الذين كانوا قد اشتروا بضائع أو كتب قد تهم المستخدمين[1].

المبحث الثاني
الـشرطة التنـــبؤية

تقنيات الشرطة التنبئية عبارة عن برمجيات ذكية تحوي على أدوات تحليلية يتم تغذيتها بكلّ أشــكال البيانات المتوفرة لدى الشــرطة عن الجرائم والمجرمين مهما كان شــكل المعلومة وأهميتها ودقّتها وحجمها، وتقدّم هذه التقنية التنبئية توقّعات بأوقات وأماكن من المرجح أن تحدث فيها الجريمة والمشتبه بهم قبل وقوع الجريمة من خلال تحليل ودراسة أنماط معقدة من السلوك الإجرامي، يتم بعد ذلك إرسال وتكثيف تواجد دوريات الشرطة لاعتراض الجريمة أثناء التخطيط لها والمســـاهمة في منع إفراز المجرمين[2]، **وتجدر الإشـــارة إلى أنّ عملية التنبؤ بالجريمة تعتمد على أساليب وصفية من حيث المكان (خاصية تحديد الأماكن للجناة وقت ارتكاب الجرائم)، وأخرى تعتمد على تحليل الســـلاســـل الزمنية (وقت ارتكاب الجريمة، زمن التواجد والانتقال من مكان إلى آخر).**

1- جهاد أحمد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، دار أمجد للنشروالتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015م، ص25.

2- إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات: تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019م، ص13.

يشير مصطلح الشرطة التنبؤية إلى استخدام التحليلات الرياضية والتنبؤية وغيرها من التقنيات التحليلية في تطبيق القانون لتحديد النشاط الإجرامي المحتمل، وتنقسم أساليب الشرطة التنبؤية إلى أربع فئات عامة: **طرق التنبؤ بالجرائم، طرق التنبؤ بالجناة، طرق التنبؤ بهوية الجناة، وطرق التنبؤ بضحايا الجريمة، وأنجح أساليب الشرطة التنبؤية هي عناصر الاستراتيجيات الاستباقية الأكبر التي تبني علاقات قوية بين إدارات الشرطة ومجتمعاتهم لحلّ مشاكل الجريمة**[1].

يعمل الذكاء الاصطناعي على تنظيم العمل داخل المؤسسة الأمنية، والقيام بالعمل على تحليل الأمور الأمنية بحرفية ذكية عن طريق القيام بمعالجة الأمور، من خلال البحث فى البيانات المخزنة في مختلف أنظمة المعلومات، المعتمد على التطبيق الأمني الذي يدعم تلك التقنية، والعمل على تحويلها إلى معلومات وعرضها على متخذ القرار، ومن هنا يجب أن يتوافر داخل القطاعات الأمنية مركز للمعلومات ودعم اتخاذ القرار، للعمل على تطوير بيئة المعلومات الأمنية التكنولوجية، من خلال التعاون المشترك بين المؤسسة وجميع قطاعاتها، من أجل إعداد مخططات معلومات استراتيجية للقطاعات الأمنية.

ويمكن مضاعفة فعالية البيانات الكبيرة وإنترنت الأشياء عن طريق دمجها مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأحد التطبيقات التي يتم فيها استخدام الذكاء الاصطناعي حاليًا هو الاستخدام الأمثل لموارد الشرطة من خلال تقييم قابلية الحالات الأمنية للمناطق المختلفة داخل الدولة على أنظمة الخرائط الذكية "أنظمة المعلومات الجغرافية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، هذا هو منع إهدار موارد الشرطة والأفراد في القضايا التي من المستبعد حلّها في أيّ وقت قريب، كما يتم استخدام الذكاء الاصطناعي بالاقتران مع البيانات الكبيرة للتنبؤ بالجرائم وتحديد التهديدات من خلال بيانات المراقبة، وبرزت تجربة عالمية كانت في أحد أقسام شرطة لوس آنجلوس عام 2011م حيث أثبتت نجاحها في استخدام أنظمة الشرطة التنبؤية، لمنع حدوث الجرائم قبل

1- Nael T. Elyezjy, Investigating Crimes using Text Mining and Network Analysis, International Journal of Computer Applications (0975– 8887) Volume 126– No.8, September .2019.

ارتكابها، حتى تم تبنيها في معظم أقسام الشرطة في المدينة نفسها في عام 2014م، وإن مؤشرات النجاح كانت في انخفاض 33٪ في حالات السرقة و21٪ في جرائم العنف في عام 2014م، أمّا التجربة الناجحة في شرطة مانشستر في بريطانيا عام 2011م أدّت إلى انخفاض في الجريمة بمعدل 26٪. أمّا عن التطبيق الذكي لشرطة دبي على الهواتف الذكية ففي نهاية 2018م وصل إلى مليونين و681 ألفًا و855، منها مليون و707 آلاف و118 تحميلاً على "أبل ستور"، و974 ألفًا و737 تحميلاً عبر الهواتف التي تعمل بنظام "أندرويد"، والمختص بالحفاظ على الأمن والخدمات الذكية والاستغاثة الفورية[1].

وتمكن متعاملو شرطة دبي من إجراء 472 ألفًا و634 معاملة بطريقة ذكية وسهلة عبر تطبيق شرطة دبي الذكي والموقع الإلكتروني، بينها 157 ألفًا و83 معاملة عبر التطبيق الذكي، و315 ألفًا و551 معاملة عبر الموقع الإلكتروني، فيما بلغ عدد معاملات دفع المخالفات المرورية عبر جميع قنوات شرطة دبي الذكية 557 ألفًا و309 مخالفات[2]، **وممّا سبق نتناول الشرطة التنبؤية من خلال مطلبين، الأول: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الخدمات الأمنية، أمّا الثاني: الذكاء الاصطناعي في نظم المعلومات الجغرافية GIS كأداة داعمة للقرار الأمني ونظم تحديد المواقع العالمي (GPS).**

المطلب الأول- دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الخدمات الأمنية:

تمثّل أحد التطورات التي شهدتها المؤسسات الشرطية في العقود الأخيرة في تبنيها أساليب استباقية في التعامل مع الإرهاب والجريمة المنظمة، وهو ما تمت الاستجابة له من خلال تبني "الشرطة التي تقودها الاستخبارات" **Intelligence Led Policing**"، "يقصد بها

1- رائد محمد عبد ربه، سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ونهضة إمارة دبي، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017م، ص60-62.

2- Hunt، P., Saunders, J. & Hollywood, J. S. Evaluation of the Shreveport Predictive Policing Experiment (RAND, 2019); available at http://go.nature.com/2ighyap.

جمع المعلومات والاستنتاج المسبق"، واستخدام تقنيات المعلومات في مواجهة التهديدات الأمنية، والتي بدورها أخفقت في الحد من ارتفاع معدلات الجريمة في عدد من الدول[1].

ومكّنت التطورات المتسارعة فى تكنولوجيا المعلومات خاصة نظم الذكاء الاصطناعى، الأجهزة الشرطية من إدارة وتحليل المعلومات والبيانات الضخمة المتوفرة لديها بصورة أكثر كفاءة.

فقد وفّرت لهم الفرصة للتنقيب في ملايين المعلومات المتوفرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكاميرات المراقبة في الشوارع ووسائل الإعلام والبيانات الحكومية للعثور على أيّ معلومات تتصل بأي عمل إجرامي أو إرهابي أو إخلال بالنظام العام فيها يعرف بـ "التحليل التنبؤي"، ويقدر أن يرتفع الإنفاق على هذه التقنيات حوالي 9.2 مليار دولار في عام 2020م بعد أن كان يبلغ حوالي 3 مليارات دولار في 2015م.

وتقوم أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة، وكثير من الدول المتقدمة إلى استخدام أجهزة محاكاة أبراج الهواتف الخليوية "**Cell Site Simulator**" والمعروفة باسم "**ستينجراى Stingray Devices For Cell Phones** "الأبراج الوهمية"[2]، وهي عبارة عن أجهزة تجسّس ورصد محمولة تقوم بإطلاق إشارة ذات تردّد أقوى يفوق إشارة أبراج شركات الاتصالات الخليوية الحقيقية الموجودة بالقرب منها، وهو ما يدفع أجهزة المحمول وغيرها من الأجهزة للاتصال بستيجراى ممّا يمكن الجهاز من الاطلاع على البيانات، واعتراض كل الاتصالات والرسائل النصية من مسح بيانات واعتراض كل الاتصالات والرسائل والبريد الإلكتروني في

1 -David L. CarterJeremy G. Carter, intelligence-Led PolicingConceptual and Functional Considerationsfor Public Policy; Michigan State University, East Lansing. VOLUME 3-2019.

2 -RICHARD A. BEST JR., SECURING AMERICA.S BORDERS: THE ROLE OF THE INTELLIGENCE COMMUNITY, OP, 2019.CIT PP. 5-6.

المنطقة بأكملها، **بغرض الحفاظ على الأمن العام والأمن القومي داخل الدول وتعقب وتسجيل لتحركات الإرهابيون داخل الدول ومراقبتهم**[1].

أوّلاً – ماهية الشرطة التنبؤية:

تُعرف الشرطة التنبؤية "بالشرطة التى تقودها الاستخبارات "**المعلومات المستنتجة**"، ويستخدم المفهوم للإشارة إلى عملية "تقييم المخاطر الأمنية" (**Security Threat Assessment**)، ويستخدم أيضًا للإشارة إلى عملية جميع البيانات والمعلومات، وترجع هذه الاختلافات إلى عدد من العوامل أولها: حداثة المفهوم نسبيًّا، وتطوّره المستمر من فترة لأخرى، ارتباطًا بتطور الممارسات الشرطية في هذا الإطار، وهو ما انعكس على تطوّر المفهوم ذاته، فتقليديًّا كان مفهوم الاستخبارات لدى أجهزة إنفاذ القانون يعني "المعلومات التي يتم الحصول عليها من العناصر الإجرامية حول نشاط إجرامي من خلال مصدر سري"، غير أنه مع الوقت تطور المفهوم، حيث صار يعني "المنهج المنظم لجمع المعلومات بهدف رصد الجريمة والتنبؤ باتجاهاتها المستقبلية لتعزيز فاعلية أجهزة إنفاذ القانون في مواجهتها".

ومن جهة ثانية تغيّرت فلسفة عمل أجهزة الشرطة في دول العالم، وذلك من خلال الانتقال من التركيز على مقاضاة العمل الإجرامي إلى محاولة منعه من الأساس، والتحول من جمع المعلومات عقب وقوع الجريمة إلى محاولة منع العمليات الإرهابية، وأصبحت أجهزة الشرطة تتبنى اقترابات استباقية تركز على وضع خطط طويلة الأمد، كما زاد احتكاكها بالمؤسسات الأمنية الأخرى داخل الدولة خاصة مع رغبة أجهزة إنفاذ القانون في تبادل المعلومات الاستخباراتية والبيانات حول الإرهاب والجريمة المنظمة، وقد ترتّب على ما سبق **عسكرة أجهزة الشرطة**[2] في بعض الدول المتقدمة، وذلك لامتلاك أجهزة الشرطة معلومات تفصيلية عن

1- عدنان مصطفى البار، البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها، كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2019م، ص87-90.

2- John William Coyne & Peter Bell, The Role of Strategic Intelligence in Anticipating Transnational Organised Crime: A Literary Review, International Journal of Law, Crime and Justice, Vol. ،39 Issue 1, May 2011, pp. 65-66.

المنشآت أو الجماعات الإجرامية، التي يمكن أن تلجأ إليها العناصر الإرهابية للحصول على موارد تساعدهم في تنفيذ العمل الإرهابي، مثل مزودي الأسمدة الزراعية، والتى يمكن استخدامها في تصنيع المتفجرات، وأخيرًا فإنّ الأعمال الروتينية للأجهزة الشرطية تؤهّلها لمراقبة الجماعات المحلية المتطرفة، أو الأفراد الذين يتصرفون بصورة تثير الشكوك بإمكانية تنفيذهم هجمات تستهدف البنية التحتية[1].

ثانيًا- توظيف البيانات الضخمة لخدمة الشرطة التنبؤية:

تقوم الأجهزة الشرطية في بعض الدول، **بتوظيف البيانات الضخمة** إلى جمع البيانات المتوفّرة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، تويتر، إنستجرام، سناب شوت، جوجل بخدماته المتعددة، وأجهزة نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) ومقاطع الفيديو من كاميرات الشوارع وقارئة لوحات السيارات وسجلات السفر وبطاقات الائتمان ووسائل الإعلام، فضلا عن قواعد البيانات الحكومية وتوظيفها في الحفاظ على الأمن العام من خلال تبني تدابير استباقية تهدف إلى التنبؤ ومنع مواجهة التهديدات الاجتماعية حال حدوثها[2]، ويعدّ أحد النماذج في هذا الإطار الشرطية الهولندية، حيث قامت بإنشاء شبكة من المجسات الذكية لتغطي كامل الأراضي الهولندية **(Intelligence Sensor Network)**[3]، والتي تقوم بجمع وتحليل المعلومات من البيئة الواقعية والافتراضية على حد سواء، وذلك بهدف المحافظة على الأمن داخل الدولة، **وهو ما يسمى بالتنبؤ بالجريمة المُعتمد على التحليل الزمني.**

وتضمّ شبكة **المجسات الذكية** هذه أعمدة الإنارة الذكية فى الشوارع، والتي لديها أجهزة كاميرات ومجسات صوتية، وكذلك شبكات المعلومات المحلية مثل تلك المملوكة للجيش أو

1- Catharine Lumby, "Notoriety In Dark-Web Communities Heralds New Era For Terrorism", The Sydney Morning Herald، March 16, 2019.

2- هناء قرياطي، أسامة دمحون، توظيف البيانات الضخمة في الشركات التقنية وخصوصية المستخدم، دراسة تحليلية لاستخدام الجوجل والفيس بوك، جامعة 8 ماي 1945م- قالمة، الجزائر، 2017م، ص 96-99.

3- هناء قرياطي، أسامة دمحون، توظيف البيانات الضخمة في الشركات التقنية وخصوصية المستخدم، دراسة تحليلية لاستخدام الجوجل والفيس بوك، جامعة 8 ماي 1945م- قالمة، الجزائر، 2017م، ص 96-99.

الشركات الأمنية الخاصة، بالإضافة إلى مراقبة الإنترنت وعمليات البيع التي تتم عبر الإنترنت وذلك من أجل رفع القدرات التنبؤية للأجهزة الشرطية[1]، ولا يقتصر دور هذه المجسات على جمع المعلومات وحسب، ولكنها تقوم كذلك باستخراج وتحليل البيانات المجمعة وتحويلها إلى معلومات يمكن للأجهزة الشرطية الاستفادة منها، ومن ذلك قدرة هذه المجسات على تحديد السلوك المنحرف، حيث يقوم مثل هذا السلوك بالاعتماد على المعلومات التي يتم جمعها من هذه المجسات مثل انطباعات الوجه وغيرها، وكذلك المعلومات المتعلقة بالسياق المحيط بالفرد مثل وقت "وجوده" في منطقة معينة، وعدد الأفراد الموجودين في المكان وحركتهم، ويتطلب هذا الأمر بطبيعة الحال تحديد المهام التي يجب أن تركز عليها هذه النظم عند جمعها للبيانات ومراجعتها بصورة دورية من قبل مشغل النظام بما يعزّز كفاءتها ويتواءم مع التغيرات التي تشهدها البيئة الأمنية.

ويمكن من خلال هذه **المجسمات** التعرف على هوية الأشخاص وتحديد العلاقات فيما بينهم والتعرف على السلوك واعتراض الاتصالات والتنصّت عليها، ويتمثّل الهدف النهائي لها في التحليل الأولي للمواقف المحتملة التي تمثّل إخلالاً بالنظام العام، والتعرّف على الأحداث المهمة، ومن توفير استجابة أمنية سريعة لها بما يحافظ على الأمن العام، وتبنّت الأجهزة الشرطية في معظم دول العالم، أنه من خلال تحليل هذا الكم الهائل من المعلومات يمكن الوقف على أنماط التهديدات الأمنية والتنبؤ بها قبل حدوثها.

ثالثًا– أنظمة حفظ الأمن التنبؤي:

تعمل معظم أنظمة حفظ الأمن التنبئي كخدمات تُقدم من قبل طرف ثالث، فخوارزميات التنبؤ الصناعي تُدمج في إدارة البيانات الشرطة في الإدارات والقطاعات المعنية، ونجد أن الشركات العالمية مثل "**هانش لاب HunchLab** " تتخطى مسألة التنبؤ إلى التوصية بالتكتيكات

1- DHu, Qi Hao, Intelligent Sensor Networks: The Integration of Sensor Networks, Signal Processing and Machine Learning. 1st Edition. USA. Published November 16, 2016. pp159-160.

الأمنية أو تقديم خدمات وأنظمة لقواعد بيانات الجريمة لوضع تصوُّرات حول أنواع الجريمة المنتظَر وقوعها.

وقد تتضمّن التطورات نحو أنظمة أكثر تكاملًا بدمج مواقع كلّ فرد من ضباط الشرطة من خلال بيانات النظام العالمي لتحديد المواقع GPS بغرف العمليات المركزية بالقطاعات الأمنية، وبالإضافة إلى تسجيلات الكاميرات المثبتة على سترات ضباط الشرطة، **ونتناول خطوات عملية حفظ الأمن التنبؤي على النحو الآتي**[1]:

- تتّسم البيانات الناتجة من تلك الخوارزميات بأنها دقيقة للغاية، ويمكن للتكنولوجيا الذكية تنبيه وإخطار فرق الدوريات في الأحياء التي تحتاج إلى المزيد من الاهتمام من قبل الشرطة، وذلك من أجل منع وقوع الجريمة، ويمكن إدخال هذا النظام الذكي الجديد في كاميرات المراقبة لإرسال تنبيهات إلى الشرطة في حال وجود شخص داخل شارع مظلم ويتصرف بطريقة مريبة، وهو ما يشير إلى إمكانية وقوع جريمة ما، لكي تستبق الشرطة الحدث وتبادر لإحباطه.
- يقوم محرك التنبؤ بالجرائم بتحليل المعلومات وأنماط الجرائم من قواعد البيانات الخاصة بالشرطة عبر استخدام خوارزميات متطورة، وينتج تنبؤات عالية الدقة تتعلق بمكان وزمان حدوث الجرائم في المستقبل، ثم يتم **إخطار** مراكز ودوريات الشرطة بهذه التنبؤات بهدف منع النشاطات الإجرامية المحتملة، ويتضمّن نظام التنبؤ بالجرائم "Crime Prediction" نظامًا ينتج التنبؤات والتنبيهات، وتحليل البيانات والمعلومات، والإحصاءات التنبؤية والوقائية، بالإضافة إلى خاصية الدمج مع كاميرات المراقبة واستخدام الموارد[2].
- تدمج مزيدًا من البيانات بقوالب أنظمة المعلومات الأمنية بالأنظمة الذكية بهدف إنتاج إخطارات أكثر دقة، فبرنامج (هانش لاب) يطبّق خوارزميات تعلُّم الآلة والذكاء الاصطناعي للتنبؤ بانتشار أنواع الجرائم، وتشمل هذه البيانات سجلات للبلاغات

1- شادي عبد الوهاب منصور، الشرطة التنبؤية، اعتماد متزايد لأجهزة الأمن الغربية على أساليب الاستخبارات، مركز المستقبل للأبحاث والرداسات المتقدمة، العدد 4، أبوظبي، أكتوبر 2018م، ص 6-9.

2- آرون شابيرو، دراسة "حفظ الأمن التنبئي"، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2017م، ص 5.

العامة عن الجريمة وطلبات النجدة من الشرطة، بالإضافة إلى حالات الطقس، والمواقع الجغرافية، وجداول الفعاليات المهمة أو الدورات المدرسية، ومواعيد الرحلات، وتعتمد تقنية تعلُّم الآلة على مجموعات من المتغيرات التي من شأنها أن تتنبأ على وجه الدقة بمواقع وأوقات حدوث الجريمة، ويمنح هذا النظام ثقلًا لأثر وتكرار حدوث أنواع الجرائم ومدى فاعلية الدوريات الشرطية في منع حدوثها، فعلى سبيل المثال، للقتل تأثير شديد ولكنه لا يحدث كثيرًا ومن الصعب التنبؤ به، أمّا سرقة السيارات والسطو بالإكراه فجرائم لها أثر متوسط القوة، ولكن هناك إمكانية أكبر للتنبؤ بحدوثها والتعامل معها[1].

- تربط النماذج التنبؤية بالجرائم بالأشخاص أو بالأماكن: فالنماذج المستندة إلى مرتكب الجريمة تكوّن ملفات للشخصيات ذات الصفات الخطرة في قوالب أنظمة المعلومات، على أساس العمر، وسجل الحالة الجنائية والتاريخ المهني، والانتماءات الاجتماعية، وتستخدم أجهزة الشرطة الملفات الشخصية –مثل التقديرات لمدى إمكانية تورُّط شخص ما في إطلاق النار– لتقرير ما إذا كان ينبغي احتجاز شخص ما أو إحالته إلى مؤسسة خدمات اجتماعية أو وضعه تحت المراقبة، وتشكّل النمذجة الجيومكانية ملفات للمناطق بناء على المخاطر التي يمكن أن تحدث فيها، وتُقسم دوائر كلّ منطقة داخل المدينة إلى شبكة من الخلايا (كلٌّ منها يغطي مساحة قدرها حوالي 50 مترًا مربعًا) على سبيل المثال، وبناءً على ذلك تتنبأ خوارزميات الذكاء الاصطناعي –التي جرى ترتيبها باستخدام البيانات الجنائية والبيئية– بالمكان والزمان الذي ينبغي فيه على ضباط الشرطة عمل دوريات لضبط الجريمة في أثناء وقوعها أو لمنع حدوثه، وتسمح أدوات برامج (هانش لاب HunchLab) لغرف العمليات بتعديل أولويات دوريات الشرطة، من خلال إضافة قيود معينة، مثل عدد القوات والدوريات الأمنية أو القوات المتمركزة في أنحاء المدينة، من حيث المدة

1- Robinson, D. & Koepke، L. Stuck in a Pattern: Early Evidence on “Predictive Policing” and Civil Rights (Upturn, 2016); available at http://go.nature.com/2it4tnr.

التي يستغرقها الضباط في المواقع المتنبأ بها في مقابل المدة التي يستغرقونها في الاستجابة للبلاغات، كما يمكنهم أيضًا تشكيل نماذج الجريمة[1].

- يمكن لتحليلات الفيديو الخاصة بالاعتراف المتكامل بالوجه، وكشف الأفراد في مواقع متعددة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة أو عبر كاميرات متعددة، والكشف عن الأشياء والنشاط أن تمنع الجرائم من خلال تحليل الحركة والنمط، وأن تعترف بالجرائم الجارية، وتساعد المحققين على التعرف على المشتبه بهم، باستخدام التكنولوجيا مثل الكاميرات وأنظمة الفيديو المُسجلة والوسائط الاجتماعية التي تُولد كميات هائلة من البيانات، حيث تستطيع تلك الأنظمة الكشف عن الجرائم التي قد لا يتم كشفها، والمساعدة في ضمان سلامة أكبر من خلال التحقيق في النشاط الإجرامي المحتمل، وبالتالي زيادة ثقة المجتمع في تطبيق القانون وحفظ الأمن العام، ومحاربة الإرهاب.

رابعًا– إدارة منظومة الشرطة التنبؤية باستخدام الذكاء الاصطناعي:

- تقوم أجهزة الشرطة المعنية بتطوير خوارزميات شبكة للمدينة بأكملها، واستنادًا إلى الحوادث الزمنية والمكانية للجرائم، وتقوم الخوارزميات بإعداد أنماط معينة لاستخدامها فيما بعد لتحديد ما يسمى "**النقاط الساخنة" Hot Points**، وهي المناطق التي من المحتمل أن تحدث فيها بعض الجرائم في المستقبل، هذه النقاط الساخنة هي مناطق محددة بشكل ضيق من 50 متر مربع في داخلها تقريبًا، ويمكن للخوارزمية إجراء تنبؤات محددة فيما يتعلق بنوع الجريمة؛ (أي: أنواع العقارات التي يُحتمل تعرضها للسطو)، وعندما يكون احتمال وقوع الجريمة على الأرجح.
- يمكن العثور على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العديد من جوانب حياتنا، من الزراعة إلى الصناعة، والاتصالات، والتعليم، والتمويل، والحكومة، والخدمات، والتصنيع، والطب، والنقل، السلامة العامة والعدالة الجنائية، تحديد أنظمة السلامة

1- شادي عبد الوهاب منصور، الشرطة التنبؤية، اعتماد متزايد لأجهزة الأمن الغربية على أساليب الاستخبارات، مرجع سابق، ص 17.

المرورية، وتسمح التنبؤات المتعلقة بالجريمة بتخصيص موارد الشرطة بطريقة أكثر كفاءة.

- تساعد الأبحاث التي تدعمها **National Institute of Justice NIJ** بالولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق وتلبية احتياجات المؤسسات الشرطية حول العالم، مثل تحديد الأفراد وأفعالهم في مقاطع الفيديو المتعلقة بالنشاط الإجرامي أو السلامة العامة وتحليل الحمض النووي وكشف الأعيرة النارية والتنبؤ بالجريمة[1].
- تقوم الخوارزميات بكيفية تمييز الأشياء والأشخاص والمشاعر الإنسانية المعقدة والمعلومات والظروف بشكل يومي، تقوم خوارزميات البرمجيات وأجهزة الحاسب الآلي، على سبيل المثال، بالتعلم الذاتي على مجموعات البيانات لفهم كيفية تحديد الأشخاص استنادًا إلى صورهم.

خامسًا- تطبيقات الشرطة التبؤية في العمل الأمني:

1- تحليل فيديو وتحليل الصور:

- يُستخدم تحليل الفيديو والصورة في المجتمعات ومنظومة دوريات الشرطة، للحصول على معلومات حول الأشخاص والأشياء والإجراءات لدعم التحقيقات الجنائية، ومع ذلك فإنّ تحليل معلومات الفيديو والصورة يستلزم الكثير من العمل، ممّا يتطلب استثمارًا كبيرًا في الموظفين ذوي الخبرة في الموضوع، كما أنّ تحليل الفيديو والصورة عرضة للخطأ البشري بسبب الحجم الهائل من المعلومات، والوتيرة السريعة للتكنولوجيات المتغيرة مثل الهواتف الذكية وأنظمة التشغيل، وعدد محدود من الموظفين المتخصّصين الذين لديهم المعرفة اللازمة لمعالجة مثل هذه المعلومات[2].

1- Predictive Policing, journal, NIJ is the research, development and evaluation agency of the U.S. Department of Justice. At https://www.nij.gov/about/Pages/welcome.aspx at March, 29 .2017.

2- The New Eyes of Surveillance: Artificial Intelligence and Humanizing Technology Wired, accessed 23 Jan، 2017 https://www.wired.

- توفّر تقنيات الذكاء الاصطناعي القدرة على التغلّب على بعض الأخطاء البشرية، ولا تقتصر خوارزميات البرامج التقليدية التي تساعد البشر على ميزات محدّدة سلفًا مثل شكل العين ولون العين والمسافة بين العينين للتعرف على معلومات الوجه أو المعلومات السكانية لتحليل الحالة، وتطور خوارزميات الفيديو والصورة إلى تحديد ميزات/ ملامح التعرف على الوجه المعقدة المستقلة الخاصة بها لإنجاز المهام الأمنية، بل إنّ هذه الخوارزميات لديها القدرة على مطابقة الوجوه، وتحديد الأسلحة وغيرها من الأشياء، والكشف عن الأحداث المعقدة مثل الحوادث والجرائم الجارية أو بعد وقوعها.

2- فكّ شفرة الصور:

- يمكن أن تساعد فكّ شفرة الصور في تحديد المشتبه به أو المساعدة في التحقيق أو تحديد شخص في صور أو فيديو بجودة منخفضة للغاية، يستخدم الباحثون في كلية دارتموث خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تقوم بشكل منهجي بتفكيك وتحليل الصور عالية الجودة والمقارنة باستخدام أجهزة منخفضة الجودة للتعرف بشكل أفضل على الصور ومقاطع الفيديو ذات الجودة الأقل، على سبيل المثال، تتدهور الصور الواضحة للأرقام والحروف ببطء لمضاهاة الصور منخفضة الجودة، ثم يتمّ التعبير عن الصور المتدهورة وتصنيفها على أنها تمثيلات رياضية، ويُمكن بعد ذلك مقارنة هذه التمثيلات الرياضية المتدهورة بصور لوحات ترخيص منخفضة الجودة للمساعدة في تحديد لوحة الترخيص.

3- تحليل الحمض النووي:

- يمكن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في اختبارات الحمض النووي الشرعي، التي كان لها تأثير غير مسبوق على أنظمة التحقيق الجنائي على مدى العقود العديدة الماضية.

---

com/insights/2014/08/the-new-eyes-of-surveillance-artificial-intelligence-and-humanizing-technology/

- يمكن نقل المواد البيولوجية، مثل الدم واللعاب والسائل المنوي وخلايا الجلد، عن طريق الاتصال مع الأشخاص والأشياء أثناء ارتكاب جريمة، ومع تقدّم تقنية الحمض النووي، ازدادت حساسية تحليل الحمض النووي، ممّا سمح للعلماء الشرعيين باكتشاف ومعالجة أدلة الحمض النووي منخفضة المستوى، المتدهورة، أو غير القابلة للتحقيق، والتي لم يكن بالإمكان استخدامها من قبل، وعلى سبيل المثال، يتم الآن تقديم أدلة الحمض النووي منذ عقود من جرائم العنف مثل الاعتداءات الجنسية وحالات القتل، ونتيجة لزيادة الحساسية، يمكن الكشف عن كميات صغيرة من الحمض النووي، ممّا يؤدّي إلى إمكانية اكتشاف الحمض النووي من المساهمين المتعددين، حتى عند مستويات منخفضة للغاية، وهذه التطورات وغيرها تطرح تحديات جديدة لمختبرات الجريمة، وعلى سبيل المثال، عند استخدام طرق شديدة الحساسية في أدلة الإثبات، قد يكون من الممكن اكتشاف الحمض النووي من عدة مرتكبين أو من شخص غير مرتبط بالجريمة على الإطلاق – وبالتالي خلق قضية تفسير الحمض النووي والحاجة إلى الفصل والتعرف على **(Deconvolute)** الملفات الشخصية الفردية لتوليد استنتاجات حقيقية تؤدي إلى الوصول لمركبي الجرائم[1].
- قد يكون لتحليل الحمض النووي إنتاج كميات كبيرة من البيانات المعقدة في شكل إلكتروني، وتحتوي هذه البيانات على أنماط، قد يكون بعضها خارج نطاق التحليل البشري ولكنه قد يكون مفيدًا لأن الأنظمة تزداد حساسية، **لاستكشاف الأدلة**، عقد الباحثون في جامعة سيراكيوز شراكة مع مركز مقاطعة أونونداجا لعلوم الطب الشرعي ومكتب رئيس الأطباء الشرعيين في قسم الطب الشرعي في مدينة نيويورك للتحقيق في طريقة جديدة مبنية على التعلم الآلي لفك الرموز والمعلومات المطلوبة، وعمل فريق جامعة سيراكيوز على الجمع بين نقاط القوة في المناهج التي تضمّ محلّلين بشؤون الإنسان مع استخراج البيانات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، وتظهر

1- جوجل أنتجت نظام ذكاء اصطناعي يحلل المادة الوراثية، مؤسسة دبي للمستقبل، حكومة دبي الذكية، 2019م
متاح علي الموقع/https://mostaqbal.ae/google-released-ai-analyzes-genome.

الأبحاث أن تقنية الذكاء الاصطناعى لديها القدرة على المساعدة في هذه التحليلات المعقدة[1].

- يتم استخدام الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالضحايا المحتملين للجريمة العنيفة استنادًا إلى السمات والسلوك، استخدمت إدارة شرطة شيكاغو ومعهد إلينوي للتكنولوجيا الخوارزميات لجمع المعلومات وتشكيل مجموعات أولية تركز على بناء الشبكات الاجتماعية وإجراء التحليلات لتحديد الأفراد المحتملين ذوي المخاطر العالية.

4- الطائرات بدون طيار Drones:

- تمتلك تقنية الذكاء الاصطناعي القدرة على توفير استجابات أفضل ومستنيرة للأوضاع الخطرة المحتملة، ويمكن للتكنولوجيا التي تشمل الروبوتات والطائرات بدون طيار أن تقوم أيضًا بمراقبة السلامة العامة، وأن يتم دمجها في أنظمة السلامة العامة، وأن توفر بديلاً آمنًا لوضع الشرطة والجمهور في حالة الضرر، ويمكن أن تعمل الروبوتات والطائرات بدون طيار أيضًا على التعافي، وتوفير معلومات استخبارية قيمة.
- بدأت الصين على سبيل المثال، القيام بمشاريع تجريبية في مجال الشرطة الآلية، حيث تقوم الروبوتات بدوريات المناطق العامة لتحديد التهديدات وتحييدها، على الرغم من أن الشرطة الآلية ليست شائعة جدًّا في معظم الدول، واستخدام أجهزة الطائرات بدون طيار من قبل سلطات إنفاذ القانون أدّى إلى نتائج جيدة، إذ انخفضت الجرائم بنسبة 10٪ من معدلاتها الطبيعية في مدينة مكسيكية، إن وجود الطائرات بدون طيار والروبوتات يخدم، على الأقل، كرادع للجريمة، وعلى الأكثر كشهود ومجمعون للأدلة[2].

1- أوشونديه أوشوبا، وليام ويلسر الرابع، ذكاء اصطناعي بملامح بشرية، مكتبة الكونغرس، الولايات المتحدة الأمريكية، 2017م، ص 89-90. متاح على:
https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1700/RR1744/RAND_RR1744z1.arabic.pdf.

2- رغدة البهي، الابتكار الإرهابي، مخاطر تطوير داعش للحرب الهجينة عبر "الدرونز"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، أغسطس 2017م، ص 55.

5- تعقب أصوات إطلاق النار:

- قد يُستخدم النظام الذكي تعقب أصوات إطلاق النار بواسطة مجموعة من أجهزة الاستشعار للتعرف على مصدر الطلقات النارية وتنبيه السلطات في غضون 45 ثانية من الضغط على الزناد، ويستعين هذا النظام الذي يسمى "شوت سبوتر" لرصد الطلقات النارية، بما يتراوح بين 15 و20 جهاز استشعار صوتي لكلّ ميل مكعب، لاكتشاف الدوي المميز للطلقات النارية، مسترشدًا بالمعلومات عن الزمن الذي يستغرقه الصوت للوصول إلى كل جهاز استشعار والخوارزميات للكشف عن موقع الحادثة في مساحة تصل إلى 25 مترا، ويستدل بخوارزميات التعلم الذاتي للتأكّد من أن هذا الصوت هو بالفعل دوي طلق ناري، واحتساب عدد الطلقات، وتستعين الشرطة بهذه المعلومات لتعرف ما إن كانت ستتعامل مع مهاجم منفرد أم مجموعة من الجناة، وما إن كان الجناة يحملون أسلحة آلية أم أسلحة نارية معتادة، وتستخدم الآن 90 مدينة، أغلبها في الولايات المتحدة، وبعضها في جنوب أفريقيا وأمريكا الجنوبية، نظام "شوت سبوتر"، وتدرس مدن أخرى إمكانية تطبيقه[1].
- يتتبع الذكاء الاصطناعي دوي طلقات النار، ويقوم بإخطار أقرب المستشفيات وأقرب الدوريات الأمنية قبل أن يزيد عدد القتلى.

المطلب الثاني- الذكاء الاصطناعي في نظم المعلومات الجغرافية GIS كأداة داعمة للقرار الأمني ونظم تحديد المواقع العالمي (GPS):

تُعدّ نظم المعلومات الجغرافية أحد التقنيات الحديثة في مجال دراسة الأمنية، حيث يتيح استخدام هذه التقنية سهولة الحصول على البيانات وتحديثها وتحليلها، وإتاحة الفرصة لتصميم النماذج Models واقتراح البدائل، كما أنها تقنية تُمثل أداة تحليل جيدة، وهي ذات فاعلية عالية يحتاج إليها الكثير من المخططين وصانعي ومتخذي القرار[2].

1- ريتشارد غراي، الذكاء الاصطناعي في مكافحة التصدي للعنف، سبتمبر، 2017م متاح على الموقع: http://www.bbc.com/arabic/vert-fut-41355914.

2- عمار ياسر زهير البابلي، الآليات الحديثة لحماية وتأمين نظم المعلومات وآثارها على المنظومة الأمنية، مرجع سابق، ص 103.

أوّلاً – ماهية نظم المعلومات الجغرافية:

تُعتبر مجموعة من النظم التي تدعم عملية اتخاذ القرار ضمن حقول شاسعة ضمن مجموعةٍ من الأنشطة والعمليات، وتهتمّ هذه النظم بدراسة البيانات المرجعية الخاصة بالأرض والفضاء، بالاعتماد على أدوات خاصة وبرمجيات ومن ضمنها البيانات المكانية والرقمية، وهي اختصارلـ Geographic Information System[1].

ويقصد بنظم المعلومات الجغرافية بنوك المعلومات التي يتم بواسطتها جمع المادة الجغرافية وتخزينها إلكترونيًّا ثم تحليلها ومعالجتها بواسطة برامج تطبيقية للحصول على نتيجة نهائية، سواء على هيئة رسم بياني، جداول، مجسمات أو خرائط إلكترونية وتعليقات علمية.

وهي نمط تطبيقي لتكنولوجيا الحاسب الآلي بشقيه الأساسيين البرامج **(Software)** ومكونات الحاسب **(Hardware)**، والتي أصبحت تسمح لنا بحصر وتخزين ومعالجة بيانات متعددة المصادر، كمية كانت أو نوعية دون قيود، مع إمكانية الحصول على نتائج نهائية على هيئة خرائط، رسم بياني، مجسمات، صور، جداول، أو تعليقات علمية.

<u>من التعريفات السابقة يتّضح ما يأتي:</u>

إنّ نظم المعلومات الجغرافية وسيلة تعتمد أساسًا على استخدام الحاسب الآلي في تجميع ومعالجة وعرض وتحليل البيانات المرتبطة بمواقع جغرافية لاستنتاج معلومات ذات أهمية كبيرة في اتخاذ قرارات أمنية مناسبة... تتضمّن تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية العمليات المعتادة لقاعدة البيانات Data Base مثل الاستفسار والتحليل الإحصائي، بالإضافة إلى التصوّر والتحليل الجغرافي المميز الذي توفره الخرائط، وترتبط دائمًا الأحداث الأمنية بنطاق جغرافي معين أو مكان تحدث فيه (شارع – حي– عدة أحياء– مدينة – دولة بأسرها)، وحتى يتمكن متخذ القرار من إلقاء نظرة أشمل توضّح العلاقات المكانية ببعضها البعض، ويتعرف على حدود الظاهرة الأمنية.

1- عمر الخالدي، استخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية في التطبيقات العسكرية، عمان، المركز الجغرافي الملكي الأردني، 2014م، ص13–15.

مميزات نظم المعلومات الجغرافية:

- تمتاز نظم المعلومات الجغرافية بأنها تجمع بين عمليات الاستفسار والاستعلام الخاصة بقواعد البيانات مع إمكانية المشاهدة والتحليل والمعالجة البصرية لبيانات جغرافية من الخرائط وصور الأقمار الصناعية والصور الجوية، وهي الميزة التي تميزها عن نظم المعلومات المعتادة، وتجعلها متاحة لكثير من التطبيقات العامة والخاصة لتفسير الأحداث وحساب المؤشرات ووضع الاستراتيجيات.
- تنفرد نظم المعلومات الجغرافية بإمكانية الإجابة على العديد من الاستفسارات حيث تتيح الاستفادة الحقيقية من المعلومات، وذلك بتحقيق التفاعل الحواري System Interactive بين الإنسان والحاسب الآلي للحصول على معلومات بوسائل غير مباشرة، ولقد ساهمت إضافة الوظائف الجديدة إلى نظم المعلومات الجغرافية والمتمثلة في الوسائل أو المعدات المتعددة Multimedia مثل كروت الصوت Sound Cards وكروت الفيديو Video Cards والشبكات والرسومات الهندسية في شكلها الإلكتروني، و**نظم ذكية وأداوت اتصالات متنوعة**، في مجال إدارة الكوارث، حيث يتم من خلالها توجيه وسائل الإسعافات الأولية والمطافئ إلى المناطق المنكوبة، أو توضيح أقصر الطرق إلى مكان الحادث بالصوت والصورة[1].
- تمتاز نظم المعلومات الجغرافية بقدرات عديدة مثل إمكانية الربط بين البيانات المكانية والوصفية، القدرة على التعامل مع عدة طبقات من البيانات في وقت واحد، القدرة التحليلية المساهمة في دعم اتخاذ القرار.

ثانيًا– دور نظم المعلومات الجغرافية في الوقاية من الجريمة:

تستخدم كأداة تحليلية وتقنية ذات فعالية سواء للمخططين أم متخذي القرار، وكذلك المسؤولين عن الإدارة العسكرية أو الأمنية، وتحدّد أدوات التنبؤ استنادًا إلى البيانات المرجعية من مواقع أو فترات زمنية مختلفة، يمكنهم أيضًا استخدام البيانات الديموغرافية على الخرائط

1- محمد إبراهيم شريف، نظم المعلومات الجغرافية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2009م، ص ص18–21.

الإلكترونية، وأشير إلى أن استخدام نظم المعلومات الجغرافية يقلّل إلى حدّ كبير من التكلفة، ويحقّق سرعة وإحاطة اتخاذ القرار لمواجهة المشكلة الأمنية الطارئة أو المتوقّعة، وأبعادها على الأرض إضافة إلى المساندة في إنجاز الخطط بمعدلات أسرع وبجودة عالية تقليلاً للهدر في الطاقات والموارد، **وهو ما يسمى بالتنبؤ بالجريمة المُعتمد على التحليل المكاني.**

ومن ناحية أخرى برزت نظم المعلومات المكانية كنظم لها القدرة الفائقة على الربط بين البيانات الوصفية والبيانات المكانية، عبر بناء قواعد بيانات مكانية وعبر برامج تساعد على إجراء التطبيقات المختلفة، ممّا يساعد على توضيح الرؤية لمتخذ القرارات الأمنية[1].

وتستخدم في الوقاية من الجريمة على النحو الآتي[2]:

- تحديد المواقع المثالية للدوريات الثابتة والمتحركة وسرعة التحرك للهدف.
- يدعم غرف السيطرة والتحكم والمتمثلة في غرف العمليات والقيادة والسيطرة في مختلف القطاعات الأمنية، مع المساعدة في تحديد مناطق أوكار الجريمة وتوضيح توزيع الظواهر الإجرامية مكانيًا.
- تحديد أماكن وقوع الحوادث سواءً المرورية أم الجنائية، وأنسب الطرق للوصول للموقع بشكل سريع، مع دعم إظهار التوزيع الجغرافي للحوادث بكافة أنواعها كالحرائق والجرائم وحوادث الطرق.
- دعم قوات الشرطة في المناطق الحدودية لتأمين ومراقبة الحدود، وتحديد الثغرات الأمنية ومعالجتها وتوزيع الدوريات والأماكن المناسبة لكاميرات المراقبة حسب خصائصها.

1- Police agencies are using Geographic Information Systems (GIS) for mapping crime, Is the use of Geographic Information Systems (GIS) for policing effective, Sam Houston State University, USA, September 16, 2014.

2- Applying GIS Technology to Crime Analysis – GIS Solutions for Intelligence Policing . http://www.esri.com/library/brochures/pdfs/crime-analysis.pdf.

- يدعم أعمال المرور من خلال توزيع المهام على الطرق الداخلية والطرق السريعة حسب الكثافة المرورية عليها، ووضع الخطط البديلة في حالات الاختناقات المرورية وساعات الذروة.
- التوزيع الأمثل لمواقع الأجهزة الأمنية بما يتناسب مع الحجم السكاني والنطاق الجغرافي، وبالتالي معرفة الحاجة الفعلية للأجهزة الأمنية من الكوادر البشرية والآليات والتجهيزات اللازمة، دعم اتخاذ القرار على المستوى القيادي بما يوفّره من معلومات وبيانات وصفية ومكانية.
- تحديد مناطق أوكار الجريمة وتوضيح توزيع الظواهر الإجرامية مكانيًّا.

ثالثًا– مكونات نظم المعلومات الجغرافية:

- تعتمد نظم المعلومات الجغرافية على مكونات أساسية يتحقّق في مجموعها الهيكل النهائي GIS ويتوقف نجاح النظام على مدى دقة وتوافق المكونات المختلفة، والتي يمكن تحديدها كالآتي:
  - مكونات الحاسب Hardware
  - البرامج التطبيقية Application Software
  - قواعد المعلومات Data Base
  - مستخدمو نظم المعلومات الجغرافية Gis Users
  - أنظمة الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence System

- **فوائد أنظمة الربط التحليلية الذكية Artificial Intelligence System**
  - تحليل الأحداث للكوارث والأزمات السابقة بهدف اكتساب الخبرات.
  - التدريب على توقّع وتجنّب حدوث كوارث في المستقبل.
  - تقدير الاحتمالات– دراسة الإمكانيات، تحديد استراتيجيات المواجهة.
  - تقديم الخبرات الفنية والإدارية والقانونية.
  - تحديد الإجراءات المترتبة على الكارثة.
  - تحديد مكان المناطق الحيوية ونقاط الاستغاثة (الدوريات الأمنية – أقسام الشرطة الحماية المدنية – الخدمات المرورية – المعدات – مهمات الإغاثة–

المستشفيات – المراكز الطبية – نقط الإسعاف – الأطباء – الصيادلة – وسائل الإطفاء – المواد التموينية – محطات المياه والكهرباء والغاز – محطات الصرف الصحي – الاتصالات والشبكات – المواصلات – مناطق الإيواء وطاقتها الاستيعابية – معلومات عن حالة المرافق.

رابعًا- تطبيق تقنية نظم المعلومات الجغرافية في تحليل الجريمة:

تقوم نظم المعلومات الجغرافية بعرض وتحليل الخرائط الإلكترونية من خلال المسح الشامل والحديث من الصورة الحية للقمر الصناعي ثم المطابقة والدمج مع قوالب المعلومات الخاصة بالتركيبة السكانية، ومن هنا تدمج أنظمة الذكاء الصناعي بتلك الأنظمة السابقة لتحديد أماكن الجناة وأوقات ارتكاب الجرائم طبقًا للمعلومات التي تم إدخالها على الأجهزة مسبقًا بشأن البلاغات وحوادث السرقة والإخطارات الأمنية، حيث تقوم الدمج الإلكتروني بين نظام المعلومات الجغرافى وبيانات التركيبة السكانية مع قواعد بيانات وتطبيقات الأمن العام والأدلة الجنائية ثم المحاكاة لخوارزميات الذكاء الاصطناعي.

- تقوم نظم المعلومات الجغرافية بمسح شامل لكلّ من الأحداث الجارية والمباني والشوارع والميادين من خلال الحي أو المدنية أو قوات الشرطة (عقارات – أعداد سكان – مباني– منشآت مؤسسسية – أماكن تخزين السلع – الكيماويات – المصانع– المطارات – المدارس – الجامعات – النقاط الأمنية – مراكز وأقسام الشرطة – أمان التجمعات – المترو – القطارات – محطات الوقود)، ثم رسم صورة إلكترونية واقعية للمنطقة أو المدينة، مع إدخال أوقات الذروة وجميع أشارات المرور والمستشفيات وقوات الحماية المدنية[1].
- تقوم الأنظمة الذكية بتحليل أنماط الجرائم وكيفية وأوقات وأماكن وقوعها وارتباطها بأيام ومواعيد معينة مثل (الإجازات) تقوم انظمة، بتحليل بيانات الإجرام والوسيلة،

1- M. Alruily, A. Ayesh، and A. Al-Marghilani, "Using Self Organizing Map to Cluster Arabic Crime Documents," in Computer Science and Information Technology (IMCSIT), Proceedings of the 2010 International Multiconference on, 2010, pp. 357-363.

وبالتالي توفير خيوط التحقيق والمعلومات المتشابه إلى موقع جريمة محدد، ومن هنا تقوم عملية التنبؤ بمواقع الجريمة المحتملة، ودعم حفظ العمليات والطوارئ، والرصد النشط المستمر للمخاطر.

خامسًا- التحليل الجنائي الرقمي بالذكاء الاصطناعي في نظم المعلومات الجغرافية Digital Forensics Artificial Intelligence in GIS:

التحليل الجنائي الرقمي Digital Forensics هو دمج بين العلوم الجنائية التقليدية وعلوم الحاسب والشبكات بهدف استخراج الأدلة الرقمية "digital evidences" من أجهزة الحاسب وأجهزة الشبكة والأجهزة والوسائط الرقمية، الأدلة الرقمية يمكن أن تكون البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات الرقمية أو المنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة قد تكون رقمية أو غير رقمية، وهنا يتم ربط ودمج جميع الشبكات العصبية ببعضها.

وتتمثّل أهمّ الممارسات المتّبعة من قبل الأجهزة الشرطية المختلفة في الأبعاد الآتية:

- تطوير قدرات تحليلية لأجهزة إنفاذ القانون: وهو ما يتّضح على سبيل المثال، في وظيفة "محلّل الجريمة" (Crime Analyst) في بريطانيا، والذي تتمثل وظيفته الأساسية في تحليل المعلومات عن الجرائم والمشتبه بهم لتحديد أنماط الجريمة ووضع ملف شخصي (بروفايل) للمجرمين.
- الاستخدام المنهجي لأدوات التجسس والمراقبة فضلاً عن اعتماد أقسام الشرطة على شبكة من المخبرين لجمع المعلومات عن المناطق التابعة لهم.
- الاعتماد على قواعد البيانات المختلفة: والتي يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

▪ **<u>قواعد بيانات المؤسسات غير التابعة للأجهزة الشرطية:</u>** مثل البيانات الصحية والبيانات عن الحالة الاجتماعية، غير أن تبادل البيانات ما بين الشرطة وغيرها من الهيئات داخل الدولة يواجه بالعديد من المشاكل أبرزها الاختلافات الثقافية فيما بينهم، والمخاوف من انتهاك حق الخصوصية، بالإضافة إلى الصعوبات التقنية في تبادل المعلومات، وعلى سبيل المثال، فإنّ الشرطة في

الولايات المتحدة، بات بمقدروها الاطلاع على عدد كبير من قواعد البيانات الحكومية مثل "مركز معلومات الجريمة القومية" (National Crime Informayion Sys-tem) و"قوائم مراقبة الإرهابيين" (Terrorist Watch-List)، وكذلك قوائم "نظام أهلية الموظفين" الاتحادي (Employee Eligibility System)، والتي تضم بيانات صحية ومالية للموظفين العاملين في الحكومة الاتحادية وغيرها من قواعد البيانات التجارية[1].

- **نظم معلومات الأجهزة الشرطية:** والتي تتضمّن معلومات حول العناصر الإجرامية الخطرة وأماكن وجودهم، ويتم جمع هذه المعلومات عادة من خلال تعاون المواطنين مع الشرطة، أو من خلال المخبرين، أو ضباط الشرطة أثناء تأدية مهام وظائفهم (مثل ضباط الدوريات)، وأخيرًا من خلال استجواب المجرمين.

ويوفّر الذكاء الاصطناعي تقنيات متطورة لمشاريع نظم المعلومات الجغرافية في حين أنّ نظم المعلومات الجغرافية هي تقنية ذكية مع مجموعات البيانات الضخمة التي تعمل على نطاق واسع من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تعالج الشبكات العصبية والمدخلات في نظم المعلومات الجغرافية، وتتيح تقنيات البحث في **AI** طريقة سريعة وفعّالة لتحسين وضع المعلومات المكانية في الشبكات العصبية بنظم المعلومات الجغرافية، تقوم الخوارزميات (GA) بتقديم طرق فعّالة وسريعة لتحديد أفضل العمليات والنتائج من أجهزة الاستشعار للحصول على تغطية مثالية[2]، ونتناول أحد أداوات الربط الذكية بين قوالب البيانات والمعلومات ونظام الذكاء

1- R. Al-Zaidy, B. C. Fung, A. M. Youssef, and F. Fortin, "Mining criminal networks from unstructured text documents," Digital Investigation, vol. 8, pp. 147-160, 2019.

2- K. Macgillivray, J. B. Wilson and A. Holt, “The Use of Artificial Intelligence Techniques and GIS for Predictive Vegetation Modelling,“ in Proc. of the 11th Annual Colloquium of the Spatial Information Research Centre (SIRC 99), Dunedin, New Zealand, December 15-13th 2018.

الاصطناعي، وهو جهاز **المتحكم الدقيق أو الأصغري (Micro-controller) ونقوم بتوضيح أهم فوائد تلك الجهاز على النحو الآتي:**[1]

- هو لوح تطوير إلكتروني يستخدم لربط أنظمة الحاسبات بأنظمة الذكاء الاصطناعي، مبني على أجهزة (Hardware) وبرامج (Software)، سهل الاستعمال والتعلم ويمكن استعماله من قبل المحترفين والمبتدئين على حد سواء، فالمتحكم الدقيق هو عبارة عن حاسوب يحتوي على معظم شرائح الدعم الضرورية، حيث تحتوي جميع أجهزة الحاسبات الآلية على العديد من الأشياء المشتركة، وهي: (وحدة المعالجة المركزية (CPU) التي تنفّذ التطبيقات – بعض الذاكرة (RAM) حيث يمكن تخزين البيانات المتغيرة – بعض قراءة الذاكرة فقط حيث يمكن تخزين التطبيقات المراد تنفيذها – المدخلات والمخرجات (I/O) الأجهزة التي تمكن من إنشاء الاتصال مع العالم الخارجي؛ أي: الاتصال بأجهزة مثل لوحة المفاتيح والماوس والشاشات والأجهزة الطرفية الأخرى).
- يستخدم المتحكم الدقيق (Micro-controller) في العديد من المنتجات مثل أفران الميكروويف، والطلب على وحدة المعالجة المركزية منخفض إلى حدّ ما، ويستخدم في كل شيء، والمتحكم الأصغرى هو في الواقع حاسوب صغير مصمّم خصّيصًا ليقوم بأعمال معيّنة، ويستخدم الذاكرة لتخزين الأوامر المبرمجة، والقيام بتنفيذ هذه الأوامر مثل التشغيل والإطفاء والتوقيت والعدّ والحساب وغير ذلك من العمليات[2].
- وبدأت هذه المتحكمات بالانتشار حتى بات من الصعب العمل في مجال الإلكترونيات الحديثة بدون معرفتها، وهذه المتحكّمات موجودة في داخل العديد من الأجهزة التي نستخدمها في حياتنا اليومية، فمثلاً في السيارة نجد أن الفرامل ومثبت السرعة يتم التحكم فيها عن طريق المتحكم الدقيق، والأمثلة على الأجهزة التي يوجد بداخلها

1- عمرو جمال البحيري، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على رفع كفاءة الأداء الأمني بالتطبيق على تأمين الطرق، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2019م، ص73.

2- Stan Augarten, The Most Widely Used Computer on a Chip: The TMS 1000. State of the Art, The National Museum of American History, 1974, P 10.

متحكم دقيق كثيرة منها (أنظمة المراقبة الحديثة، الهواتف الجوالة، التليفزيونات، كاميرات الفيديو، الكاميرات الرقمية)[1]، وبذلك يمكن الاستعانة بالمتحكم الأصغرى (Micro-controller) في التطبيقات الأمنية من خلال وضع برمجة الوظائف الأمنية لتنفيذها بمنتهي الدقة، كتطور برامج الحاسبات الآلية المختلفة في شتى المجالات "إدارة نظم المعلومات" "نظم المعلومات الجغرافية"... وأيّ قواعد بيانات وبرمجيات نتج عن "الخوارزميات"، فملايين البيانات **Big Data** يصعب علينا دون الخوارزميات المتطورة التعامل معها دون هذه الأدوات والإجراءات الرياضية والمنطقية التي توفرها برامج تقنيات المعلومات المختلفة[2].

- يُبني اتخاذ القرارات على "الخوارزميات" والتي تتكون من مخرجات ومدخلات، مخرجات تعتمد على بيانات دقيقة، ومخرجات موثوقة بقدر دقة البيانات المتوفرة، وبين المدخلات والمخرجات حيث تتم العمليات الرياضية والإحصائية المختلفة وتسمى "المعالجة"، وبالتالي سوف تكون معالجة المخرجات هي الطريقة أمام صانع القرار لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحلّ المشكلة.
- تستخدم أدوات تحليلية وإحصائية كثيرة لها القدرة على معالجة البيانات الكبيرة جدًّا وترتيبيها وتنظيمها وتصنيفها ومن ثم تمثيلها عبر الخرائط الإلكترونية "نظم المعلومات الجغرافية GIS"، ثم تمرّ البيانات في نظم المعلومات الجغرافية بالتسلسل المنطقي والرياضي "الخوارزمي"، بمعنى أن الجغرافيا تستثمر الذكاء الاصطناعي لحلّ وتخليص ومعالجة البيانات، وتمثيلها على الخرائط لإعطاء صانع القرار خرائط جاهزة تبرز له الخلل الموجود كتلوث المياه أو الهواء، أو أماكن الازدحام والجرائم... أو المقترحات مثل اختيار أنسب الأماكن لأيّ مشروع جديد مثل المخازن أو مراكز الإطفاء.

1- Https://www.arduino.cc/en/Guide/Introduction,1/9/2017.

2- عمار ياسر البابلي، تأثير الحروب المستقبلية، على الأمن القومي وآليات المواجهة، (دراسة تطبيقية على الأمن الإلكتروني)، مجلة المحكمة بكلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 13، مارس 2019م، ص380.

سادسًا– الذكاء الاصطناعي في نظم تحديد الأماكن Artificial Intelligence in GPS:

تستخدم أنظمة الملاحة GPS معلومات الخريطة المخزنة لتحديد اختيار الطريق الأمثل بناءً على خوارزمية الذكاء الاصطناعي لاتخاذ أقصر الطرق، هذه التقنية ناجحة تمامًا في الوصول إلى المكان الذي تريد الذهاب إليه في وقت معقول ومع تعديل الأخطاء، بمعنى أنه يمكن إعادة توجيهه تلقائيًا في حالة حدوث خطأ في النظام الذكي[1]، ويستخدم القياسات الفعلية لتحسين اختيار المسار في المستقبل، ويوصف الذكاء الاصطناعي طريقة بسيطة لتعديل نظام الملاحة GPS لدمج نموذج تعليمي بسيط باستخدام ملفات تعريف سرعات سير المركبات، وبالإضافة إلى التعلم الآلي، ويمكن أيضًا استخدام ملفات تعريف السرعة هذه لاستخراج ميزات من البيئة، والتي يمكن استخدامها لتحسين دقة اختيار المسار الأمثل، من المفترض أن تكون مستقلة تمامًا ممّا يعني أنه لا يتطلب أيّ تدخل أو تدخل من المستخدم، وكلّ المعلومات المطلوبة مستمدة من تسجيل موقع GPS وتاريخه ووقته، ومن خلال اتصال G5– G4 المحمول سوف يجعل السيارات المستقلة بتلك الأنظمة إلى الآلات المتقدمة المستندة إلى الذكاء الاصطناعي، ممّا يجعلها نظم دقيقة بمثابة خطوة كبيرة إلى الأمام في جعل نماذج الخدمة الذكية حقيقة واقعة[2].

المبحث الثالث
التنبؤ بالجريمة باستخدام تقنيات التعرف على الهوية

يُعرّف النظام الحيوي الآلي على أنه نظام الحاسب الآلي الذي يقوم بتخزين وتصنيف القوالب الحيوية المأخوذة من خصائص الإنسان المتعددة (مثل بصمة اليد – الوجه – العين – الصوت – شكل شريان اليد.. إلخ)، ومعالجة تلك القوالب المستحدثه بعد تسجيلها والاحتفاظ

1- Y. A. L. Al–Bastaki, "GIS Image Compression and Restoration: A Neural Network Approach," Information Technology Journal, vol. 5, no. 1, pp. 88–93, 2016.

2- باسم راشد، الجيل الخامس: التطورات المستقبلية في تكنولوجيا الموبايل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية، دبي، يناير 2019م، ص 24–25.

بها، على القوالب المخزنة في قواعد النظام والتعرف عليها وإعطاء النتائج آليًا[1]، وتعتبر أنظمة التعرف الآلي على الوجه أحد تطبيقات استخدام الحاسب الآلي للتحديد التلقائي أو التحقّق من وجود شخص ما في صورة رقمية أو لقطة من مقطع فيديو، وعادة ما يتم ذلك من خلال مقارنة ملامح الوجه المحدد من الصورة وقاعدة بيانات تحتوي على عدد كبير من صور وجوه لأشخاص مختلفة، وفي الغالب تستخدم أنظمة التعرف الآلي على الوجه في التطبيقات الأمنية على نطاق واسع، بالإضافة إلى بعض الاستخدامات الأخرى، ويمكن مقارنتها بالأنظمة التي تعتمد على قياس السمات البيولوجية أو الحيوية للإنسان كأنظمة التعرّف على الهوية من خلال البصمات أو قزحية العين، حيث يعرف النظام الحيوي بأنه عبارة عن معايير للعناصر الفسيولوجية والتي تشمل أجزاء من الجسم والعناصر السلوكية، وهي التصرفات التي تدلّ على شخصية الإنسان (مثل طريقة المشي والكتابة والتوقيع.. إلخ) التي يمكننا الحصول عليها من الشخص، ومن ثَمَّ القيام بحفظها بطرق مختلفة ثم استخدامها من بُعد للتحقّق من الشخصية المعنية.

وتتطوّر تكنولوجيا المعلومات بسرعة هائلة كما يزداد استخدامها في مختلف المجالات، فيومًا بعد يوم تستحدث تقنيات جديدة تزيد من سرعة إنجازنا للمعاملات اليومية، فقد أصبحنا لا نستطيع العيش بدون التعامل مع التكنولوجيا، فعلى سبيل المثال لم يعد الفرد بحاجة لورقة وقلم، لكي يستطيع إيداع النقود في حسابه المصرفي، بل أصبح لديه ما يعرف بالبطاقات الإلكترونية الذكية (Smart Electronic Cards) وكلمات المرور التي تسمح له بالدخول على حسابه في أيّ وقت ومن أيّ مكان في العالم[2]، ومع ذلك فالتحديات ما زالت قائمة، ماذا سيحدث لو أن أحدهم قد أضاع بطاقته المصرفية أو نسى كلمة المرور الخاصة به، بالتأكيد سيستغرق حل هذه المشكلة وقتًا كثيرًا، ولذلك تم استحداث آليات تعمل على الاستفادة من القياسات البيولوجية للإنسان، كبصمات الأصابع وبصمة العين والبصمة

1- شادي عبد الوهاب منصور، الشرطة التنبؤية، اعتماد متزايد لأجهزة الأمن الغربية علي أساليب الاستخبارات، مرجع سابق، ص13.

2- مصطفى النمر، بلوك تشين، نحو أفاق جديدة للحكومات، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 15 نوفمبر 2017م، ص 23-28.

الصـــوتية والتعرّف على وجه الأشـــخاص وغيرها من الســـمات البيولوجية، حيث يتم تثبيت كاميرات متصـــلة بأجهزة حاســـبات مزودة ببرامج للتحقق من وجه العميل قبل أن تقوم بإخراج النقود له، ومن ثَمّ يمكن أن يتم الاســـتغناء عن بطاقة ســـحب النقود والاكتفاء بالوقوف أمام الكاميرا التي ستتولى التعرف على الفرد، وتفتح له الحساب ليقوم بالسحب أو الإيداع.

المطلب الأول- الهوية الرقمية الذكية والذكاء الاصطناعي:

تتطور تقنيات "الهوية الرقمية" في معظم دول العالم باســـتمرار ولا تقف عند حدود معينة، وتحتوي الشـهادات الرقمية المدمجة في بطاقة الهوية الذكية على معلومات مفصّـلة عن هوية صـــاحب البطاقة، وعن البطاقة نفســـها مثل رقم البطاقة ورقم الهوية والاســـم والجنســـية وغيرها من المعلومات، والتي يمكن قراءتها للمســـموح لهم بذلك فقط، ولصـــحة التحقّق من البيانات الحيوية/ البيومترية/ لصـــاحب البطاقة، ويقوم صـــاحب بطاقة الهوية أثناء عملية التسـجيل بتسـجيل بصـمات أصـابعه التي يتم تخزينها على البطاقة، لاسـتخدامها لاحقًا كدليل ثانٍ يضـمن استخدام البطاقة من قبل صـاحبها الفعلي، وعند تشـغيل عملية "المصـادقة الحيوية" تقوم بوابة التحقق من التأكّد من صـحّة بصـمة الإصـبع، ثم تتم مقارنة البصـمة المخزنة على البطاقة مع البصـمة التي تتم قراءتها عبر القارئ الإلكتروني وبعدها عرض النتيجة[1]، وأتناول دراسة الهوية الرقمية الذكية، وذلك على النحو الآتي:

أوّلاً– أنواع تقنيات تحديد الهوية:

هنـاك العديـد من تقنيـات تحـديـد الهويـة، وتعتمـد طريقـة عملهـا على نوعيـة التقنيـة، والأجزاء الحيوية التي تقيســـها أو تحدّد الهوية من خلالها، وهي جميعًا تتّفق في قدرتها الفائقة على تحديد الهوية بكفاءة وفاعلية، وهي على النحو الآتي[2]:

1- روبيرتو مايكل وآخرون، قياس الهوية دليل للمتخصصين في العلوم الاجتماعية، دبي، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014م، ص ص131–133.

2- فايزة دسوقي أحمد، بصمة اليد والعين والقياسات الحيوية في أمن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض، 2010م، ص ص 17–19.

1- جهاز الكشف عن بصمة الأصابع Fingerprint – Scanner:

هو جهاز يقوم بالكشف عن هوية الفرد وتحديدها من خلال مقارنة بصمة أصابعه مع البصمات المسجلة بذاكرته، حيث يقوم الجهاز بمضاهاة العلامات المميزة لكل بصمة موجودة، حيث يتم تصوير بصمات الأصابع للأفراد عن طريق الماسح الضوئي، والاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسب الآلي المتصل بجهاز الكشف عن بصمة الإصبع، لأغراض المضاهاة، فعند وضع أيّ فرد بصمة إصبعه يقوم قارئ بصمات الأصابع بمقارنتها بسجل البصمات المحفوظة لديه.

وإذا كانت مسجلة يتم التعرف عليها في الحال، ويتطلب عمل الجهاز التقاط صور واضحة ودقيقة لبصمة الإصبع من خلال التقاط عدة صور لأغراض المقارنة، أمّا عند عملية المضاهاة فتتم بوضع الإصبع مرة واحدة ليقوم القارئ الآلي بمقارنة الملامح التفصيلية لبصمة الإصبع مع تلك التي سبق تسجيلها بذاكرته[1].

2- جهاز الكشف عن كف اليد Human Palm – Scanner:

هو جهاز يستخدم لتحديد هوية الأفراد من خلال الكشف عن سمات وخصائص راحة الكف، التي تحتوي على نحو 10.000 معلومة يقوم الجهاز بتحليلها لتحديد هوية صاحبها.

وترتكز الأنظمة الآلية المعتمدة على تقنية التعرف على اليد على قياس الخصائص الفريدة لشكل اليد، مثل قياس طول وعرض الأصابع وتوزيع الشعيرات الدموية في ظهر الكف من خلال الاعتماد على تقنية التصوير ثلاثي الأبعاد[2].

كما يعتمد عمل الجهاز على جيومترية الصورة ذات الأبعاد الثلاثية، بوضع اليد والأصابع بالشكل الصحيح بحيث تكون اليد منبسطة والأصابع مفرودة وممتدة على السطح المعدني الذي توضع عليه راحة اليد، حيث تقوم مجموعة من الكاميرات الحساسة بالتقاط صور ثلاثية الأبعاد

1- http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/1.584317-17-06-2013.

2-http://www.id.gov.ae/ar/media-centre/news/8/2/2013/emirates-id-the-countrys-dependence-on-the-fingerprinting-technology-reinforces-its-transfer-towards.aspx.

لراحة اليد والأصابع، ويتم تسجيلها والاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسب الآلي المتصل بالجهاز، ويتم التعرف على الشخص وتحديد هويته عندما تتطابق بصمة كفّ يده مع البصمة المسجلة بالحاسب الآلي، فعند وضع الفرد يده على الجهاز يتم التقاط صورة ثلاثية الأبعاد لكف يده ومضاهاتها بالصور المسجلة بالحاسب الآلي، وإذا تطابقت عناصر الصورة مع إحدى الصور المسجلة يتم تحديد هويته الحقيقية بغض النظر لحمله من أوراق ثبوتية ووثائق[1].

3- جهاز الكشف عن ملامح الوجه Facial – Scanner:[2]

يتكوّن من جهاز ذي كاميرا تقنية متقدمة تقوم بتحديد الفرد عن طريق تصوير ملامح الوجه ومقارنتها مع ملامح الوجه المخزنة في ذاكرة الحاسب، وتعتمد الأنظمة الآلية للتعرف على الوجه على تحليل (80) نقطة في الوجه تحيط بالفم والأنف والعينين والحاجبين والفك والمناطق الأخرى، وتعمل هذه الأنظمة من خلال التقاط صورة للوجه عن طريق آلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء، ولها القدرة على تحديد وتوزيع الشعيرات الدموية في الوجه لمقارنتها عند الحاجة مع صورة القادم أو المشتبه به[3].

ويتكوّن الجهاز من دائرة تليفزيونية مغلقة متصلة بالحاسب الآلي، حيث تقوم الكاميرا بتصوير الأفراد من مختلف الزوايا وتخزين صورهم والاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسب الآلي، وعند قدوم أيّ فرد إلى الدولة، يتم تصويره من خلال الكاميرات، ومن ثم إجراء المضاهاة مع الصور المسجلة والمختزنة في قاعدة بيانات الصور بذاكرة الحاسب الآلي، حيث يتم تحديد هويته المسجلة في الحاسب الآلي.

1- Hayashi Takeshi Project on Technology Transformation and Development: The Japanese Experience United Nations University Tokyo 2017.

2- عصام خليفة، أنظمة التعرف الآلي على الوجه واستخداماتها الأمنية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد (29)، القاهرة، مطابع الشرطة، 2013م، ص ص 246-248.

3- https://nakedsecurity.sophos.com/ar/02/06/2014/nsa-facial-recognition program-scours-web-for-images-to-identify-suspects/

4- جهاز الكشف عن شبكية العين Retinal – Scanner:

هو جهاز يقوم بتحديد هوية الفرد بدقة من خلال الكشف عن الشعيرات الدموية بشبكية العين، والتي تختلف من فرد لآخر حتى في التوائم المتماثلة.

وتعتمد تقنية الكشف باستخدام هذا الجهاز على التقاط صورة لشبكية العين التي تقع في الجزء الخلفي من العين لكلّ فرد، باستخدام كاميرا مصممة خصيصًا لتصوير شبكية العين، من خلال إطلاق شعاع من الأشعة تحت الحمراء لتصوير شبكية العين، ومن ثم الاحتفاظ بالصورة في ذاكرة الحاسب الآلي المتصل بالجهاز[1].

وعند قدوم أيّ فرد إلى الدولة يتم التأكّد من هويته من خلال الوقوف أمام عدسة الجهاز بمسافة محددة لكي يُمرر الجهاز شعاع الأشعة تحت الحمراء لتصوير شبكية عينه، ومن ثم مضاهاتها بالصور المسجلة لديه، وعند تطابق الصورة المأخوذة لشبكية العين مع البيانات المسجلة بذاكرة الحاسب الآلي، يتم تحديد الهوية بدقة بغض النظر عمّا يحمله من أوراق ثبوتية.

5- جهاز الكشف عن قزحية العين Iris – Scanner:

جهاز يقوم بتحديد هوية الأفراد من خلال الكشف عن تركيبات قزحية العين التي تحتوي على آلاف من العناصر التي يمكن قياسها، بالإضافة إلى استحالة وجود قزحيات متماثلة بين فرد وآخر، ويعتمد عمل الجهاز على اختلاف شكل قزحية العين في التمييز بين فرد وآخر.

ونظرًا للحساسية والدقة الشديدة لهذه التقنية، فإنها تستخدم على نطاق واسع في القطاعات الأمنية، وكذلك في ماكينات الصرف الآلي، وفي العديد من المجالات الأخرى التي من بينها محاولة الدخول إلى الدول المختلفة، والمرافق ذات الخصوصية الأمنية الشديدة، ولا يضع المستخدمون أعينهم في الجهاز، بل ينظرون إلى الكاميرا فقط، فضلاً عن سرعة عملية

1- وجدي عبد الفتاح، استخدام الهندسة الوراثية في مجال التحقيق الجنائي... أساليب وتطبيقات، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد (23)، القاهرة، 2014م، ص ص44، 45.

الكشف والمضاهاة، حيث يتم تسجيل بيانات القادمين والمغادرين من خلال نظرهم إلى الكاميرا التي تقوم بتصوير القزحية وإنتاج صور غير ملونة، ويقوم النظام المتّصل بالكاميرا باستخلاص وتحليل العناصر المكونة للقزحية، ومن ثم اختزانها في شكل رموز رياضية في قاعدة البيانات[1].

6- جهاز التعرّف على الصوت Voice – Scanner:

جهاز يقوم بالتعرف على هوية الأفراد عن طريق تحليل الأنماط الصوتية الخاصة بهم، التي تصدر عندما تقوم الأحبال الصوتية بدفع الهواء، وتعتمد تقنية نبرات الصوت على طريقة مماثلة لطريقة استخدام ملامح الوجه، ويقوم الجهاز بتسجيل البصمة الصوتية التي تختلف من فرد لآخر، ويتكوّن الجهاز من حاسب آلي وبرنامج يتضمّن عمليات التسجيل لبصمة الصوت، ومضاهاتها مع البصمة المعروضة بالاستعانة بميكروفون أو بالهاتف العادي أو الهاتف الذكي[2].

وتقوم هذه الأجهزة بوضع تردّدات الصوت الملتقطة على شكل مخططات على مدى ثانية واحدة في لوحة إلكترونية، تظهر فيها خطوط ومنحنيات تمثّل البصمة الصوتية التي يتم مقارنتها بالصوت الحقيقي، ولذلك يجب أن يقوم كلّ قادم للدولة أو مغادر لها بترديد عبارة واحدة عدة مرات أمام الجهاز لتسجيل بصمة الصوت، ومن ثم ينطق العبارة نفسها عند محاولة الدخول، فإذا حدث تطابق، فهذا يعني أنّ الصوت هو نفسه صوت المستخدم الأصلي، ومن ثم يتم تحديد الهوية بدقة بغض النظر عن ما يحمله الفرد من أوراق ثبوتية[3].

1- إيمان خير السيد، التحقق من هوية مستخدمي جهاز الصراف الآلي عن طريق التعرف على الوجه، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية علوم الحاسوب، 2017م، ص 269-270.

2- DAVID J. WHITE, Behavior Research Methods, Instruments، Computers Voice recognition technology as a tool for behavioral research,2012 p. 34-35.

3- جمعان رشيد، أمن الطيران المدني، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2016م، ص 22.

7- نظام الدخول للمنافذ باستخدام (SmartGate):

قامت دولة أستراليا باستخدام البوابات الذكية (Smart Gate) في المطارات الدولية الرئيسية التى تمكن المسافرين من خيار المعالجة الذاتية من خلال فحص الوجه والتحقّق من الهوية، حيث اختبرت تقنية التعرف على الوجه بمطارها الدولي، من خلال التعرف على هوية المسافر من خلال مطابقة وجه المسافر مع البيانات المخزنة على قاعدة البيانات، والعمل على استخدام المعلومات الموجودة في (E-Passports) الذي يحتوي على رقاقة إلكترونية مدمجة في وثيقة السفر، ورمز دولي للجوازات الإلكترونية على الغلاف الأمامي، تحتوي الرقاقة الإلكترونية من خلال خطوتين: **الخطوة الأولى** البحث عن (SmartGate) يتم إدخال جواز السفر الإلكتروني وإقرار ببيان الخصوصية، **الخطوة الثانية** يتم التقاط صوره للشخص للمسافر ومقارنتها مع صورة جواز السفر الإلكتروني، فإذا تمت المعالجة بنجاح يقوم الجهاز بتسلم التذاكر وبتفتح البوابات، ثم الانتقال عبر البوابات إلى قاعة الأمتعة، والدول التي تدعم (E-Passports) هي (الإمارات – أستراليا – كندا – الصين – فرنسا – هونغ كونغ – أيرلندا – اليابان – كوريا – ماكاو– نيوزيلاندا – سنغافورة – السويد – سويسرا – تايوان – المملكة المتحدة– الولايات المتحدة).

وممّا سبق تقوم الأجهزة الأمنية بتجميع تلك المعلومات والبيانات الخاصة بأنظمة التعريف على الهوية بأنواعها المختلفة مع قواعد أنظمة المعلومات الآلية بالربط مع الأحوال المدنية وقواعد الأمن العام المتعددة والسجلات الجنائية والتعداد السكاني مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لاستخلاص الاستنتاجات الأمنية المطلوب والنتائج المطلوبة، بالإضافة إلى أنه تدمج تلك الخوادم بأنظمة الذكاء الاصطناعي الاجتماعي (المرتبطة بقواعد وبرامج التواصل المجتمعي المختلفة كالفيس بوك، تويتر، جوجل بخدماته الذكية، انستجرام، سناب شوت، وغير من برامج التواصل الاجتماعي المتجددة، وذلك للتحقّق من هوية الأشخاص غير الموجودين داخل نظم معلومات الأجهزة الأمنية والكشف عليهم أمنيًّا على قوائم المسجلين جنائيًّا أو الإرهابيين أو المطلوبين دوليًّا لقضايا جنائية.

ثانيًا– الربط الإلكتروني للهوية الرقمية مع أنظمة الذكاء الاصطناعي:

1– تشكيل الهوية الرقمية الذكية:

تُشكّل بطاقة الهوية الذكية وثيقة آمنة يتمّ الاعتراف بها دون سواها للتعريف الشخصي لتعريف وإثبات هوية المواطنين، وستساهم بطاقة الهوية الذكية في تبسيط وتسهيل المعاملات الحكومية، مع جميع جهات.

وتتميز بطاقة الهوية الذكية بالخصائص الآتية:

- بطاقة موحّدة للمواطنين والمقيمين تتضمّن بيانات الملف الشخصي.
- تحتوي على مفاتيح إلكترونية للتحقّق من الهوية رقميًّا **(PKI)**[1] بطرق مشفرة.
- تتضمّن البيانات الحيوية للفرد مع مواصفات المطابقة على البطاقة.
- تعدّد المواصفات الأمنية في البطاقة لمنع التزوير.

2– تطبيقات استخدام الذكاء الاصطناعي في الهوية الرقمية:

- **نظم الاستخبارات الحكومية والتحقيق ومكافحة الإرهاب:** تُستخدم نظم الذكاء الاصطناعي في دعم الخدمات الأمنية على المستوى المحلي ومستوى الدولة عبر تحديد التهديدات ضد الموظفين والأصول والبنية التحتية ورصدها والاستجابة لها، وتشمل الأمثلة استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين نظم المراقبة وإتاحة تحديد الهوية عند الحدود، وكذلك استخدام الروبوتات في تحسين الأمن بالأماكن العامة.

1- تشفير البنية التحتية الرئيسية: هي الترتيبات التي يتم بها ربط المفتاح العام مع المستخدم بواسطة مصدر الشهادة (Certificate Authority CA)، هوية المستخدم يجب أن تكون نادرة لكل مصدر شهادة، يتم ذلك عن طريق برمجيات خاصة في مصدر الشهادة، من الممكن أن تكون هذه البرمجيات تحت إشراف بشري، جنبًا إلى جنب مع برمجيات مُنَسّقة في مواقع مختلفة ومتباعدة، وكلّ مستخدم لديه هوية مستخدم، مفتاح عام، ربط المفتاح بمستخدم معين، إثبات صحة المفتاح وصفات أخرى هي ما تجعل شهادة ملكية فك تشفير المفتاح العام (Public Key Certificate) الصادرة عن مصدر الشهادة غير قابلة للتزوير، ومصطلح الطرف الثالث الموثوق به يمكن أن يستخدم للإشارة إلى مصدر الشهادة، ومصطلح البنية الأساسية للمفتاح العام (PKI) يستخدم بشكل خاطئ للإشارة إلى خوارزمية المفتاح العام (Public key Algorithm) التي لا تتطلب استخدام مصدر الشهادة (CA).

3- استخدام الذكاء الاصطناعي في تقنية البلوك تشين[1]:

- **تقنية بلوك تشين مع الذكاء الاصطناعي:** تُعدّ تقنية بلوك تشين أكثر أمانًا من أيّ وقت مضى، حيث قامت الشركات التي لديها تكتيكات أمان إلكترونية مثالية للأصول الرقمية، مع تنفيذ الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، يتم الوصول بمستوى الأمان إلى آفاق جديدة، والتي تضمن عمليات نشر التطبيقات المستقبلية الآمنة، هذا يعني أنه يمكن لمواقع الإنترنت والبنوك بما فيها الإلكترونية إضافة إلى قطاعات كبيرة بما فيها الرعاية الصحية والعقارات والتسوق استخدام الذكاء الاصطناعي وبلوك تشين معًا في تعزيز أمان المنصات، ومنع الاختراقات والوصول إلى البيانات الحساسة، يمكن للذكاء الاصطناعي التدخّل للمساعدة في تقليل البصمة الكربونية لتكنولوجيا بلوك تشين وتقليل تكاليف الصيانة أثناء العمل، بما في ذلك تكاليف الطاقة المستهلكة في تعدين العملات الرقمية المشفرة.
- يمكن للذكاء الاصطناعي المساعدة في تحسين العمليات الحسابية لتقليل الأخطاء، مما يؤدي إلى تقليل وقت استجابة الشبكة لإجراء معاملات أسرع، هذا يعني أن الذكاء الاصطناعي بإمكانه المساعدة في التقليل من تكاليف معاملات العملات الرقمية المشفرة.
- سيؤدّي جعل البيانات الخاصة آمنة مرة أخرى إلى بيعها، ممّا يؤدي إلى إحداث أسواق البيانات وأسواق النماذج، ومع إدخال أنظمة الذكاء الاصطناعي سيكون للأسواق القدرة على تبادل بيانات سهل وآمن يساعد جميع المستخدمين على الدخول في المنافسة، ونوضّح مزايا الاقتران بالذكاء الاصطناعي مع تقنية بلوك تشين على النحو الآتي:

أ- **<u>تخزين البيانات الشخصية واستخدامها</u>:** تعتبر بلوك تشين مثالية لتخزين البيانات الشخصية الحساسة للغاية، والتي عند معالجتها مع الذكاء

1- إيهاب خليفة، البلوك تشين، الثورة التكنولوجية القادمة في علم المال والإدارة، أوراق أكاديمية، العدد 3، مركز المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 20 مارس 2018م.
https://futureuae.com/media/Ehabpdf_d1f747f7-1ba4390-7-bd3f-918c5dbf6ead.pdf.

الاصطناعي، يمكن أن تفتح الكثير من القيمة والراحة في حياتنا، مثل أنظمة الرعاية الصحية الذكية التي تقوم بإجراء تشخيص دقيق على أساس الفحص الطبي والسجلات.

ب- **فهم قرارات الذكاء الاصطناعي:** القرارات التي تتّخذها الذكاء الاصطناعي قد يكون من الصعب في بعض الأحيان على البشر فهمها، مثل كيفية تحديد ما إذا كان ينبغي حظر المعاملات المالية أو التحقيق فيها إذا تم تسجيل القرارات، على أساس كلّ ورقة على حدة على بيتكوين فإنه يجعل من الأسهل بكثير أن يتم تدقيقها، مع الثقة بأنّ السجل لم يتم العبث به بين المعلومات التي يتم تسجيلها وبدء عملية التدقيق؛ "أي: أن العملة لا تباع مرتين، وبالتالي تم المحافظة عليها من السرقة الإلكترونية".

ج- **إدارة أفضل لتقنية بلوك تشين مع الذكاء الاصطناعي:** عندما يتعلّق الأمر بفكّ الشفرات، يصبح الخبراء البشريون أفضل بمرور الوقت مع الممارسة، بينما لن تحتاج خوارزمية التعدين التي تعتمد على التعلم الآلي إلى خبرة في العمر لتصبح خبيرة، حيث يمكنها على الفور تقوية مهاراتها، إذا تم تزويدها ببيانات التدريب الصحيحة.

ثالثًا- الذكاء الاصطناعي في الخدمات الحكومية المحمولة والاستراتيجية الحكومية للشبكات الاجتماعية:

1- الانتشار الكثيف للأجهزة الذكية المحمولة:

لقد تغلغلت الهواتف المحولة بطريقة كبيرة جدًّا داخل معظم المجتمعات سـواء منها الغربيـة أم العربيـة، ومع ظهور الجيـل الـذكي من تلـك الأجهزة (الهواتف والأجهزة اللوحيـة، إلخ...)، والذي يُمكن المسـتخدم من الاتصـال بشـبكة الإنترنت بسـهولة خاصـة مع اسـتخدام الجيل الرابع والخامس من الشـبكات (G4 –G5)، وتحميل مختلف أنواع التطبيقات في كافة المجالات، ومنها تطبيقات **الأمن** والصحة والتعليم والسياحة، وتطبيقات إدارة الوقت والمحاسبة وغيرها من التطبيقات، بدأ الأفراد يعتمدون بشـكل كبير على تلك الأجهزة وتطبيقاتها في إدارة شؤون حياتهم اليومية.

وقد تجاوز عدد مستخدمي الإنترنت عبر الهواتف الذكية عدد مستخدميها عبر المتصفحات التقليدية على أجهزة الحاسبات الآلية وغيرها من إمكانيات الأجهزة الذكية، وأنه وصل إلى 5.5 مليارات مستخدم للهواتف الذكية حول العالم في بداية عام 2019م[1].

2- مجالات التحسين والتطوير التي تدعمها الخدمات الذكية:

- جودة الخدمات المعلوماتية من خلال الوصول إلى المعلومات الحكومية بواسطة: قنوات الرسائل النصية القصيرة SMS، وسائل الاستجابة الصوتية IVR، والاستجابة التفاعلية بالصوت والصورة IVVR، واستخدام منصة الإنترنت للهواتف المتحركة Web Mobile ، ونظام التطبيقات اللاسلكية WAP[2].
- تعزيز تفاعل الخدمات مع الجمهور من خلال توفير التقنيات للجمهور، وتشمل التقنيات التي تعتمد على تحديد الموقع الجغرافي الذكي (Smart GPS) مثل التصوير، وتسجيل مقاطع الفيديو، والخرائط، واستخدام وربط وسائل التواصل الاجتماعي مع الخدمة الذكية.

المطلب الثاني- التنبؤ بالجريمة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي الاجتماعي:

يُعدّ الذكاء الاصطناعي الاجتماعي شكلاً من أشكال جمع وتتبع تاريخ الأفراد، والمحتوى الذي ينشئه المستخدم، والبيانات من قنوات وسائل الإعلام الاجتماعية المختلفة لتوليد تجربة أكثر فائدة، باستخدام مزيج من خوارزميات الذكاء الاصطناعي والمشترين من خلال الإنترنت، وتساعد جهات التسويق في استكشاف عالم التسويق عبر الشبكات الاجتماعية، ويمكنها أن تولّد خيوطًا لم يسبق لها مثيل. ويقدّم خدمات الحصول على الصور ذات الصلة بعلامتها التجارية حيث تُولد كميات هائلة من البيانات كل يوم، فإن تقدم تكنولوجيا التعلم الذكي العميق هو أفضل طريقة لجعل هذه المعلومات تعمل في صالح المستخدم، وتساعد الإدارة الفعالة لوسائل الإعلام الاجتماعية على تعزيز

1-Billion People to Use Mobile Phones by 2019. https://www.statista.com/chart/1517/worldwide-mobile-phone-users/

2- إرشادات التحول الذكي للخدمات الحكومية، دولة عمان

http://www.ajman.ae/Ar/Documents/sTransform_guides.pdf

قوة العلامة التجارية وزيادة المحادثات عبر الشبكات الاجتماعية، حيث إنها طريقة فعالة لاشتراك الملايين من مستخدمي الوسائط الاجتماعية، وهنا تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي بتحليل البيانات الضخمة لتحديد الموضوعات الرائجة وعلامات التصنيف والأنماط لفهم سلوك المستخدمين[1].

فقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل التي ارتكزت عليها المخططات الاستراتيجية الإرهابية لنشر العنف والفوضى والإرهاب والأعمال الإجرامية، ونشر الشائعات والأخبار المغلوطة، وزعزعة القناعات الفكرية والثوابت العقائدية والمقومات الأخلاقية والاجتماعية التي من شأنها إحداث بلبلة داخل المجتمع، ممّا جعلها تشكّل خطرًا على الأمن القومي.

ومع ما يقدر بنحو 2.77 مليار مستخدم للشبكات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، تمتلك منصات الشبكات الاجتماعية كمية لا يمكن تخيّلها من البيانات والمعلومات، ويتوسّع نطاق الشبكات الاجتماعية بمعدل ينذر بالخطر في جميع أنحاء العالم في عام 2019م، وسوف تستمر هذه الأرقام في النمو، وتوفر الوسائط الاجتماعية عددًا كبيرًا من البيانات التي ينشئها المستخدمون، وهنا تلعب دور منصات الذكاء الاصطناعي (AI)، حيث يهدف إلى تحليل البيانات من العالم الطبيعي غالبًا باستخدامات تقنيات المعرفية المصممة لفهم وإتمام المهام التي قام بها البشر في الماضي، ونتناول التنبؤ بالجريمة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي الاجتماعي على النحو الآتي:

أوّلاً– خوارزميات الذكاء الاصطناعي وبرامج التواصل المجتمعي:

يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي مراقبة ملايين تعليقات المستخدمين غير الهيكلية لفهم حالات الأزمات أو الاتجاهات لتوفير تجربة شخصية، وذلك من خلال التقسيم الفعّال، ويمكن أن تساعد الأنظمة في توفير المحتوى بناءً على النشاط والتركيبة السكانية عبر الإنترنت للمستخدمين[2]:

1- إكمرن أحسن، أمن المعلومات الذكي وتحليل البيانات الضخمة، مجلة محكمة "المتدفق الداخلي للشرق الأوسط"، دبي، 2015م، ص13.

2- Tomo Iwamura "Feature-Organized Sparseness for Efficient Face Recognition from Multiple Poses"، In Proceedings of International Confernece of Independent

- يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي مراقبة ملايين تعليقات المستخدمين غير الهيكلية لفهم حالات الأزمات أو الاتجاهات لتوفير تجربة شخصية، من خلال التقسيم الفعّال، ويمكن أن تساعد تقنيات نظم المعلومات (وخاصة برامج نظم المعلومات الجغرافية GIS)، في توفير المحتوى بناءً على النشاط والتركيبة السكانية عبر الإنترنت، ومن ثم اكتسبت العديد من مواقع الشبكات الاجتماعية أعمال الذكاء الاصطناعي.
- تقوم مجموعة متنوّعة من الشركات التي تقدم خدمات التسويق عبر الإنترنت باستكشاف طرق جديدة لاستكشاف وتحليل وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، لقد بدؤوا في استخدام الذكاء الاصطناعي لتحديد الخصائص الديموغرافية الجديدة، إذ تعتمد أدوات الذكاء الاصطناعي هذه على خوارزميات التحليلات التنبؤية، والتي يمكن أن تجمع المعلومات عن جميع المستخدمين المعروفين في شبكة اجتماعية معيّنة لقييم نشاط معيّن أو تحديد نشاط معيّن.
- في عصر وسائل الإعلام الاجتماعية، تُعدّ الصور أدوات فعّالة لإشراك الأشخاص، ويمكنها المساعدة في تحديد أنماط سلوك المستهلك، ويمكن أن تساعد أدوات التعرف على البرامج المعتمدة على تمكين **AI** في جمع إحصاءات قابلة للتنفيذ لفهم التحوّل في أنماط المستخدمين من خلال ملايين الصور المنشورة على الشبكات الاجتماعية، وذلك مع وجود كمية كبيرة من الصور يتم نشرها كلّ دقيقة، سيكون من الصعب للغاية على الشخص أن يلاحظ فرصة كهذه اليوم على وسائل التواصل الاجتماعي دون مساعدة من أنظمة الذكاء الاصطناعي.
- تقوم مجموعة متنوّعة من الشركات التي تقدّم خدمات التسويق عبر الإنترنت باستكشاف طرق جديدة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، يقوم الذكاء الاصطناعي بتحديد الخصائص الديموغرافية، وتعتمد أدوات الذكاء الاصطناعي هذه على خوارزميات

Component Analsyses Compressive Sampling Wavelets Neural Net Biosystems and Nanoengineering، Maryland، USA، doi: ،12.2018423/10.1117 May .2013.

التحليلات التنبؤية، والتي يمكن أن تجمع المعلومات عن جميع المستخدمين المعروفين في شبكة اجتماعية معينة[1].

لوحظ في الفترة الأخيرة أنّ تقنيات الكشف عن الوجه تستخدم على نحو متزايد في تطبيقات ومنتجات كثيرة في هذا العالم الذي نعيش فيه، فعلى سبيل المثال، معظم الكاميرات الرقمية اليوم قد ترتبط بها وحدات ذكية للتعرف على الوجه، والتي يمكن أن تساعد الكاميرا لتفعل ما هو أفضل في التركيز والتعرض الأوتوماتيكي، وتوجد هذه الخاصة في بعض الكاميرات الرقمية، حيث تقوم الكاميرا بتصوير الوجه وتحديده والتركيز عليه (Forms) عن طريق برنامج ذكي داخل الكاميرا يتعرف على ملامح الوجه البشري (الشعر – العيون – الأنف– الفم)، تم وضع هذه الخاصية في الكاميرات الرقمية منذ عام 2007م والجديد الآن **خاصية تذكّر الوجوه**، بحيث يتم تخزين صور الأصدقاء بالكاميرا بأسمائهم، وحين يتم تصوير صديق مستخدمًا الكاميرا نفسها تقوم بعمل علامة (Tag) باسمه على وجهه، برامج إدارة الصور الرقمية مثل برنامج "أي فوتو" لشركة "أبل" "IPhoto" وبرنامج "بيكاسا" لشركة جوجل "Picasa"، ومعرض الصور لمايكروسوفت ويندوز لايف جميعها تمتلك خاصية التعرف على الوجه للمساعدة على وضع علامات وتنظيم مجموعات صور الأصدقاء والأقارب.

ثانيًا– التطبيقات الأمنية لنظام التعرّف الآلي على الوجه:

يعتبر الأمن من أهم المجالات التي استخدمت فيها أنظمة التعرّف الآلي على الوجه على نطاق واسع في الآونة الأخيرة، مثلها مثل غيرها من النظم الأمنية القائمة التي تعتمد على المقاييس الحيوية الأخرى مثل بصمات الأصابع أو قزحية العين، وتدرّج التطبيقات الأمنية لأنظمة التعرف الآلي على الوجه من التطبيقات البسيطة كالسماحية أو التحقق إلى الأنظمة الأمنية الأكثر تعقيدًا التي تستخدم في ملاحقة المجرمين والإرهابيين.

1- LINA DENCIK (ET AL.), PREDICTION, PRE–EMPTION AND LIMTS TO DISSENT: SOCIAL MEDIA AND BIG DATA USES FOR POLICING PROTESTS IN THE UNITED KINGDOM, NEWS MEDIA AND SOCIETY, VOL 20, LSSUE 4, 2018, P. 1434.

1- الذكاء الاصطناعي والتعرّف على الوجه:

- مكّن العثور على تطبيق **AI** –التعرّف على الوجه– في كلّ مكان من القطاعين العام والخاص، فعلى سبيل المثال، غالبًا ما يعتمد محلّلو الاستخبارات على صور الوجه للمساعدة في تحديد هوية الفرد ومكان وجوده، حيث فحص الحجم الهائل من الصور ومقاطع الفيديو التي يمكن أن تكون ذات صلة بطريقة دقيقة، وفي الوقت المناسب هو مهمة صعبة تستهلك الكثير من الوقت، مع احتمال حدوث خطأ بشري بسبب الإرهاق والعوامل الأخرى، وعلى عكس البشر، لا تتعب الآلات من خلال مبادرات الذكاء الاصطناعي مثل مشروع رؤية الحاسب الآلي يانوس لمشروعات مشروع أبحاث استخبارات المشاريع المتقدمة، يقوم المحلّلون بإجراء تجارب على استخدام الخوارزميات التي يمكن أن تتعلم كيفية تمييز شخص ما عن الآخر باستخدام ميزات الوجه بالطريقة نفسها التي يستخدمها محلّل بشري.

2- التحقّق من الهوية:

- تعدّ السماحية أو التحقق **(Access Control)** من أهم تطبيقات أنظمة التعرف على الوجه، حيث يتم استخدامها في العديد من تطبيقات السماحية مثل تسجيل الدخول في الأجهزة الإلكترونية المختلفة كالحاسبات الشخصية وأجهزة الهاتف المحمولة وأجهزة الأيفون والأيباد، وكذلك تسجيل الدخول إلى بعض المؤسسات أو الغرف أو المكاتب التي تتطلب تحديد هوية مرتاديها، إذ إن عدد الأشخاص المطلوب السماح لهم بتنفيذ العملية عادةً ما يكون صغيرًا، كما أن النظام يعمل في قيود محدّدة مسبقًا مثل: إضاءة محددة، جهة رؤية محددة وغيرها من القيود، ممّا يساعد نظم التعرف في مثل هذه الحالات على تحقيق نسب كشف عالية وسريعة.
- تستبدل شركات المحمول (أبل – سامسونج – هاواوي) خاصية فتح المرور على أجهزة الأيفون والأيباد بنظام جديد يعتمد على التعرف على الصور، وتُظهر التقنية المقترحة صورة عشوائية لأحد معارف صاحب الجهاز وستطلب اسمه من قائمة تظهر على الشاشة التي تعمل باللمس أو عبر تقنية التعرف على الصوت.

3- مواقع التواصل الاجتماعي وهوية الوجه:

- قد بدأ العديد من مواقع التواصل الاجتماعي في إدراج خاصية التعرف على الوجه بشكل كبير ضمن الخدمات التي توفرها لمستخدميها، إذ يستخدم الآن موقع الفيس بوك (Facebook) خاصـــية التعرف على الوجه، والتي تســـهل كثيرًا من عملية اختيار الصـــور، حيث أعلنت الشـبكة الاجتماعية الأولى في العالم عن جعل هذه الخاصـــية خيارًا أســـاســـيًّا يســـتفيد منه أغلب مســـتخدمي الفيس بوك، وتوفر هذه الخاصية يعني أن إمكانية تكوين مجموعات الأصدقاء ستتم من خلال تقنية تمييز الوجوه، بحيث يتم تجميع الوجوه المتشـابهة مع بعضـها، كما تقوم الخاصـية بعمل اقتراحات تلقائية بأصدقاء آخرين يجب ضمهم إلى المجموعة[1].
- تتواجد أنظمة AI في جميع أنحاء شـــبكات Facebook، وتعمل العديد من خوارزميات التعلم العميق ضمن دراسات الكلمات الرئيسية والاهتمامات المشتركة، وكما فعل موقع الفيس بوك أعلنت شـــركة جووجل – أيضًـــا– عن تفعيل خدمة التعرف على الوجوه تلقائيًّا على شـــبكتها الاجتماعية جوجل بلس (Google Plus)، وتتيح الميزة الجديدة التي أطلقت عليها جوجل اســـم Find my face التعرف على الوجوه والإشارة إلى الأشخاص الموجودين في الصور، بشرط تفعيل هذه الخاصية.
- تتيح للمســـتخدمين جوجل بلس الســـيطرة على هذه الخاصـــية من خلال قبول أو رفض أيّ رسم أو إشارة للمستخدم في أيّ صورة، كما يمكن للمستخدمين تشغيل أو تعطيل الخاصـية، ومن خلال الميزة الجديدة، سـيتمكّن المسـتخدمون من عمل الصور بطريقة أسرع وأفضل، إذ يمكن إنشاء ألبوم جديد بصور الأصدقاء، وسيقوم النظام في جوجل بلس تلقائيًّا بتصـــنيف كل صـــورة إلى مجموعتها المحددة، مع تنشيط خاصـية الرسم السريع، سواء بالاسم أم البريد الإلكتروني، وتعاملت جوجل لأول مرة مع تقنية التعرف على الوجوه من خلال برنامجها الشهير بيكاسا للصور،

1- عمار ياسر زهير البابلي، الأمن السيبراني ومحاربة صناعة الإرهاب، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد (40)، القاهرة، مارس 2019م، ص280-283.

وتعد هذه الإضافة حلقة جديدة من حلقات التنافس والصراع بين جوجل ومنافسها الرئيسي في سوق الشبكات الاجتماعية، الفيس بوك، انستجرام، الواتس، سناب شوت، خدمات جوجل[1].

- أطلق تويتر مؤخّرًا تحديثًا لخدمته باستخدام الذكاء الاصطناعي الذي يحصد صورة باستخدام اكتشاف الوجه أو إنشاء صورة مصغرة من صورة كاملة، ومن خلال الشبكات العصبية يستطيع تويتر أن يُحلل الجزء الذي سيهتم به مستخدم الصورة، ونظام الشبكات العصبي قابل للتطبيق على الوجوه حيث يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي القيام بتقسيم الوجوه في شرائح إلكترونية عمودية، وأن الصورة المستندة إلى الذكاء الاصطناعي تعترف بالجزء المهم من الوجوه، وهذا الوضع يساعد المعاينة في تطابق الصورة المطلوبة، وبالتالي القدرة على تحديد الأشخاص.
- يستخدم LinkedIn التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي لجميع منتجاته تقريبًا، ومع ما يقرب من سبعة ملايين من المرشحين للوظائف، تقدم LinkedIn أكبر مجموعة من المرشحين لموظف للتواصل والتواصل مع أعلى معدل استجابة، وتستخدم LinkedIn الخوارزميات مع القدرة على التنبؤ بالمستخدمين الذين قد يكونون أفضل ملاءمة للدور أو الوظيفة المطلوبة، باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي، يمكن لـ LinkedIn أن تبرز المرشحين الذين هم على الأغلب يجيبون أو يبحثون عن فرص جديدة، وتغيرت LinkedIn بشكل جذري خوارزميات مطابقة الوظائف لتحسين الأداء، على وجه الدقة، فإنه يقود المستخدمين إلى مليوني تطبيق (وظيفة) أكثر من ذي قبل[2].

1- Erik Hjelmas, Boon Kee Low, "Face Detection: A Survey" In the Journal of Computer Vision and Image Understanding, Volume 83, Number 3, pp. 274–236, 2009.

2- أندريا سيرون، ولويجي كوريني، وستيفانو إياكوس، السياسة والبيانات الضخمة: متابعة والتنبؤ بنتائج الانتخابات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة، اتجاهات الأحداث، دبي، 2017م، ص 66.

- لاقت أنظمة التعرف الآلي على الوجه اهتمامًا كبيرًا من قبل الباحثين في الآونة الأخيرة باعتبارها واحدة من أكثر التطبيقات الناجحة لتحليل الصور وفهمها، ويرجع ذلك لسببين أساسيين: الأول: هو وجود مجموعة واسعة من التطبيقات التجارية والأمنية لهذه الأنظمة، والثاني: هو توافر تكنولوجيا وتقنيات مجدية بعد أكثر من ثلاثين عامًا من البحث العلمي، حيث تواصل هذه الأنظمة استقطاب الباحثين من التخصصات المختلفة مثل معالجة الصور، التعرف على الأنماط، والشبكات العصبية والرؤية بالحاسب، والرسم بالحاسب، وعلم النفس[1]، ولشرح طريقة عمل هذه التقنية سنقوم بعرض المثال الآتي: شركة "فيجن إكس" (Vision X) والتي تقع في ولاية نيوجرسي بالولات المتحدة الأمريكية، وهي إحدى الشركات التي قامت بتطوير هذه التقنية، حيث طورت برنامجًا قادرًا على تحديد الوجوه الموجودة في الصورة وجعلها مميزة عن باقي الأجزاء في الصورة الواحدة، ثم يقوم البرنامج بمقارنة هذا الوجه مع قاعدة البيانات المخزن عليها صورة لوجوه العديد من الأشخاص سابقًا.
- عندما ينظر أيّ شخص في المرآة، فإنّه سيرى في وجهه العديد من المناطق المميزة عن غيرها، فبعضها مرتفع عن سطح الوجه وبعضها الآخر منخفض، هذه الارتفاعات والانخفاضات تُشكل ملامح الوجه، لذلك قامت شركة "فيجن إكس" بتحديد هذه الارتفاعات والانخفاضات بنقاط عقدية، ولقد حدّدت ما يقرب من الـ 80 نقطة عقدية في الوجه، وهذه أهمّ النقاط العقدية التي تعالجها البرامج المسؤولية عن التعرف على الوجه.

• **المسافة بين العينين.**	• **عرض ومساحة الأنف.**	• **عمق التجويف العيني.**
• **الخدود وموضعها.**	• **خط الفك السفلي.**	• **الذقن.**

1- مريم نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2014م، ص158-160.

وتعتمد برامج التعرف الآلي على الوجه على مجموعة كبيرة من التقنيات، لذا فإنّ طريقة التعرّف على الوجه قد تختلف من برنامج لآخر، ولكنها بشكل عام تسير وفق تسلسل من الخطوات كالتقاط الصـــور، التحليل، والمقارنة مع قاعدة المعلومات، وهذا بمثابة ميكنة خورازميات البرامج الذكية وتطبيقات الهواتف وأنظمة المراقبة الحية.

ثالثًا- أبرز الدول التي بدأت في الاعتماد على تقنية التعرف على الوجه:

شهدت تقنية التعرف على الوجه الكثير من التطورات خلال الفترة الأخيرة، قبل سنوات قليلة فقط كانت هذه التقنية مجرد فكرة نشاهدها في أفلام الخيال العلمي، ولكنها سرعان ما تحوّلت إلى حقيقة حيث بدأ استخدامها في العديد من المجالات، وتستخدم تقنية التعرف على الوجه لتحديد أو تأكيد هوية الأفراد من خلال الصور الرقمية أو مقاطع الفيديو، وذلك من خلال مقارنة الوجوه المختارة –المراد تأكيد هويتها– بالوجوه المحفوظة داخل قاعدة البيانات، ويتم استخدامها من قبل أجهزة الشرطة، ويمكن مقارنتها مع القياسات البيومترية المختلفة مثل التعرف على بصمات الأصابع أو قزحية العين، ولكن مؤخرًا استحوذت عليها بعض الشركات والمؤسسات لاستخدامها كأداة للإعلانات، إذ إنّ الغالبية العظمى من العملاء الآن لديهم كاميرا بالهاتف الذكي تدعم تقنية التعرف على الوجه **Face Recognition** وتساعد في أداء بعض المهام مثل تأمين فتح الهاتف أو تأمين المعاملات المالية.

ومن المتوقّع أن تصل قيمة السوق العالمي لكاميرات التعرف على الوجه وبرمجياتها إلى 7.8 مليار دولار بحلول عام 2020م وفقًا لتوقّعات مؤسسة **Markets and Markets** لأبحاث السوق، وقد بدأ الآن استخدام هذه التقنية في مجالات مختلفة مثل مساعدة البنوك على تأكيد هوية العملاء، ومن المتوقّع أن تكون الحاجة المتزايدة للمراقبة في الأماكن العامة أحد العوامل الرئيسية التي تدفع نمو سوق تقنيات التعرّف على الوجه[1]، ونتناول أبرز الدول المستخدمة لتلك التقنية على النحو الآتي:

1- البوابة العربية للأخبار التقنية، أبرز الدول التي بدأت في الاعتماد على تقنية التعرف على الوجه، دبي، متاح على الموقع : https://aitnews.com/، بتاريخ 17 يناير 2019م.

1- الصين:

الصين هي الدولة الأكثر استخدامًا لتقنيات التعرّف على الوجه على مستوى العالم حتى الآن، إذ لديها ما يصل إلى 170 مليون كاميرا للمراقبة بالفيديو، ومن المتوقّع أن يتم استخدام 400 مليون كاميرا أخرى في السنوات الثلاث القادمة، وهناك عدد كبير من هذه الكاميرات تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعرف على الوجه، وفي عام 2017م قدّمت الصين طلبات لما يزيد عن 900 براءة اختراع للتعرف على الوجه، بالمقارنة مع 96 براءة اختراع فقط في الولايات المتحدة، وأعلنت الصين مؤخرًا أن أكثر من 60 من مطاراتها قد تم تزويدها بتقنيات التعرّف على الوجوه، حيث تلتقط الكاميرات في 557 قناة أمنية صور الوجوه وتفحص جوازات السفر الدولية أو بطاقات الهوية لتأكيد شخصيتهم، كما اعتمدت جامعة بكين للمعلمين Beijing Normal University على تقنية التعرف على الوجه في الحرم الجامعي لتأكيد هوية الطلاب في الحضور والانصراف، حسبما ذكر الموقع الإخباري الصيني Rednet.cn[1].

2- سنغافورا:

أعلنت سنغافورة خلال عام 2018م أنها ترغب في وضع كاميرات مُجهزة بتقنيات التعرف على الوجوه على أكثر من 100 ألف عمود إنارة في شوارع المدينة لتمكين السلطات من تحديد الوجوه والتعرف عليها، يُعدّ هذا المشروع الذي أطلق عليه اسم "Lamppost-as-a-Platform" جزءًا من خطة الدولة الذكية Smart Nation plan في سنغافورة للاستفادة من التقنيات المتطورة لتعزيز حياة الأفراد، ومن المقرر أن يبدأ البرنامج التجريبي للمشروع خلال هذا العام (2019م)، وقالت الدولة: "إنّ التقنية ستُمكنها من إجراء تحليلات جماعية ودعم عمليات مكافحة الإرهاب".

ومن بين المؤسسات التي تتنافس للتعاقد مع سنغافورة لتنفيذ هذا المشروع شركة Yitu Technology، وهي شركة صينية تقدم كاميرات التعرف على الوجه إلى جهات إنفاذ القانون

1- Michele Merler, Nalini Ratha, Rogerio Feris,John R. Smith IBM Research AI @ IBM T. J. Watson Research Center Yorktown Heights, NY 10598, USA, February 22, 2019.

في ماليزيا، ولكن سنغافورة تنظر في استخدام التعرف على الوجه لاكتشاف الأفراد الأكبر سنًّا الذين فقدوا في المدينة، وفي هذه الأثناء يحاول مطار شانغي في سنغافورة استخدام أنظمة للتعرف على الوجه التي يمكن أن تساعد في المستقبل في تحديد مواقع المسافرين المفقودين أو أولئك الذين يتسبّبون في تأخّر رحلات بسبب قضاء أوقات أكثر من اللازم في الأسواق الحرة، والآن تستخدم صالة 4T فقط في مطار شانغي تقنية التعرف على الوجوه لمساعدة المسافرين في حلّ مشكلاتهم الخاصة بالسفر.

3- ماليزيا:

في فبراير 2018م كشفت الخطوط الجوية الماليزية منخفضة التكاليف – AirAsia وهي أول شركة طيران في آسيا تستخدم تقنية التعرف على الوجوه – عن نظام تجريبي لتسريع الإجراءات في المطار مشروع "Faces"، ويهدف إلى الاعتماد على تقنية التعرف على الوجه لتمكين المسافرين من الوصول إلى رحلاتهم بشكل أسرع، تمكّن هذا النظام من تحقيق نسبة نجاح في إثبات الهوية تصل إلى 80%، كما سيساعد على تقليل زمن إجراءات الصعود إلى تسع أو عشر دقائق بعدما كان يستغرق الأمر من 11 إلى 13 دقيقة.

4- الولايات المتحدة الأمريكية:

تسعى جميع المطارات الأمريكية بشكل تدريجي نحو استخدام تقنيات التعرف على الوجه، حيث سعت هيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة – وهي أكبر وكالة فيدرالية لإنفاذ القانون في وزارة الأمن الداخلي للولايات المتحدة – إلى استكشاف طرق مختلفة لاستخدام كاميرات التعرف على الوجه في 13 مطار، بعد التجربة تم اختيار مطار أورلاندو"Orlando " الدولي كأول مطار في الولايات المتحدة الأمريكية للاستفادة من تقنيات التعرف على الوجه للتحقق من كل وافد قادم إلى البلاد، حيث يستغرق النظام أقل من ثانيتين لمسح الوجه بدقة تصل إلى 99%، أمّا الآن يتم استخدام برنامج يُسمى" Biometric Exit " لتتبّع الأفراد الذين يحملون تأشيرات مغادرة للولايات المتحدة من خلال التعرف على الوجوه، كما تعتزم الحكومة

الاستفادة من تقنيات التعرف على الوجه في المناطق المحيطة مع المكسيك لتصفية الأفراد والمركبات[1].

5- الإمارات العربية المتحدة:

تُعدّ الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في استخدام التقنيات الجديدة، ومن أهم هذه التقنيات هي تقنية التعرف على الوجوه، وبشكل عام فقد بدأت الدولة في الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لمراقبة وحماية الحدود، كما يوجد في مطار دبي الدولي حوالي 80 كاميرا للتعرف على الوجه لتأكيد هوية المسافرين خلال 10 ثوانٍ، ممّا يساعد في اكتشاف أيّ تهديد أمني بسرعة، وقد تم اعتماد ذلك النظام من أجل أتمتة "التشغيل الإلكتروني" مكاتب الهجرة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالكامل بحلول عام 2020م من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتعرّف على الوجه لتأكيد هوية الأشخاص المسموح لهم بدخول البلاد[2].

ويرى الباحث أنّ تقنية التعرّف على الوجه أصبحت من التقنيات الكبيرة المطلوبة في العديد من المجالات، إذ شهدت تقنية التعرف على الوجه الكثير من التطورات خلال الفترة الأخيرة، وبخاصة لما تفعله في المجال الأمني، إضافة إلى استخدامها في العديد من المجالات الأخرى، وتطبيقات الكشف عن المشتبهين وقوائم الإرهابيين وسرعة الفحص والتسجيل وتأمين المطارات، وأنظمة التنبؤ بالجريمة عند دمج الأنظمة إلكترونيًّا بأنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تحمل في نتائجها واستنتاجاتها العديد والعديد من الأمور المهمّة والمؤشرات الأمنية الدقيقة، ويسهم التطور التكنولوجي كذلك في سرعة الاستجابة للكوارث الأمنية والطبيعية؛ لأنه يزيد من فاعلية أنظمة الاتصال والتنسيق بين الأجهزة المعنية، وأنظمة التواصل بين أجهزة الأمن والجمهور، حيث تتيح وسائل الاتصال الحديثة قنوات لإيصال الرسائل إلى الأفراد في

1- I. D. Raji and J. Buolamwini. Actionable auditing: Investigating the impact of publicly naming biased performance results of commercial ai products. In AAAI/ACM Conf. on AI Ethics and Society, 2019.

2- استيراتيجية شرطة دبي، حكومة دبي، مرجع سابق.

https://www.dubaipolice.gov.ae/wps/portal/home/aboutus/ourstrategy

أوقات الأزمات، وتوعيتهم بكيفية التصـرّف في الظروف الصـعبة، كمواقع التواصـل المجتمعي الحكومية الذكية، وأداوت الاتصـــال التكنولوجية، والتطبيقات الشـــرطية الذكية عبر الهواتف والأجهزة المحمولة.

الخاتمة

تناول الباحث دراسة أنظمة الذكاء الاصطناعي ودورها في مجال التنبؤ بالجرائم الجنائية والإرهابية من خلال ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول المستجدات التكنولوجية وتأثيرها على الأمن المجتمعي وكيفية الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات داخل منظومة التنبؤ بالجرمية بمختلف مستوياتها، من خلال مطلبين: الأول أطر تقنيات المعلومات الذي تناول كيفية استخدام تقنيات المعلومات داخل تعزيز الخدمات الأمنية وكيفية التحول الذكي، ومدى تأثير التكنولوجيا على الأمن، وجاء المطلب الثاني بأنظمة للذكاء الاصطناعي وعلاقته بالتحليل الجنائي والبيانات الضخمة، وكيفية استنتاج المعلومات لخدمة الأمن.

ثم جاء المبحث الثاني بالشرطة التنبؤية وإحصائياتها البرامج الذكية المستخدمة لمنع الجرائم و البلاغات عبر التطبيق الذكي، وتناول مطلبين: المطلب الأول، تناول دور الذكاء الاصطناعي في تطوير مجالات العمل الأمني والخدمات الأمنية من خلال مدلول الشرطة التنبؤية واستخدام المجسمات الذكية، وأنظمة حفظ الأمن التنبؤية، أمّا المطلب الثاني فجاء بكيفية استخدام الذكاء الاصطناعي داخل أنظمة المعلومات الجغرافية ونظم تحديد الأماكن، ودورهما في الوقاية من الجرائم.

أمّا المبحث الثالث، فتناول التنبؤ بالجريمة باستخدام تقنيات التعرّف على الهوية، تناول المطلب الأول، الهوية الرقمية بأنواعها المتعددة من الأصابع وكف اليد وملامح الوجه وشبكية العين، قزحة العين، أجهزة التعرف على صوت الإنسان، وبوابات الدخول الذكية، ثم كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهوية الرقمية وربطها بالمواقع الحكومية، وكيفية تحسين الخدمات الحكومية باستخدام التواصل الذكي، وتناولت الدراسة دور أنظمة الذكاء

الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة باستخدام مواقع وصفحات التواصل الاجتماعي ودور الخورزاميات الرياضية في عملية التنبؤ، وفي النهاية تناولت خاصية التعرف على الوجوه داخل الأنظمة الذكية، ودورها في البحث الجنائي المعلوماتي.

وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أعرضها كما يأتي:

النتائج

- يعتمد الذكاء الاصطناعي على قاعدة بيانات يزود بها على عكس الذكاء البشري الذي يكتشف تلك البيانات بنفسه، يعتمد الذكاء الاصطناعي على أساليب عدة تختلف باختلاف الغاية من النظم الذكية.
- أصبح نظام الذكاء الاصطناعي رائدًا في كلّ المجالات الحياتية من الطب والصناعة وغيرها.
- إنّ كثيرًا من الدول باتت تستخدم أنظمة المعلومات المتقدّمة كتطبيقات نظم المعلومات المعرفية وتحديد الأماكن وربطها بأنظمة الذكاء الاصطناعي المتطور داخل ميادين العمل الأمني، وإنّ استخدام تقنيات المعلومات المدعومة بأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم على فكرة مبدأ الشرطة التنبؤية سوف يسهم بكثير في اكتشاف الجرائم والتنبؤ بها، وسرعة مكافحة أنواع الجرائم المختلفة وحفظ الأمن.
- استخدام أنظمة الاستشعار بالشوارع والميادين العامة الرئيسية المربوطة بغرف الدوريات الأمنية وغرف الأزمات سوف يسهم في عملية التنبؤ بالجرائم قبل حدوثها.
- استخدام كلّ من برامج تحليل البيانات Data analysis داخل منظومة البيانات الضخمة Big Data سوف يسهل بكثير في حلّ كثير من القضايا الجنائية، وذلك عند ربط تلك البرامج التحليلية بأنظمة الذكاء الاصطناعي، وبخاصة عن ربط خوادم الأنظمة بكلّ من (قواعد البيانات الخاصة ببرامج وتطبيقات الأمن العام والأدلة الجنائية والمرور وغيرها).
- أمّا عن دمج خوادم برامج التواصل المجتمعي المختلفة، وبخاصة التعرّف على الوجه Face recognition سوف يسهم بكثير في حفظ الأمن والتعرّف على الأشخاص

المطلوبين والمسـجّلين على قواعد بيانات الأنظمة الأمنية، بالإضـافة إلى سـرعة الوصول وتحديد الأشخاص المراد مراقبتهم.

- إنّ استخدام الحاسبات من أجل إنفاذ القانون أمر لن نراه سوى في أفلام الخيال العلمي، ولكن مع تقدم التكنولوجيا، بدأت العديد من قوات محاربة الجرائم في اسـتخدام الخوارزميات المصـمّمة لمعرفة أين ومتى يحتمل أن تقع الجرائم، ما يعرف بالشـرطة التنبؤية (Predictive Policing).
- حقّقت الشـرطة التنبؤية مؤخّرًا تقدّمًا كبيرًا مع تقدّم تقنيات الذكاء الاصـطناعي، إذ تحاول العديد من الدول والشـركات اسـتغلال هذه التقنيات لتحسـين القدرة على التنبؤ بالجرائم.

تهدف استراتيجية الشرطة التنبؤية لصنع بيئة عمل توازن بين الذكاء الاصطناعي والعنصر البشري، إذ يتم استخدام الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالجرائم والتحقيقات في مجال الطب الشرعي وعمليات الشرطة بجانب تحسين معدّل أمان المرور والطرق، وتحقيق أهداف تتضمّن أمن المجتمع عبر توفير خدمات الشرطة مستقبلاً بشكل أسهل لكافة المواطنين، ومن خلال استغلال الذكاء الاصطناعي أيضًا في إدارة الأزمات والكوارث، بما يساهم في إدارة الحشود في حالة أيّ مشكلة ضخمة.

التوصيات

- ضرورة البدء في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحسين كفاءة الخدمات والمنتجات، والإسراع في خلق برامج تدريبية لبناء النظم الذكية بالمؤسسات والقطاعات الأمنية والخدمية بالجماهيرية، واتّباع الاتجاهات العالمية نحو العمل بالتطبيقات الأمنية المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، على غرار معظم دول العالم التي تعمل على الابتكار الأمني والإبداع في حلّ المشاكل الأمنية، ممّا يلزم العمل نحو إنشاء قطاع تكنولوجي ذكي يتم فيه تجميع كلّ المبتكرين والمبدعين في المجال التكنولوجي.
- العمل على إنشاء مركز اتصال شرطية متخصّصة (Call Center) في تلقي الشكاوى والاستغاثات في جميع المجالات وتوزيعها للقطاع المسؤول عن الحلّ، وفي حالة

الاتصال لا يتم غلق الرقم من خلال خاصية عند مركز الاتصال حتى يتم عمل تتبع (Tracking)، وذلك في الحالات التي لا تسمح للشخص بإعطاء المزيد من المعلومات للمركز حتى يتم إرسال أقرب دورية أمنية باستخدام أنظمة المعلومات الجغرافية والمزوّدة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

- استقدام برامج تحليلية ذكية، داخل أنظمة المعلومات الجنائية بشأن تحليل المعلومات والبرامج بهدف الحصول على معلومات وبيانات دقيقة تفيد في حلّ ألغاز قضايا جنائية ومراقبة الحالة الأمنية داخل الدولة.
- إنشاء إدارة متخصصة في المؤسسة الأمنية Penetration (Test) يكون دورها هو اختراق المنظومة الأمنية نفسها حتى يتم سدّ الثغرات التي يمكن أن يتسلّل منها المخترقون، ممّا يكسب التأمين الكامل لتلك المنظومة من جانب تلك الإدارة حتى يتم سدّ الثغرات الموجودة في المنظومة الإلكترونية، والعمل على إنشاء إدارة مستقلة بجانب إدارة المعلومات والتوثيق التي تبحث عن مخاطر الإنترنت (Internet) وتكون مسؤولة عن الإنترنت الخفي (DarkWeb & Deep Web)، الذي يعدّ مساحة كبيرة لعالم الجريمة التي تمثّل خطورة على المجتمع، إذ يتم من خلالها كلّ ما هو مخالف، وأيضًا مخاطر إنترنت الأشياء ((Internet of Things (IOT) إذ إنّ الجيل الجديد من الإنترنت (Internet) يمثّل خطورة على المجتمع، ويجب التصدّي له على غرار الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بإنشاء إدارة مستقلة في ((FBI يقتصر دورها في المراقبة، وكذا الإمارات العربية المتحدة التي قامت بإطلاق قمر صناعي يقتصر دوره في تعقّب الإنترنت الخفي (Dark Web & Deep Web).
- التعرّف على أنظمة الشرطة الدولية المستخدمة لبرامج الذكاء الاصطناعي في تطبيقات التنبؤ بالجرمية، ومنع حدوثها من الدول صاحبة التجارب الناجحة في ذلك المجال، كالإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، سنغافورا.

- ضرورة قيام الأجهزة الأمنية بتركيب المجسّمات الذكية المستحدثة وكاميرات المراقبة الحية المزوّدة بالتسجيل وحفظ خاصية التعرف على الوجوه، داخل المدن الكبرى وربطها بأنظمة (GIS–GPS)، والمتّصلة بجميع غرف المراقبة والدوريات الأمنية وغرف الأزمات المركزية بالدولة، وكذا سرعة الانتهاء من البرامج الذكية التي تخدم المواطنين عبر البوابة الحكومية لخدمة المواطنين سواء في الخدمات المرورية والأزمات والاستغاثة، الإسعاف، وخدمات المواطنين الجماهيرية.
- على الأجهزة المعنية بالدولة (رئاسة مجلس الوزراء – وزارة الاتصالات – وزارة الداخلية– وزارة التنمية المحلية – وزارة الصحة – الجهاز المركزي للمحاسبات.. إلخ)، استخدام وتفعيل تقنيات الهوية الرقمية بمختلف أنظمتها في التعامل مع مختلف الجماهيرية، وربط قواعد البيانات والأنظمة الضخمة بالدولة، بنظام تكامل المعلومات المُوحّد، يجب أن يعمل قطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على حلّ القضية الأولى في نظم المعلومات، وهي تكامل INTEGRATION المعلومات بين جميع نظم المعلومات بالوزارة، وبناء منظومة معلوماتية متكاملة، وتحويل وزارة الداخلية إلى منظومة إلكترونية وذكية تنهض بمستوى الأداء الأمني حتى يحقّق القطاع هدفًا أساسيًّا من الأهداف التي أنشئ من أجلها.
- تطوير وسائل الرصد والمُراقبة الأمنية باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وأنظمة الأمن الإلكتروني الرقم على مدار الساعة تماشيًا مع تطوّر وسائل الاتصالات الحديثة، وما تُمثّله من تهديد للأمن القومي الإلكتروني، مع تطبيق أساليب تحليل البيانات وتحليل سلوك مُستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت لمعرفة التوجّهات المُتطرّفة للعناصر المُتشددة.
- البدء في وضع استراتيجية لاستقدام وتفعيل أنظمة "البلوك التشين الرقمية"، لتوظيف تكنولوجيا المستقبل لخدمة الإنسان، من خلال تسجيل وتوثيق التعاملات الرقمية بتكنولوجيا بلوك تشين، وتخصيص بصمة مميزة للبيانات الرقمية لا يمكن اختراقها أو تغييرها، بشكل يؤدّي إلى رفع مستوى الأمن الرقمي للبيانات الوطنية، ويخفض التكاليف التشغيلية، من خلال الحدّ من المعاملات الورقية، وبالتالي تسريع عملية اتخاذ القرار.

المراجع

أ - الكتب:

1- أحمد جاد منصور، التقنيات الحديثة واستخدامها في المجال الأمني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، الإصدار الخمسون، مطابع الشرطة، 2014م.

2- آرون شابيرو، دراسة "حفظ الأمن التنبئي"، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2017م.

3- إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي "تأثريات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، أبريل 2017م.

4- إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات: تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، دبي، 2019م.

5- باسم راشد، الجيل الخامس: التطورات المستقبلية في تكنولوجيا الموبايل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية، دبي، يناير 2019م.

6- جمعان رشيد، أمن الطيران المدني، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2016م.

7- رائد محمد عبد ربه، سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ونهضة إمارة دبي، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017م.

8- رغدة البهي، الابتكار الإرهابي، مخاطر تطوير داعش للحرب الهجينة عبر "الدرونز"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، أغسطس 2017م.

9- ضيف العتيبي، الحكومة الذكية مرحلة ما بعد الحكومة الإلكترونية، الجمعية السعودية للمبرمجين، الرياض، 2016م.

10- علي بن ذيب الأكلبي، البيانات الضخمة واتخاذ القرار، مشروع مستودع البيانات والجودة الإلكترونية "إتقان"، جامعة الملك سعود، الرياض، 2019م.

11- عمر الخالدي، استخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية في التطبيقات العسكرية، عمان، المركز الجغرافي الملكي الأردني، 2014م.

12- كمرن أحسن، أمن المعلومات الذكي وتحليل البيانات الضخمة، مجلة محكمة "المتدفق الداخلي للشرق الأوسط"، دبي، 2015م.

13- محمد إبراهيم شريف، نظم المعلومات الجغرافية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2009م.

14- محمد حيان الحافظ، ثقافة التقنية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2017م.

15- محمد عصام خليفة، تقنيات التعرف على الوجه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2014م.

16- نحو حكومة ذكية، حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، هيئة تنظيم الاتصالات، 2015م.

17- هناء قرياطي، أسامة دمحون، توظيف البيانات الضخمة في الشركات التقنية وخصوصية المستخدم، دراسة تحليلية لاستخدام الجوجل والفيس بوك، جامعة 8 ماي 1945م- قالمة، الجزائر، 2017م.

18- هولين جاو، الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام، الاتحاد الدولي للاتصالات، الولايات المتحدة الأمريكية، 2018م.

ب- الرسائل العلمية:

1- إيمان خير السيد، التحقّق من هوية مستخدمي جهاز الصراف الآلي عن طريق التعرف على الوجه، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية علوم الحاسوب، 2017م.
2- عمار ياسر زهير البابلي، الآليات الحديثة لحماية وتأمين نظم المعلومات وآثارها على المنظومة الأمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2018م.
3- عمرو جمال البحيري، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على رفع كفاءة الأداء الأمني بالتطبيق على تأمين الطرق، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2019م.
4- عهود نواف مطلق، دور تقنية المعلومات في ترشيد القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2017م.
5- فايزة دسوقي أحمد، بصمة اليد والعين والقياسات الحيوية في أمن المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية علوم الحاسب الآلي والمعلومات، جامعة الإمام، الرياض، 2010م.

ج- الأبحاث والدوريات:

1- أندريا سيرون، ولويجي كوريني، وستيفانو إياكوس، السياسة والبيانات الضخمة: متابعة والتنبؤ بنتائج الانتخابات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة، اتجاهات الأحداث، دبي، 2017م.
2- حسني يوسف أبو منصور، توظيف تقنية التصنيف الربطي للشبكات، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، الرياض، المجلد 01، العدد 02، يوليو 2017م.
3- خالد علي المرحبي، عدنان مصطفى البار، تطبيقات تقنية إنترنت الأشياء والمدن الذكية، مجلة الفيصل العلمية، الرياض، مارس 2018م.
4- شادي عبد الوهاب منصور، الشرطة التنبؤية، اعتماد متزايد لأجهزة الأمن الغربية على أساليب الاستخبارات، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 4، أبوظبي، أكتوبر 2018م.
5- هلا نصار، تصنيف تعابير الوجه باستخدام شبكة عصبية وخوارزمية PCA ، مجلة جامعة البعث – المجلد 63– العدد 1 –، سوريا، 2014م.

د - المراجع باللغة الأجنبية:

1- Catharine Lumby, “Notoriety In Dark-Web Communities Heralds New Era For Terrorism”, The Sydney Morning Herald, March 16, 2019.
2- D. Prakash and S. Surendran, "Detection and Analysis of Hidden Activities in Social Networks," International Journal of Computer Applications, vol. 77, 2019.

3- D. Raji and J. Buolamwini. Actionable auditing: Investigating the impact of publicly naming.

4- Darrell M. West, The State of the Mobile Economy, 2014: Its Impact and Future (Washington: Center for Technology Innovation at Brookings, September 2014.

5- David Calcutt, Frederick Cowan, Hassan Parchizadeh، 8051 Microcontrollers: Hardware, Software and Applications, Butterworth-Heinemann, UK, 2010.

6- DAVID J. WHITE, Behavior Research Methods, Instruments, Computers Voice recognition technology as a tool for behavioral research, 2012.

7- Don Rassler, "The Islamic State and Drones: Supply, Scale, and Future Threats", Combating Terrorism Center, West Point United States Military Academy, July 2018.

8- E. Nakashima. "U.S. Accelerating Cyberweapon Research", The Washington Post، online e-article, https://www.washingtonpost.com/world/national-security/us-accelerating-cyberweapon-research/13/03/2018/gIQAMRGVLS_story.html.

9- Erik Hjelmas, Boon Kee Low, "Face Detection: A Survey" In the Journal of Computer Vision and Image Understanding, Volume 83, Number 3. 2009.

10- For more on the role of time and temporal analysis on patrolling high crime hot spots, see: Oatley, G., S., W., Barnes, G. C., Clare, J., & Chapman, B. (2019). Crime concentration in Perth CBD: a comparison of officer predicted hot spots, data derived hot spots and officer GPS patrol data. Australian Journal of Forensic Sciences, 1–5. https://doi.org/10.1080/00450618.2019.1569141.

11- Gautam shroff, the intellingent web, oxford university press, uk, 2013, p17-19.

12- Hayashi Takeshi Project on Technology Transformation and Development: The Japanese Experience United Nations University Tokyo 2017.

13- Hunt، P., Saunders, J. & Hollywood, J. S. Evaluation of the Shreveport Predictive Policing Experiment (RAND, 2019); available at http://go.nature.com/2ighyap

14- Jay A Farrell and Mathew Barth Jay, The Global Positioning System and Inertial Navigation. McGrow-Hill, New York, 2019.

15- John William Coyne & Peter Bell, The Role of Strategic Intelligence in Anticipating Transnational Organised Crime: A Literary Review, International Journal of Law, Crime and Justice, Vol. 39, Issue 1, May 2011.

16- K. Macgillivray, J. B. Wilson and A. Holt, "The Use of Artificial Intelligence Techniques and GIS for Predictive Vegetation Modelling, "in Proc. of the 11th Annual Colloquium of the Spatial Information Research Centre (SIRC 99), Dunedin, New Zealand, December 13-15th 2018.

17- Michele Merler, Nalini Ratha, Rogerio Feris, John R. Smith IBM Research AI @ IBM T. J. Watson Research Center Yorktown Heights, NY 10598, USA, February 22, 2019.

18- Mitchell, "E-topia: The Future of Cities in the Digital Age", Public lecture,

19- Nael T. Elyezjy, Investigating Crimes using Text Mining and Network Analysis, International Journal of Computer Applications (0975 – 8887) Volume 126 – No.8, September 2019.

20- Predictive Policing, journal، NIJ is the research, development and evaluation agency of the U.S. Department of Justice. At https://www.nij.gov/about/Pages/welcome.aspx at March 29, 2017.

و - مواقع الإنترنت:

1- جوجل أنتجت نظام ذكاء اصطناعي يحلل المادة الوراثية، مؤسسة دبي للمستقبل، حكومة دبي الذكية، 2019م متاح على الموقع: https://mostaqbal.ae/google-released-ai-analyzes-genome/

2- البوابة العربية للأخبار التقنية، أبرز الدول التي بدأت في الاعتماد على تقنية التعرّف على الوجه، دبي، متاح على الموقع https://aitnews.com/ : بتاريخ 17 يناير 2019م.

3- إرشادات التحول الذكي للخدمات الحكومية، دولة عمان .http://www.ajman.ae/Ar/Documents/sTransform_guides.pdf

4- Https://www.arduino.cc/en/Guide/Introduction،1/9/2017

5- Billion People to Use Mobile Phones by 2019. https://www.statista.com/chart/1517/worldwide-mobile-phone-users/

6- Artificial intelligence," Los Angeles Times, March 12, 2016, accessed August 1, 2016, http://www.

7- biased performance results of commercial ai products. In AAAI/ACM Conf. on AI Ethics and

8- com/insights/2014/08/the-new-eyes-of-surveillance-artificial-intelligence-and-humanizing-technology/

9- http://www.co.monterey.ca.us/pages/hr/class-specs/43M33.pdf
10- http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2013-06-17-1.584317
11- http://www.id.gov.ae/ar/media-centre/news/2013/2/8/emirates-id-the-countrys-dependence-on-the-fingerprinting-technology-reinforces-its-transfer-towards.aspx
12- https://nakedsecurity.sophos.com/ar/2014/06/02/nsa-facial-recognition-program-scours-web-for-images-to-identify-suspects/
13- http://www.bbc.com/arabic/vert-fut-41355914
14- http://www.esri.com/library/brochures/pdfs/crime-analysis.pdf
15- https://www.dubaipolice.gov.ae/wps/portal/home/aboutus/ourstrategy

الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في ظل أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017م

الدكتور. هيثم محمد حرمي شريف [1]

أستاذ المالية العامة والتشريعات الاقتصادية المشارك - كلية القانون - الجامعة الأمريكية في الإمارات

DOI: 10.12816/0053353

مستخلص

تنبّهت دول مجلس التعاون الخليجي لمدى خطورة الإغراق على المنتجين الخليجيين لما يترتّب عليه من إجهاض الجهود الخليجية للنمو في مجال السلع المُغرَقة، والأضرار بالصناعات الوطنية، وبالمنافسين المحليين؛ وقواعد المنافسة العادلة؛ حيث تعرضت الأسواق الخليجية بصورة مستمرة لحالات إغراق، وغير ذلك من الممارسات التجارية الضارة، على أيدي الوكلاء المحليين أو المصدّرين الأجانب، ممّا يضع الصناعات الخليجية في وضع تنافسي سيء، وغير متكافئ مع المنتجات التي يتم استيرادها من الخارج. لذا أصبحت هناك ضرورة لوجود (قانون مكافحة الإغراق)، الذي يعدّ من أهم النظم القانونية التي تلجأ إليها الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لفرض حواجز تجارية جديدة بهدف حماية الصناعة الوطنية والأسواق من الممارسات الضار بها وبالمنافسين. ومع تبنى دول مجلس التعاون سياسة تجارية داخلية موحّدة، تعمل على توحيد القوانين والإجراءات التجارية، والاقتصادية المطبّقة من قبل الدول الأعضاء، منذ صدور قانون الجمارك الموحد (مرسوم اتحادي رقم 85 لسنة 2007م، بشأن نظام قانون الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون)، صدر القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017م، في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، ثم قرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017م، في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية للعمل على تشجيع المنتجات الوطنية، والدفاع عنها في الأسواق الخارجية، وحماية الأسواق المحلية بما يتّفق مع متطلّبات منظّمة التجارة العالمية، والاتفاقيات الاقتصادية الدولية. من هنا يجب على القائمين على الصناعات الوطنية فهم وإدراك الجانب القانوني للإغراق التجاري، وأثرهعلى التنمية الإقتصادية، وإجراءات التحقيق فيه، وتدابير مكافحته، سواء تم اتخاذه ضد منتجات أجنبية، أم تم اتخاذه في مواجهتها من قبل الحكومات الأجنبية المصدر إليها إنتاج تلك الصناعات.

مفردات البحث:

الإغراق – سعر التصدير – حرق الأسعار – التعهدات السعرية – الناتج المحلي – القيمة العادية – الدعم – الزيادة في الواردات – رسوم مكافحة الإغراق – الشكوى.

1- حاصل على الدكتوراه قسم الإقتصاد والمالية العامة -جامعة بنها مصر- له العديد من المؤلفات في التشريعات الإقتصادية والمالية العامة المنشورة، والمقالات في الصحف اليومية، شارك في العديد من المؤتمرات العلمية، وعضو في العديد من الجمعيات القانونية والإقتصادية.

Dumping Impact on Economic Development as per Provisions of Federal Law No (1) of 2017

Dr. Haytham Mohammed Harmi Sheriff[1]
Associate Professor of Public Finance and Economic Legislations
College of Law – American University in the Emirates

DOI: 10.12816/0053353

Abstract

GCC Countries have realized how harmful is dumping to producers as it undermines efforts of GCC Countries in making progress in the area of dumped commodities, and does disservice to national industry and to local competitors. GCC markets have constantly suffered from dumping and other detrimental commercial practices inflicted by local agents and foreign exporters which renders industry in the Gulf in a poor competitive state. This has urged the need for enacting an anti-dumping law to protect national industry from harmful commercial practices. As GCC Countries adopt a uniform, internal strategy for the standardization of commercial laws and strategies, after the issuance of Uniform Customs Code (Federal Decree No. 85 of 2007 concerning GCC Uniform Customs Law), the Federal Law No (1) of 2017 Concerning anti- dumping, compensatory and preventive measures has been issued followed by the Cabinet's Resolution No (8) of 2018 concerning the implementing regulation of Federal Law No (1) of 2017. All of the aforementioned laws were enacted with a view to protecting local markets and encouraging local products in compliance with WTO's requirements and international economic agreements. Those concerned with national industry should better understand the legal aspect of dumping; its impact on economic development and ways of combating and investigating it.

Keywords:
Dumping - Export Price - Below Cost Price- Price Undertakings- GDP- Normal Value- Support- Increase in Imports- Anti-dumping Fees- Complaint.

1-**Biography**: A Ph.D. holder of Economics and General Finance, University of Banha, Egypt. He has several books on economic and financial laws, as well as many essays published in daily newspapers. He participated in many conferences as a member of several legal and economic associations.

تمهيد:

تبنّت اتفاقيات (الجات) الأولى عام 1947م، والثانية عام 1994م، والاتفاقيات الفرعية المنبثقة عنها أفكارًا اقتصاديةً تتعلّق بتوحيد النظام الاقتصادي العالمي، وتحرير التجارة الدولية، فأقامت مجموعة من الأسس تسمح بتطبيق فلسفتها هذه، والتي يقع في مقدمتها مبدأ رفع الحواجز الجمركية، والنفاذ إلى الأسواق.

وهما بعدان رئيسان يهدفان إلى تحرير التجارة العالمية وإنشاء حالة من الحاجة الضرورية للانضمام لتلك الاتفاقيات، وما أنشأته من منظمات اقتصادية دولية، World Trade Organization(WTO)، منظمة التجارة العالمية.

وإن كان توحيد النظام الاقتصادي وضوابطه القانونية عالميًّا، فيه فوائد جمّة، وانعقاد الإجماع العالمي على اعتماده، إلا أنه قد أسهم بشكل مباشر في خلق أجواء مناسبة جدًّا لانتشار ممارسات تجارية غير مشروعة في إطار المنافسة الدولية، لها آثار اقتصادية ضارة على الصناعة الوطنية، وتحديدًا في الدول النامية Development Countries، والدول الأقل نموًّا.

ومن أبرز تلك الممارسات، الإغراق التجاري Commercial Dumping. فالإغراق سلوك تجاري غير مشروع، يسعى ممارسوه إلى الالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية، بهدف احتكار السوق وإلحاق الضرر بالصناعة الوطنية.

لذا تضمّن الملحق رقم (1) ألف، بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات 1994م[1] ، تعهد الأطراف المتعاقدة في منظمة التجارة العالمية بتجنّب سياسة الإغراق عند تصدير منتجاتها إذا كان من شأن ذلك إيقاع ضرر جسيم بمصالح المنتجين المحليين في الدول الأعضاء المستوردة أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر. كما أنها أعطت الحق للدولة المستوردة فرض رسوم مكافحة الإغراق.

1 – د/ فادي علي مكي، ما بين الغات ومنظمة التجارة العالمية، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى 2000م، ص19.

وتعدّ تلك المادة الدستور الذي تلتزم به كافة الدول عند وضع قوانيين مكافحة الإغراق. ومن ثمّ تنبّهت دول مجلس التعاون الخليجي لمدى خطورة الإغراق على المنتجين الخليجيين لما يترتّب عليه من إجهاض الجهود الخليجية للنمو في مجال السلع المُغرَقة، والإضرار بالصناعات الوطنية، وبالمنافسين المحليين؛ وقواعد المنافسة العادلة؛ إذ تعرضت الأسوق الخليجية بصورة مستمرة لحالات إغراق، وغير ذلك من الممارسات التجارية الضارة، على أيدي الوكلاء المحليين أو المصدرين الأجانب، ممّا يضع الصناعات الخليجية في وضع تنافسي سيء، وغير متكافئ مع المنتجات التي يتم استيرادها من الخارج، وتمثل ذلك في مجموعة من التشريعات مثال القانون (25) لسنة 2007، ثم القانون (110) لسنة 2015، وأخيرًا القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017[1].

- **مميّزات القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017م عن القوانين السابقة:**

- يحقّ الوزير أو من يفوضه في فرض رسوم لا تتجاوز هامش الإغراق، بحسب المادة 37 من اللائحة.
- نصّت المادة 38 على أنه: «لا يجوز أن تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات، تبدأ من تاريخ فرضها أو من تاريخ نتيجة آخر تحقيق مراجعة تم فتحه قبل نهاية هذه المدة، وشمل كلّ من عنصري الإغراق والضرر، وتمّ التوصّل إلى أن انقضاء هذه التدابير يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر.
- حدّدت اللائحة التنفيذية للقانون آليات تقديم الشكاوى حول الممارسات الضارة في التجارة الدولية للصناعة الوطنية، وإجراءات التحقيق وآليات التحقق من صحتها والتعامل معها.
- تنصّ اللائحة التنفيذية لمكافحة الإغراق، على ضمان فرص عادلة لجميع الأطراف للدفاع عن مصالحهم وفق آلية محددة وواضحة، وتشمل اللائحة أبواب مخصصة لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية، ضد الزيادة في

1- بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 مارس 2018م.

الواردات، كما تحدّد اللائحة طبيعة اللجنة الاستشارية ومهامها ونظام عملها واللجنة الاستشارية.

- حدّدت اللائحة حالات الدعم في المادة 49 من اللائحة، حيث نصت على أنه: «يعتبر الدعم موجودًا في أيّ من الحالات الآتية: تقديم مساهمة مالية من حكومة دولة المنشأ أو التصدير أو من هيئة عامة بها سواء بطريق مباشر أم غير مباشر ينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقي الدعم كأن تقوم الحكومة بأيّ من: «تحويل مباشر للأموال كالمنح والقروض أو احتمال تحويل مباشر للأموال أو إعطاء تعهدات كضمانات القروض»، وكذلك: «تنازل عن إيرادات حكومية مستحقّة أو التخلي عن تحصيلها كالخصم الضريبي، وتقديم سلع أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع». كما شملت المادة، تقديم مدفوعات مالية عن طريق آلية تمويل أو التعهد إلى هيئة خاصة أو توجّهها لتنفيذ مهمّة أو أكثر من نوع المهام المشار إليها سابقًا، والتي يعهد بها عادة إلى الحكومة، وتكون الممارسة غير مختلفة من حيث المفهوم عن الممارسات التي تتبعها الحكومات في الأحوال العادية.
- تضمّنت المادة 49 من اللائحة بشأن حالات الدعم، أيّ شكل من أشكال الدعم من شأنه أن يدعم الدخل أو الأسعار، وذلك وفقًا للمادة 16 من اتفاقية الجات 1994م.

بعض من حالات الإغراق لدول مجلس التعاون:

- عام 2003م، تم إغراق سوق صناعة الحديد بالسعودية بالمنتج المستورد بتوجه الشركات العالمية، إثر زيادة الحكومة الأمريكية للتعرفة الجمركية على واردات الصلب.
- صدر التعميم رقم (1) من وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة في 27 من يونيه 2017م، بفرض رسم لمكافحة الإغراق، على واردات دول مجلس التعاون من بطاريات السيارات الكورية المنشأ.

كما نجحت دولة الإمارات في إغلاق 24 تحقيقًا، ورسم إغراق ودعم حتى نهاية شهر مارس 2015م، من أصل 46 تحقيقًا استهدفت صادرات الدولة من المنتجات الصناعية، بعدما

تحرّكت وزارة الاقتصاد لمواجهة التحقيقات بالحجج، والملفات، والوثائق المتكاملة، ممّا أدى إلى إغلاق هذه التحقيقات دون فرض رسوم، واستبعاد الصادرات الوطنية من التدابير الوقائية المفروضة في تحقيقات الزيادة في الواردات[1].

لذا أصبحت هناك ضرورة لوجود (قانون مكافحة الإغراق)، الذي يعدّ من أهم النظم القانونية التي تلجأ إليها الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لفرض حواجز تجارية جديدة بهدف حماية الصناعة الوطنية والأسواق من الممارسات الضارة بها وبالمنافسين[2].

ومع تبنى دول مجلس التعاون سياسة تجارية داخلية موحدة، تعمل على توحيد القوانين والإجراءات التجارية، والاقتصادية المطبقة من قبل الدول الأعضاء، منذ صدور قانون الجمارك الموحّد (مرسوم اتحادي رقم 85 لسنة 2007م بشأن نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون)، صدر القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017م في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، ثم قرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 2018 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 م في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

للعمل على تشجيع المنتجات الوطنية، والدفاع عنها في الأسواق الخارجية، وحماية الأسواق المحلية بما يتّفق مع متطلبات منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات الاقتصادية الدولية.

من هنا يجب على القائمين على الصناعات الوطنية فهم وإدراك الجانب القانوني للإغراق التجاري، وإجراءات التحقيق فيه، وتدابير مكافحته، سواء تم اتخاذه ضد منتجات أجنبية، أم تم اتخاذه في مواجهتها من قبل الحكومات الأجنبية المصدر إليها إنتاج تلك الصناعات[3].

1- جريدة الاتحاد عدد 27 سنة 2015م.

2- Chad P Bown- The WTO and Antidumping in Developing Countries, Brandeis University This draft: November2007P1.

3- اتفاق مكافحة الإغراق: الاتفاق الذي تضمّنه الملحق رقم (1) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات 1994م، والذي يتضمّن قواعد فرض رسوم مكافحة الإغراق

أهمية البحث:

يتعرّض البحث لمشـــكلة كبيرة تعاني منها المنتجات الوطنية، وهي مشـــكلة الإغراق، وذلك من خلال إظهار أهمّ مخاطرها ومدى أثرها على اقتصـــــاد الدولة، في ظلّ أحكام قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2017، ثم يوضح حكم الإغراق في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا تبلور أهمية مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية في حماية الصناعة الوطنية داخل الدولة من المنافسة غير العادلة المتمثّلة في ممارسات الإغراق والدعم التي تعمد إليها بعض الدول والمصانع الأجنبية عند تصدير منتجاتهم إلى الدولة فقط، بل تتمثل أيضًا وبشكل غير مباشر في تعزيز ثقة المستثمر بالاستثمار في المجال الصناعي، إلى جانب تعزيز القدرات التنافسية للمنتج الوطني عند التصدير إلى الأسواق الخارجية.

مشكلة البحث:

تتمثّل مشكلة البحث في الآثار الاقتصادية الضارة التي يسببها الإغراق، والكيفية التي يتم بها حساب الإغراق، وكذلك مشكلة إيجاد الإجراءات والطرق الملائمة لمكافحة الإغراق.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الإغراق؟ وما شروط تحقّقه؟
- كيف عالجت دول مجلس التعاون حالات الإغراق التجاري؟
- ما أحكام تدابير مكافحة الإغراق التي تبنّاها كلّ من النظام الموحّد والاتفاق؟

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي للوصول إلى النتائج، وكذلك اعتمد على الأسلوب الوصفي والتحليلي لما ورد في المراجع والأبحاث والمؤتمرات، والمنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية التي تضمّنها القانون الموحد لمكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية والوقائية

ضد الواردات المغرقة التي تدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمتها العادية، والتي يترتّب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه.

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاق مكافحة الإغراق المبني على المادة السادسة من اتفاقية الجات.

في ضوء ذلك سوف تقسم الدراسة للآتي:

المبحث الأول: ماهية الإغراق.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة الإغراق.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للإغراق.

المبحث الأول
ماهيـــة الإغـــــراق

التعريف في القانون الأمريكي:

عرفت هيئة الأمم المتحدة، لأول مرة مفهوم الإغراق في مذكرة مستوحاة من أول قانون مضاد للإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية في عام1921م (قانون رقم 173-160) (إن وجود استراتيجية للإغراق مسألة ممكنة، إذا تمّت المبيعات الموجّهة للتصدير بأسعار تقلّ عن السعر المسجّل في البلد المصدر)[1].

وكان الهدف من هذا القانون الحدّ من عدوانية الشركات الأوروبية، في مجال الصادرات المعتمدة على تشجيع السلطات العمومية؛ رغبة في تعويض جزء من الاحتياطات الذهبية، التي فقدتها خلال الأزمة.

يؤخذ على التعريف الأمريكي الآتي:

- لم يذكر التعريف ضرر الصناعة المحلية الناجم عن البيع أو البيع المحتمل بأقل من القيمة العادلة، ممّا يصيبه بالخلل وعدم الدقة، لأنّ عماد الحكم بالإغراق هو ضرر الصناعة المحلية المماثلة، وبذلك يكون التعريف شاملاً لكلّ بيعٍ بأقل من القيمة العادلة، سواء سبب الضرر للصناعة المحلية أم لم يسبب.

1- د/ عبد الفتاح مراد: شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات، ومنظمة التجارة العالمية، دار النشر المصرية 1997م ص211.

- عدم الإشارة في التعريف إلى أن الممارسة دولية، فلم يشر إلى كون السلعة أجنبية، أو محلية، وبالتالي لا يكون التعريف مختصًّا بالإغراق كممارسة تجارية دولية، فالبيع بأقل من القيمة العادلة يمكن أن يتم في التجارة الدولية أو المحلية.

وبما أن التعريف لم ينصب على البيوع الدولية، فإنه يؤدّي إلى عدم تمييز الإغراق عن الممارسات المحلية المشابهة، وإذا كان المقصود الأصلي من التعريف هو تصور المُعَرَّف بحقيقته، وتمييزه من غيره تمييزًا تامًّا، فقد جاء التعريف في القانون الأمريكي مخالفًا لهذا المقصود[1].

تعريف اتفاقية الجات:

حدّدت اتفاقية الجات مفهوم الإغراق وضوابطه في المادة 1/2 من اتفاقية تطبيق المادة السادسة بأنه، "في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرقًا؛ أي: أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر"[2].

1- د/ إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 م ص30.

2- تبين آخر الإحصاءات التي نشرت من قبل منظمة التجارة العالمية، حول موضوع الإغراق، أنّ عدد التحريات والتحقيقات القانونية التي فتحت من طرف الدول الأعضاء منذ قيام المنظمة إلى غاية 2008م كان مساويًا للرقم 3427، أمّا عدد الإجراءات الدولية المتبعة ضده فوصلت إلى 2190؛ أي: ما يفوق 80 بالمئة من القضايا المطروحة، وتشير تقارير المنظمة العالمية للتجارة أن الصين تتربع على عرش أكثر الدول التي تم الادعاء ضدها بدعاوى قضائية بممارسة الإغراق، وذلك من قبل الدول المتقدمة والنامية، حيث تم الادعاء عليها سنة 2008م بحوالي 34 قضية، وأهم الدول التي كانت طرفًا في معادلة الادعاء بالإغراق ضد الصين هي الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. 16 بتحليل بسيط لأسباب ذلك نجد أن تربع الصين في قائمة الدول الكثيرات إضرارا بالإغراق، يعود إلى استعانتها بنظام الإغراق الاجتماعي في صناعتها التصديرية، بالإضافة إلى اعتمادها على سياسة الرسكلة والتحويل في هذه الصناعات، ما يجعل المنتج قابلا لتحقيق تنافسية سعرية، لا يمكن مواجهتها إلا بتدابير قانونية دولية صارمة وعادلة.

- قادري لطفي محمد الصالح: أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 14 الجزائر 2016 م ص48.

التعريف في الاتفاقية الأوروبية:

وضعت اتفاقية روما نظامًا موحّدًا لمكافحة الإغراق يطبّق داخل الاتحاد الأوروبي بقصد تقريب المفاهيم المتعلّقة بالموضوع، وصهرها في مفاهيم موحّدة، يتم تطبيقها على جميع أسواق دول الاتحاد الأوروبي، وتم تحديث تنظيمات الاتحاد لمكافحة الإغراق، ليصدر قانون مكافحة الإغراق، قانون 2009/1225م[1].

ويُعرف القانون الأخير الإغراق في الفقرة (2)، من المادة (1)، "يعدّ المنتج مغرقًا، إذا كان سعر تصديره للاتحاد أقلّ من السعر المقارن للمنتج المماثل في مجرى التجارة العادي للبلد المصدر".

تعريف الإغراق في ظلّ القانون الاتحادي لدول مجلس التعاون:

وقد عرفت المادة (1)، من القانون الاتحادي رقم (1)، لسنة 2017م، الإغراق بأنه "تصدير منتج إلى الدولة بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية".

يلاحظ على هذه التعريفات الآتي:

1. هناك تطابق بين تعريف اتفاقية الجات، وتعريف الاتحاد الأوروبي، وتعريف قانون مكافحة الإغراق في دول مجلس التعاون الخليجي، وهذا ناتج من اتباع القوانين لاتفاقية الجات، والمواءمة بين تشريعات الدول الأعضاء واتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها، ومنها اتفاقية الجات 1994م، (اتفاقية مكافحة الإغراق).
2. كان من الأفضل أن يشتمل التعريف تقديم الخدمات، وبخاصة أنه ينطبق عليها ما ينطبق على المنتجات والسلع، في ظلّ التقدم التكنولوجي الكبير الذي يمرّ به العالم الآن.
3. عرف الإغراق بأنه: إدخال منتج إلى بلد من بلد آخر بالسعر الموضّح في التعريف. وحيث إنّ الإغراق ممارسة تجارية مضمونها البيع، فكان من الأصح تعريف

1- د. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص-191.

الممارسة بالبيع لا بالإدخال، أو التصدير خصوصًا، وأن التعريف يوضح الإدخال بقوله (أدخل في تجارة بلد ما)، وهو بهذا المفهوم يُعدّ بيعًا.

4. قانون، واتفاقية مكافحة الإغراق اشترطا تحقق فعل الإغراق، والضرر، والعلاقة السببية بينهما للشروع في التحقيق في حالة الإغراق، واستمرار إجراءاته، ومن ثَم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته، إلا أن التعريف لم يشر إلى ضرورة إحداث ضرر لاحق بالمنتج المحلي المشابه للمنتج المغرق، وهو يعدّ المبرر الوحيد لاتخاذ التدابير القانونية، وفي حالة عدم الضرر لا يحرم المنتج الأجنبي من منافسة مشروعة أقرّتها له اتفاقيات الجات ذاتها[1].

تعريف الفقهاء للإغراق:

لم يخرج الفقه، حينما تناول تعريف الإغراق، عمّا ذهبت إليه التشريعات، وإن كان هناك اختلاف في التعبير والاصطلاح لكن المضمون واحد، وهو: إدخال لسلع وبضائع إلى بلدان معينة تقلّ عن تكاليف إيصالها إلى السوق المستهدف[2].

1- مصطلح الإغراق وما يتعلق بمكافحته من المصطلحات الحديثة في عالم التجارة الدولية، حيث إنه من الثابت تاريخيًّا أن جذور هذا المصطلح تعود إلى القرن 19؛ واستخدم كثيرًا عندما غزت المنتجات البريطانية السوق الأمريكية إبان حرب الاستقلال؛ حيث مارست إنجلترا الإغراق كوسيلة فعّالة لإعاقة النمو المتعلّق بالصناعات الأمريكية الوليدة في ذلك الوقت، إلا أنه قد أصبح هذا المصطلح أكثر انتشارًا خلال فترة الستينات حيث استخدم في كل من ألمانيا، وفرنسا، والنرويج، والدنمارك، بشكل ملحوظ ومنتشر.

وقد انتشر الإغراق بشكل واسع في الاقتصاد العالمي إبان أزمة الكساد العظيم في الفترة الممتدة بين (1929-1933م)، ثم في فترة السبعينات من القرن الماضي، فقد كانت الولايات المتحدة تتّهم العديد من الشركات بممارسة الإغراق في الأسواق الأمريكية، وفي عام 1904م، شهدت كندا صدور أول تشريع لمكافحة الإغراق، وهذا على إثر الصادرات الأمريكية من الحديد والصلب التي كانت تطرح في أسواق كندا بأسعار رخيصة جدًّا، وأعقبه في الولايات المتحدة صدور قانون مكافحة الإغراق سنة 1916م.

انظر: قادري لطفي محمد الصالح: أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مرجع سابق ص20.

2- عمار حبيب جهلول: حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق، بحث قدم في ملتقى، حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ مصر 2011م ص171.

وقد عرف الفقيه جاكوب فينر ظاهرة الإغراق بأنها "اعتماد لبيع سلعة، أو طرح خدمة ذات قيمة ضخمة في التكلفة، بأسعار زهيدة، أو بسعر أدنى من السعر المستقر عليه في السوق، في الأحوال العادية له، وهذا لأجل التخلّص من الفائض، أو بغرض مجابهة المنافسة"[1].

يُمكن القول إنّ الإغراق هو السلوك المنافي للمنافسة النزيهة بخلق تمييز سعري Price Discrimination بين الأسواق المحلية والدولية ببيع منتج في أسواق بلد بسعر أقل من قيمة تكلفته أو أقل من سعر بيعه في أسواق بلد إنتاجه.

فمكافحة الإغراق التجاري بكونه أحد صور المنافسة غير المشروعة تبدأ بعدم ربطه بمعيار دون الآخر؛ إذ إنّ تحقّق الإغراق استنادًا لأحد المعيارين لا يعني بالضرورة تحقّقه وفقًا للآخر ممّا ينتج عنه إمكانية ممارسة الإغراق دون تحمُّل التبعات، ويُشار في هذا السياق إلى أنّ تحقّق الإغراق لا يستلزم أن يكون سعر البيع أقل من تكلفة الإنتاج؛ فأهمية تكلفة الإنتاج كمحدد للسعر العادي للسلعة لا تعني استبعاد سعر بيع المنتج في أسواق الدولة المصدرة له كمحدد آخر، أو سعر بيعه في المصدر مضاف إليها النفقات وهامش الربح. أسواق دولة أخرى كمحدد ثالث، كما أن هناك السعر التراكمي المتمثل في تكلفة الإنتاج في البلد.

لذا، من المستحسن، أن يُنظر إلى الإغراق على أنه بيع سلعة معينة، أو تقديم خدمة في أسواق دولة أخرى بسعر أقلّ من قيمتها العادية، فهذا يشمل الفارق السعري بين الأسواق، والبيع بأقل من قيمة التكلفة[2].

1- Yorbrough, Beth v. Robert M, The World Economy Trade and Finance,Third Edition, Harcourt Brace College, Publishers, New York, 1994, p232.

2- د/ عبد الهادي محمد الغامدي: الإغراق التجاري: في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد 62، مصر 2007 م ص70.

خضائص الإغراق[1]:

التحكم في الأسعار هو ما يهدف إليه من يمارس الإغراق، حتى إن حقق خسائر متتالية، لأنه متأكّد من تحقيق أرباح مضاعفة لا حد لها بعد التخلص من المنافسين في السوق، كما يمكن أن يكون الهدف من الإغراق سياسيا يتحقق من خلال آليات اقتصادية، وأيا كان الهدف منه فإنه يحمل بلا أدنى شك، ضررًا كبيرًا للمنتجين المحليين.

وللإغراق عدة خصائص يتميّز بها، منها:

1. إنّ الإغراق هو أسلوب من أساليب المنافسة السعرية، القائمة على خفض القيم الحقيقة في تكلفة الإنتاج.
2. أنها ظاهرة متعدية ذات بعد دولي، وذلك بخروج السلعة من المنشأ إلى البلد المستورد في إطار التبادل.
3. إنه ظاهرة يعتمد فيها التجار، والشركات الأجنبية، على التخفيض التعسفي في الأسعار، وهو ما يطلق عليه (التسعير العدواني).

أنواع الإغراق[2]:

- **الإغراق العارض:**

يفسّر هذا النوع من الإغراق بأنه: الإغراق الذي يحدث في ظروف طارئة، كالرغبة في التخلّص من سلعة معيّنة في فترة آخر الموسم، إذ تطرح في الأسواق الدولية بأسعار منخفضة، كما أن المنتجين المحليين قد يخطئون في تقديرهم لنطاق السوق المحلية ويضطّرون إلى التخلص من فائض الإنتاج في السوق الدولية، حتى لا يضطرون بالتالي إلى خفض أسعارهم في الداخل ثم العمل بعد ذلك على رفعها.

1- مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني: مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية "جاتGAAT" بحث بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر جوان 2015م ص6.

2- د/ سلمان عثمان: مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28)، العدد (2)، سوريا 2006م ص 85.

ويعتبر الإغراق العارض من أكثر أشكال الإغراق خطورة؛ لأنه يبدأ متخفّيًا في صورة انخفاض في الأسعار ثم ما يلبث أن يظهر في صورة ارتفاع حاد في الأسعار.

- **الإغراق قصير الأجل:**

يهدف هذا النوع من الإغراق إلى تحقيق هدف معين، إذ ينتهي بمجرد تحقيق هذا الهدف، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإغراق: التخفيض المؤقت لأسعار البيع، بقصد فتح سوق كبيرة، إلا أنه يقبل تحملها حتى يتحقّق الهدف ثم يعود المنتجون لتعويض ما أصابهم[1].

- **الإغراق الدائم:**

يتميّز هذا النوع من الإغراق بأنه دائم، ولا يمكن أن يقوم على أساس تحمّل الخسائر، ويفترض هذا النوع وجود احتكار في السوق المحلية، ويعتمد هذا الاحتكار على وجود حماية لتخفيف حدة المنافسة الدولية، فالحواجز الجمركية تولد الاحتكار والاحتكار يولد الإغراق.

في الحالتين الأخيرتين الدولة أو الشركة التي ثبت إدانتها تواجه بأحد أمرين، إمّا أن تلتزم برفع أسعار منتجاتها، كما فعلت شركة أجهزة التلفزيونات اليابانية عام 1977م، أو يتم فرض رسوم مكافحة إغراق على الواردات من تلك المنتوجات[2].

ومن مخاطر هاتين الحالتين أيضًا حرمان المستهلكين من الدول المنتجة لهذه السلع من اقتنائها بأسعار منخفضة بينما يستفيد منها مستهلكو الدول المستقبلة لها بحيث يزيد من استنزاف النقد الأجنبي من هذه الدول، إلى الدول المنتجة لتلك السلع.

في ضوء ما سبق سوف يتم تقسيم المبحث للآتي:

- **المطلب الأول:** نظريات الإغراق في التجارة الدولية.
- **المطلب الثاني:** شروط الإغراق.
- **المطلب الثالث:** الإغراق والممارسات المشابهة.

1- موردخاي كريانين، الاقتصاد الدولي (مدخل السياسات)، دار المريخ، الرياض، 2007م، ص148.

2 - رعد حسن الصرن: أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول الطبعة الأولى، سوريا، تشرين الأول 2000، ص 302.

المطلب الأول - نظريات الإغراق في التجارة الدولية:

تعدّدت المحاولات النظرية والتطبيقية في مجال التجارة الدولية، لتفسير الإغراق، نظرًا لغموضه، وكثرة الأشكال التي يكون فيها، وهي كالآتي[1]:

أوّلاً – نظرية تمييز الأسعار:

التي تقوم على تفسير الإغراق على أنه محاولة المحتكر تعظيم أرباحه، من خلال التمييز بين السوق المحلي الذي تنخفض فيه مرونة الطلب، وبذلك ترتفع الأسعار، وبين السوق الدولي الذي ترتفع فيه مرونة الطلب، وبالتالي تنخفض الأسعار، فهذه النظرية تجسّد المفهوم الأكثر انتشارًا للإغراق، الذي ينظر إليه على أنه بيع المنتج في الخارج، بغض النظر عن السعر الذي تحصل عليه مبيعات التصدير، التي تكون أحيانًا أقلّ من التكلفة الحدية.

ثانيًا– نظرية الدعم الحكومي:[2]

الدولة تقوم بدعم لصادراتها في الأسواق الدولية، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، الأمر الذي يمكن المصدرين من البيع، بأسعار منخفضة في السوق الدولي عن السوق المحلي، وهو ما وقع فعلا في الدول الصناعية الكبرى للاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية؛ فهي تنفق 240 بليون $ كل سنة في صورة إعانات للمزارعين المصدرين.

ثالثًا– نظرية عدم التأكد:

الإغراق يحدث نتيجة لعدم توافر المعلومات الكافية عن الطلب على السلعة في الأسواق الدولية والمحلية، الأمر الذي يترتب عليه، أن المنتج قد يواجهه فائض عرض فيبيعه في السوق الدولي بأسعار منخفضة تصل إلى التكلفة الحدية، وبخاصة أن مرونة الطلب في الخارج أكبر من مرونة الطلب محلّيًا.

1– دافيد راتشمان وآخرون، الإدارة المعاصرة، ترجمة: رفاعي محمد رفاعي، محمد سيد أحمد عبد المتعال، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2001م، ص59.

2– د/ عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000/ 2001م، ص 16.

رابعًا- نظرية الإغراق المتتابع:

نتيجة توقّع المصدرين فرض التقييد الاختياري للصادرات في المستقبل، من قبل دولتهم، أو دول التي يصدرون إليها، فتلجأ هذه المنشأة إلى زيادة صادراتها الآن قبل تنفيذ هذه الاتفاقيات التي تتضمّن موافقة الدولة المصدرة على تقييد صادراتها من سلعة معيّنة، وبكمية معيّنة، خلال فترة زمنية محدّدة، بإصدار تصريح التصدير، المحدّد فيه الكمية المسموح بتصديرها، تقوم الدولة المصدرة بتقييد صادراتها نظرًا لأنّ الدولة المستوردة تهدّد باستخدام عقوبات أشدّ ضدّ الدولة المصدرة كفرض قيود على الكمية.

خامسًا- نظرية الكساد:

يلجأ المصدرون إلى الإغراق، عندما تعاني كساد في السوق، فتقوم ببيع السلعة في كل من السوق المحلي والأجنبي، بسعر يقلّ عن التكلفة المتوسطة، خاصة إذا كانت مرونة العرض منخفضة، حيث لا يستطيع المنتج إنتاجها بسهولة، وعندما يواجه السوق كسادًا يصبح المنتج قادرًا على التخلص من التكاليف الثابتة، ومن ثم البيع بسعر أقل من التكلفة المتوسطة في السوق المحلي أو الأجنبي.

سادسًا- نظرية الإغراق المتبادل:

تفسّر هذه النظرية الإغراق بأن تقوم كلّ المنشأة بممارسة الإغراق في السوق المحلي للمنشأة الأخرى، ولا يتم الإغراق المتبادل في السلع المتجانسة، ولكن في السلع المتشابهة.

سابعًا- نظرية التسعير الافتراسي:

تقدّم هذه النظرية تفسير الدوافع لبعض المنشآت التي تقوم ببيع منتجاتها في السوق الدولي بسعر منخفض، قد يصل إلى أقل من التكلفة الحدية للإنتاج، وتمثل أهداف المنشأة في هذه الحالة، القضاء على المنافسين في سوق التصدير سواء كانوا محليين أم أجانب يصدرون لنفس السوق، ثم يرفعون أسعارها، حتى يعوضوا الخسائر التي تكبدتها، وبذلك يحتكرون السوق[1].

1- د/ عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية، المرجع السابق ص 61.

المطلب الثاني- شروط الإغراق:

لا بد من توافر شروط موضوعية تتمثّل في الآتي:

الشرط الأول– حدوث حالة الإغراق (الفعل غير المشروع):[1]

ويتمثّل ذلك في بيع منتج في دول المجلس بسعر تصدير أقلّ من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية ويكون حساب الإغراق على النحو الآتي:

- **تحديد القيمة العادية:**[2]

تحدّد القيمة العادية على أساس الثمن المقابل، أو الذي يتعيّن دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادي من قبل مشترين مستقلين في السوق المحلية لدولة التصدير وفقًا للآتي:

1. حال تم تصدير المنتج محلّ التحقيق من خلال بلد وسيط ولم يتم استيراده من بلد المنشأ إلى الدولة مباشرة، يتم تحديد القيمة العادية له على أساس المبلغ المدفوع أو الذي يتعيّن دفعه ثمنًا للمنتج في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لدولة المنشأ، إذا كان المنتج نقل نقلا عابرًا فقط من خلال البلد المصدر، أو لم يكن مثل هذا المنتج ينتج في بلد التصدير، أو لم يكن له سعر مقابل في بلد التصدير.
2. حالة وجود ارتباط أو اتفاقيات شراكة، أو تعويض أو غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بين الأطراف ذوي العلاقة، تجاهل الأسعار المعمول بها بينهم، لعدم اعتبارها داخلة في مجرى التجارة العادي، كما يجوز عدم استخدامها لتحديد القيمة العادية.
3. يتم الاعتماد على المبيعات المحلية من المنتج المشابه لتحديد القيمة العادية إذا كان حجم المبيعات المحلية من المنتج المشابه الموجه للاستهلاك في السوق المحلية لبلد التصدير خمسه بالمائة (5%)، أو أكثر من مبيعات تصدير هذا المنتج إلى الدولة، وعلى الرغم من ذلك يجوز اعتماد حجم مبيعات أقل من خمسة بالمائة

1- Kerin, R. et Al. (2007), Marketing: the Core, 2nd ed., McGraw-Hill/Irwin, New York, p. 156.

2- المادة (27) قرار مجلس الوزراء – رقم 8 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية، للقانون الاتحادي رقم (1)، لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

(5%) إذا اقتنعت الإدارة بناء على عناصر إثبات يتم تقديمها، أو التوصّل إليها بأن المبيعات التي تمثّل هذا الحجم الأقل، ذات أهمية كافية للقيام بمقارنة مقبولة.

4. الأحوال التي لا توجد فيها مبيعات من المنتجات المشابهة في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لبلد التصدير، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة، بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي لبلد التصدير، يتم تقدير القيمة العادية وفقا لتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ مضافًا إليها مبلغ مناسب من تكاليف البيع والمصروفات الإدارية والعامة، وهامش ربح مناسب وفقًا لسعر تصدير المنتج المشابه في مجرى التجارة العادي إلى بلد ثالث مناسب على أن يكون هذا السعر مناسبًا.

5. لا يجوز اعتبار المبيعات من المنتج المشابه في دولة التصدير، أو مبيعات التصدير نحو دولة ثالثة، والتي تتم بأسعار تقلّ عن تكاليف وحدة الإنتاج، الثابتة والمتغيرة، مضافا إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر، ويجوز بذلك تجاهلها في تحديد القيمة العادية، إلا إذا تبين ما يأتي:

أ. أن هذه المبيعات تجري في فترة زمنية طويلة، ويقصد بها (عام أو ستة أشهر على الأقل).

ب. أن المنتج يباع بكميات كبيرة؛ أي: أن المتوسط المرجح لسعر البيع في العمليات التجارية موضع البحث لتحديد القيمة العادية أقل من المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة أو أن حجم المبيعات بأقل من تكلفة الوحدة لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) من حجم مبيعات العمليات التجارية المعتمدة لتحديد القيمة العادية.

ج. أن المنتج يباع بأسعار لا تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة، وتؤدي الأسعار إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة إذا كانت الأسعار التي تقلّ عن تكلفة الوحدة عند البيع تزيد عن المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة خلال فترة التحقيق.

6. إذا كانت الدولة المصدرة للمنتج محلّ التحقيق دولة ذات اقتصاد مغاير لاقتصاد السوق، يجوز احتساب القيمة العادية وفقًا للسعر المدفوع أو الواجب دفعه أو القيمة العادية المحتسبة، في مجرى التجارة العادي، عند بيع المنتج المشابه في دولة ثالثة ذات اقتصاد السوق، أو وفق المبلغ المدفوع أو الواجب دفعه في مجرى التجارة العادي عند تصدير المنتج المشابه من الدولة الثالثة ذات اقتصاد السوق إلى أيّ دول أخرى بما فيها الدولة المصدرة، أو وفق أيّ أساس آخر مناسب، بما في ذلك السعر المدفوع أو الواجب دفعه للمنتج المشابه في الدولة، بإضافة هامش ربح مناسب عند الضرورة.

- **تحديد سعر التصدير**[1]:

يحدّد سعر التصدير على أساس السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمنًا للمنتج محلّ التحقيق عند بيعه للتصدير من دولة التصدير نحو السوق الوطنية.

في حالة عدم وجود سعر لتصدير المنتج محلّ التحقيق إلى الدولة، أو في حالة عدم الوثوق في سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز تحديد سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج محل التحقيق لأوّل مشتر مستقلّ، وإذا لم تتم إعادة بيع هذا المنتج إلى مشتر مستقل، أو إذا لم تتم إعادة بيعه على الحالة التي تم توريده عليها، يتم تحديد سعر التصدير على أيّ أساس آخر مناسب.

- **المقارنة بين السعر العادي/ وسعر التصدير**[2]:

يتم إجراء مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة العادية، تجرى المقارنة على نفس المستوى التجاري، وتكون في الأحوال العادية عند باب المصنع، وبين مبيعات تمت في فترة

1 – يراجع هنا المادة (28) من اللائحة التنفيذية، للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017، مرجع سابق.
د/ محمد سليمان قوره: الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، الإغراق، الدعم، الزيادة غير المبررة الواردات، دار النهضة العربية ط 1 مصر 2015م ص114.

2– المادة (29) من اللائحة التنفيذية، للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017، مرجع سابق.

زمنية متقاربة قدر الإمكان، مع مراعاة إجراء التسويات اللازمة للاختلافات التي تؤثّر على قابلية الأسعار للمقارنة، ومنها الاختلافات في شروط البيع وطريقته، والمواصفات المادية، ورسوم التوريد والضرائب، والكميات، والمستوى التجاري، وأي اختلافات أخرى تطلب إضافتها الأطراف ذوي العلاقة، وتثبت أنها تؤثر على الأسعار، وعلى قابليتها للمقارنة.

تحديد سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج محلّ التحقيق لأول مشتر مستقل في السوق الوطنية، يتم بمراعاة إجراء تسويات التكاليف، والمتضمنة الرسوم والنفقات، وأي رسوم أخرى تم تحمليها ما بين الاستيراد وإعادة البيع، بالإضافة إلى هامش الربح، وفي حال كانت قابلية الأسعار للمقارنة قد تأثرت، يتم احتساب القيمة العادية على نفس المستوى التجاري لسعر التصدير المركب، أو تتم مراعاة عمل التسويات للاختلافات المذكورة.

الشرط الثاني – ألا يكون الإغراق هامشيًّا[1]:

ينبغي ألا يكون الإغراق هامشيًّا ويعتبر الإغراق هامشيًّا إذا توافر أحد شرطين:

1. عدم تجاوز معدل انخفاض السعر المغرق 2%.
2. عدم تجاوز حجم الواردات المغرقة 3% من إجمالي الواردات من السلعة المعنية.

الشرط الثالث – حدوث ضرر أو التهديد به[2]:

- **حدوث ضرر:**

يحدّد ما إذا كان هناك ضرر مادي واقع على الصناعة الوطنية، من خلال بحث موضوعي لكافة الأدلة الإيجابية، ومنها ما يأتي:

1) حجم الواردات المغرقة، وتأثيرها على أسعار بيع المنتج المشابه بالسوق الوطنية، ويستدل عليها من خلال ما يأتي:

أ. فيما يتعلّق بحجم الواردات المغرقة، يتم البحث فيما إذا كانت هنالك زيادة كبيرة مطلقة أو نسبية، مقارنة مع الإنتاج، أو الاستهلاك في الدولة.

1- المادة (31)، (34) من اللائحة التنفيذية، مرجع سابق.

2- يراجع هنا د/ جمعة محمد عمر: مكافحة الإغراق عالميًّا، والموقف المصري في مواجهتها، بحث قدم للمؤتمر السنوي الثاني، كلية التجارة جامعة الزقازيق، مصر 1998م ص 1470.

د/ محمد الغزالي مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2007م. ص106.

ب. فيما يتعلق بتأثير الواردات المغرقة على أسعار بيع المنتج المشابه بالسوق الوطنية، يتم البحث فيما إذا حدث أيّ ممّا يأتي:

- انخفاض مؤثر في أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة، عند مقارنتها بأسعار بيع المنتجات المحلية المشابهة.
- انخفاض مؤثر في أسعار بيع المنتج المحلي المشابه، بسبب هذه الواردات.
- منع أسعار المنتجات المحلية المشابهة من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها لو لم توجد هذه الواردات.

ج. لا يعتبر بالضرورة وجود أحد، أو عدد من العوامل المشار إليها في هذه الفقرة، مؤشرًا حاسمًا على وقوع الضرر المادي.

2) تأثير الواردات المغرقة على اقتصاد الصناعة الوطنية المعنية، ويستدل عليها من خلال تقييم لكلّ العوامل والمؤشرات الاقتصادية التي أثّرت على حالة الصناعة، وتتضمّن هذه العوامل ما يأتي:

أ. الانخفاض الفعلي، أو المحتمل في المبيعات، أو الأرباح، أو الإنتاج، أو الحصة السوقية، أو الإنتاجية، أو العائد على الاستثمار، أو الطاقة المستغلة.

ب. العوامل المؤثرة على الأسعار في السوق الوطنية، والتأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفّق النقدي، والمخزون، والعمالة، والاستثمار والأجور، والنمو، والقدرة على زيادة رأس المال.

- **تهديد بالضرر**[1]:

يتمّ تحديد وجود التهديد بوقوع ضرر على الصناعة الوطنية المعنية، بالاستناد على وقائع، وليس على مجرد مزاعم، أو تكهنات، أو فرضيات بعيدة، ويتم التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

1- يراجع هنا المادة 32 من اللائحة التنفيذية، مرجع سابق.

د/ محمد صالح الشيخ: الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية: بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد االرابع، ط 1، غرفة التجارة والصناعة دبي 9- من 11مايو 2004 م ص1312.

أ. معدل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة نحو السوق الوطنية بما يشير إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

ب. وجود قدرة إنتاجية كافية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة وطاقة المصدر التصديرية، بما من شأنه أن يكشف عن احتمال زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة نحو السوق الوطنية، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى قادرة على استيعاب الصادرات الإضافية.

ج. ما إذا كانت الواردات تدخل إلى الدولة بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية، سواء بالانخفاض، أم بعدم القدرة على زيادتها، أو بالانكماش على نحو من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات.

د. وجود مخزون من المنتجات محلّ التحقيق، يجوز الأخذ في الاعتبار أي عوامل أخرى مؤثرة ذات دلالة كافية، كما أنّ أيًّا من هذه العوامل أو عدد منها لا يعتبر مؤشّرًا حاسمًا بذاته، إلا أن مجموعة العوامل محلّ النظر يجب أن تؤدي إلى استنتاج أن مزيدًا من الصادرات المغرقة وشيكة، وأنّ ضررًا مادّيًّا سيحدث لو لم تفرض رسوم مكافحة الإغراق.

ملاحظة[1]: الشروط السابق ذكرها (وفقًا لما جاء في اتفاقية الجات) هي على سبيل التمثيل فقط، وليست على سبيل الحصر، إذ يمكن إضافة عناصر أخرى.

الشرط الرابع – علاقة السببية[2]:

يتم التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الوطنية المعنية ناتجة عن الواردات المغرقة، وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى.

---

1 – د/ مصطفى سلامة: نظام الجات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد 1، الإسكندرية مصر 2002 م ص237.

2 – المادة 33 من اللائحة التنفيذية مرجع سابق.

تتم دراسة أيّ عوامل معروفة أخرى غير الواردات المغرقة التي قد تكون سببت في الوقت نفسه ضررًا للصناعة الوطنية المعنية، ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل إلى الواردات المغرقة، ومـن بين العوامـل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن العوامل الآتية:

- حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار مغرقة.
- انخفاض الطلب أو التغييرات في أنماط الاستهلاك.
- القيود التجارية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والوطنيين.
- التطورات التقنية.
- الأداء التصديري والإنتاجية للصناعة الوطنية.

المطلب الثالث - الإغراق والممارسات المشابهة:

أوّلاً– الإغراق والدعم[1]:

يعدّ كلّ من الإغراق والدعم ممارسات محظورة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، نظرًا لما يترتّب عليهما من إضرار بالصناعـات الوطنية، والإخلال بالمنافسة العادلة، غير أنه يفرق كلّ منهما عن الآخر في الآتي:

الدعم: مساهمة مالية أو أيّ شكل من أشكال الدعم مقدمة من حكومة دولة المنشأ، أو من هيئة عامة بها من شأنه أن يدعم الدخل، أو الأسعار، وفقًا للتعريف الوارد في المادة (16)، من اتفاقية الجات 1994، ويترتب عنهما تحقيق منفعة لمتلقي الدعم[2].

الإغراق: سلوك ينتهجه بعض المتصفين بالصفة التجارية لتحقيق أهداف اقتصادية وتجارية.

1– د/ محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر 2007م ص92.

2– المادة (1) قانون 1 لسنة 2017م.

في حين أنّ الدعم يُعدّ إجراءً حكوميًّا ذا بعد سياسي واقتصادي، تقدّمه الحكومات للصناعات الوطنية في مراحل الإنتاج أو التصدير (إعفاء من الضرائب، حوافز تصدير) فالأول سياسة حكومات، والأخير سياسة شركات[1].

الإغراق، كممارسة غير مشروعة، لا يستلزم اتفاقًا أو تعاونًا بين المنشآت، أو الكيانات التجارية، ولكنه يمهّد لنشوء الاحتكار، الذي بدوره لا يتحقّق في الغالب إلا باتفاق بين مجموعة من المنشآت، ما لم تكن المنشأة صاحبة حصة سوقية كبيرة تمكّنها من التأثير على الأسعار أو قانون العرض والطلب؛ إذ إنه يمثّل ظاهرة الهيمنة والتحكم في السوق، من حيث كمية السلع وسعرها، أو أيهما، أو الخدمة المتداولة.

لذا يخضع الإغراق لتنظيم قانوني يختلف عمّا يخضع له الاحتكار؛ فالأول يخضع للنظام الموحّد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي يفرض في حالة ثبوت الإغراق رسومًا جمركية إضافية على الواردات، دون المساس بالكيان الممارس للإغراق، أمّا الاحتكار فيخضع لنظام قانوني مغاير.

ثانيًا- التسعير الضاري أو الضار[2]:

يقصد بالتسعير الضاري بيع السلع في السوق المحلية بأقل من قيمة التكلفة، بغرض إجبار المنافسين، على الخروج من السوق، ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية، وقد سمي بهذا الاسم لكونه يلحق ضررًا كبيرًا بالاقتصاد المحلي.

ويتّفق هذا المصطلح مع الإغراق في أنّ كلا منهما يدخل في إطار بيع المنتجات بأقل من قيمة تكلفة الإنتاج، وأن الغرض منهما غالبًا هو القضاء على المنافسين، واحتكار السوق، أو إجبارهم على الاتفاق مع من يريد احتكار السوق.

1- Ron Sheppard, Catherine Atkins: DUMPING, PROTECTIONISM AND FREE TRADE, Discussion Paper No.140 September 1994, Agribusiness & Economics Research Unit, Lincoln University CANTERBURY, P11.

2- د/ محمد أنور حامد، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية مصر 2010م، ص99.

لكنهما يختلفان في الآتي:

النطاق الجغرافي، فالإغراق إذا أطلق عند الاقتصاديين، فإنه ينصرف إلى الإغراق الذي يحصل على المستوى الدولي أو التجارة الدولية، بخلاف التسعير الضاري الذي يحصل في السوق المحلي خاصة، ولا يسمى إغراقًا إلا بالتخصيص، فيقال: الإغراق الداخلي أو المحلي.

الإغراق الدولي أعم، من حيث إنه قد يكون بالبيع بأقل من التكلفة، أو بأقل من سعر السوق، أما التسعير الضاري فلا يكون إلا بالبيع بأقل من التكلفة.

ثالثًا– حرق الأسعار[1]:

هو اصطلاح جماهيري شاع استخدامه، ويعنى به بيع السلعة بسعر يقلّ كثيرًا عن الأسعار العادية، دون أن تنصرف إرادة المنشأة إلى إجبار المنافسين على الخروج من السوق، ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية.

والهدف الأساسي من تصدي المشرع للإغراق، وتلك الممارسات المشابهة هو تهيئة السوق للمنافسة الحرة وغير المشوّهة[2].

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للإغراق

لغايات حماية الصناعة الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية تمارس الجهات الخليجية الاختصاص بتطبيق القانون على النحو الآتي:

أوّلاً: مكتب الأمانة الفنية (مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، لدول مجلس التعاون) بتلقي شكاوى الممارسات الضارة في التجارة الدولية

1- المرجع السابق ص99.

2- Damien REYMOND : Action antidumping et droit de la concurrencedans l'Union européenne , Thèse de Doctorat / juillet 2014 Université Panthéon-Assas école doctorale de droit international, droit européen,P 56.

التي تواجهها الصناعة الخليجية، وكلّ ما يتّصل بهما من متطلبات إجراء تحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية، التي تواجهها الصناعة الخليجية وكل ما يتّصل بها من مراجعات.

ثانيًا: اللجنة الدائمة (لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون).

- اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها لمواجهة الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تواجهها الصناعة الخليجية.
- فرض التدابير المؤقتة وقبول التعهدات السعرية.
- اقتراح فرض التدابير النهائية لمكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية النهائية لمكافحة الدعم.
- اقتراح التدابير الوقائية النهائية ضدّ الزيادة في الواردات، ورفعها إلى اللجنة الوزارية.

ثالثًا: اللجنة الوزارية (لجنة التعاون الصناعي المشكلة من وزراء الصناعة لدول مجلس التعاون). باعتماد فرض التدابير النهائية ضدّ الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تواجهها الصناعة الخليجية، المتعلّقة بمكافحة الإغراق، والدعم المخصّص، والزيادة في الواردات، أو تمديد أو وقف هذه التدابير، أو إنهائها، أو الزيادة، أو خفض تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية[1].

في ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب للآتي:

المطلب الأول: إجراءات الشكوى.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق.

المطلب الثالث: تدابير مكافحة الإغراق.

1- رشا محمد صالح الجبوري: التنظيم القانوني للإغراق التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة الشرق الأوسط بالأردن عام 2017 م ص75.

المطلب الأول- إجراءات الشكوى:

يكون تقديم الشكوى من حالات الإغراق، أو الدعم، أو الزيادة في الواردات إلى مكتب الأمانة الفنية وفقًا للآتي[1]:

- كتابة على النموذج الذي تعدّه الإدارة لهذه الغاية، وعلى الشاكي أن يرفق بالشكوى ملخّصًا غير سري لها، تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة.
- يشترط أن تكون الشكوى مقدمة من الصناعة الوطنية، أو من يمثلها، أو من غرف التجارة والصناعة المعنية في الدولة، أو اتحادات المنتجين.
- يجب أن تتضمّن الشكوى الأدلة والقرائن على وجود إغراق، أو دعم مخصص، أو زيادة في الواردات، والضرر الناجم عن هذه الممارسات، وعلاقة السببية بين كلّ منها وبين الأضرار التي لحقت بالصناعة الوطنية، وكلما كان ذلك ممكنًا من البيانات الداعمة للشكوى.
- يجوز للوزير، أو من يفوضه في حالات استثنائية، الأمر ببدء تحقيق دون تلقي شكوى من الأشخاص أو الجهات المشار إليها، سواء من تلقاء نفسه، أم بناء على توصية من اللجنة الاستشارية، وذلك عند توافر الأدلة الكافية التي تبرر البدء بالتحقيق.

تتولّى الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا العمل اعتبارا من تاريخ يوم العمل التالي لتلقي الشكوى، دراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة بالشكوى، وإعداد تقرير مبدئي حولها ترفعه إلى اللجنة الاستشارية، يتضمّن توصياتها برفض الشكوى أو ببدء التحقيق.

يصدر الوزير، أو من يفوّضه، قراره بشأن الشكوى، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام التقرير المبدئي متضمّنًا توصية اللجنة الاستشارية على أن يتضمن قرار الوزير أيًّا مما يأتي:

1- انظر: المادة (3) من قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2017.
مواد 2، 3، 4، 5 من اللائحة التنفيذية، مرجع سابق.

أ- قبول الشكوى من حيث المبدأ، وإحالتها للإدارة لتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض، وبدء التحقيق بها، متى ما ثبت لديه مبدئيًّا أنّ البيانات، والمعلومات والأدلة، والقرائن المقدمة في الشكوى كافية لإجراء التحقيق، وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار.

ب- رفض الشكوى لعدم دقة البيانات وصحتها، أو عدم كفايتها لبدء التحقيق.

تخطر الإدارة الشاكي بقرار الوزير خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ صدوره.

المطلب الثاني- إجراءات التحقيق:

يتعيّن اتّخاذ الوزير، أو من يفوّضه، قرارًا ببدء إجراء التحقيق في حالتي الإغراق والدعم[1]، أن تكون الشكوى مؤيّدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم عن خمسين بالمائة (50%) من مجموع إنتاج المنتجين الذين عبّروا عن مساندتهم، أو معارضتهم للشكوى، وعلى ألا تقل نسبة المنتجين الذين يؤيّدون الطلب عن خمسة وعشرين بالمائة (25%) من إجمالي إنتاج الصناعة الوطنية من المنتج المشابه[2].

يجوز ألا يؤخذ في الاعتبار، عند تقدير توافر نسبة تمثيل الصناعة الوطنية، المنتجون المرتبطون بالمصدرين أو المستوردين، أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج موضوع الشكوى . ولا يعتبر المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين:

- إلا إذا كان أحدهم يقع تحت سيطرة الآخر بشكل مباشر، أو غير مباشر.
- أو إذا كانوا يقعون بشكل مباشر أو غير مباشر تحت سيطرة طرف ثالث.
- أو إذا كانوا يسيطرون بشكل مباشر، أو غير مباشر على طرف ثالث.

1- انظر: المادة (1) قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2017.

2 - يراجع:

- المادة (4) من قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2017.
- المادة (24/6) من اللائحة التنفيذية. مرجع سابق.

شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك، في أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعني يتصرّف بطريقة تختلف عن تصرّف المنتجين غير المرتبطين، وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة تعني عبارة (أحدهما مسيطرًا على الآخر) إذا كان أيّ من الأطراف في مركز قانوني، أو وظيفي يسمح له بممارسة سلطة على الآخر.

تتولى الإدارة وقبل بدء التحقيق في شكاوى الإغراق أو الدعم، إخطار الدولة أو الدول المعنية بتلقي الشكوى، على الإدارة بمجرد قبول الشكوى ضد الدعم وقبل بدء التحقيق أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدعوة الدول المصدرة للسلع المدعومة محلّ الشكوى لإجراء مشاورات بهدف توضيح وقائع الشكوى والأدلة المقدمة فيها، والتوصّل إلى حلول يتّفق عليها الطرفان.

لا يحول إجراء المشاورات دون بدء التحقيق، أو التوصّل إلى قرارات أولية أو نهائية أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وفقًا لأحكام هذا القرار.

تحتفظ الإدارة بسجلات خاصة بالشكاوى الواردة إليها، يدوّن فيها كافة ما يتم بشأنها من مهام وإجراءات، كما تحتفظ بسجل خاص بالبيانات، والمعلومات، والإحصاءات ذات الطابع السري، على ألا يسمح بالاطلاع على تلك السجلات وبياناتها، إلا وفقًا لأحكام المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

الإعلان عن بدء التحقيق[1]:

تعلن الإدارة عن القرار ببدء التحقيق بالجريدة الرسمية أو بالصحيفتين اليوميتين الأكثر انتشارًا على مستوى الدولة، وذلك خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ صدور القرار الإيجابي

1- وفي تقرير آخر لمنظمة التجارة العالمية تتنبأ هذه الأخيرة بأن اللجوء إلى التحقيقات وإلى أدوات مكافحة الإغراق، إلى جانب مكافحة الدعم (رسوم تعويضية) والإجراءات الوقائية، سيتزايد في المستقبل، وهذا لأنه يصعب على الدول، أعضاء المنظمة، اللجوء مرة أخرى إلى الوسائل التقليدية للحماية.

OMC, Rapport sur le commerce mondial 2009 : les engagements en matière de politique commerciale et les mesures contingentes, 2009.

من الوزير أو من يفوضه، ويعتبر تاريخ هذا الإعلان تاريخًا لبدء إجراءات التحقيق، ويجب أن يتضمن إعلان بدء التحقيق البيانات الآتية[1]:

1. وصف للمنتج محلّ التحقيق، بما في ذلك خصائصه الفنية، واستخداماته، وتحديد رقم النظام المنسق الخاص به، وفق التشريعات ذات العلاقة.
2. وصف للمنتج المحلي المشابه، أو المنتجات المنافسة، بشكل مباشر، بما في ذلك خصائصها الفنية واستخداماتها.
3. اسم، وعنوان الشاكي، وكل المنتجين الآخرين المعروفين للمنتج المحلي المشابه أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر.
4. بلد أو بلدان منشأ أو تصدير المنتج محلّ التحقيق.
5. ملخص عام عن العوامل التي بنيت عليها ادعاءات الضرر المادي، أو الجسيم، أو التهديد به، والممارسات محلّ التحقيق.
6. تاريخ بدء التحقيق.
7. الجدول الزمني لإجراء التحقيق على أن يتضمّن ما يأتي:

أ. المهلة التي يتعيّن خلالها على الأطراف ذوي العلاقة إبلاغ الإدارة كتابيًّا برغبتهم في المشاركة في التحقيق.

ب. المواعيد المحددة للأطراف ذوي العلاقة لتقديم أيّ حجج أو معلومات مكتوبة.

ج. المهلة الزمنية لإفصاح الأطراف ذوي العلاقة عن آرائهم كتابة عند الاقتضاء.

د. المهلة التي يتعين خلالها طلب عقد جلسات استماع عند الضرورة .

هـ. عنوان الإدارة واسم مدير الإدارة وعنوانه وهاتفه، أو الطرف الذي يجب أن توجّه إليه ردود الأطراف ذوي العلاقة.

مع الأخذ في الاعتبار حماية المعلومات السرية، وعلى الإدارة، في تحقيقات مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم أن تخطر بالطرق الرسمية، وبأسرع وقت ممكن، كافة الأطراف ذوي

1- د/ عبد المطلب عيد أحمد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل، وحتى الدوحة، الدار الجامعية الإسكندرية مصر 2004م ص296.

العلاقة المعروفين لديها، وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى، والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق، أمّا في تحقيقات الوقاية، فيتم إخطار الأطراف ذوي العلاقة من خلال نشر إعلان بدء إجراءات التحقيق في الجريدة الرسمية، أو بالصحيفتين اليوميتين الأكثر انتشارًا على مستوى الدولة.

إذا كان عدد المصدرين المعنيين بالتحقيق كبيرًا جدًّا، يجوز الاكتفاء بإرسال النسخة غير السرية للشكوى إلى سلطات الدول المصدرة.

تقوم الإدارة في تحقيقات مكافحة الإغراق والدعم، بإرسال الاستبيانات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات الضرورية إلى الأطراف ذوي العلاقة المعروفين، بما في ذلك المنتجين المحليين، والمستوردين، والمصدرين، والمنتجين الأجانب، وجمعيات المستهلكين المعروفين، بأسرع وقت ممكن.

أمّا في تحقيقات الوقاية فيتم إرسال الاستبيان للأطراف التي تعلن عن نفسها، وتطلب الحصول على الاستبيان، أو من خلال البعثات الدبلوماسية الممثلة للدولة أو دول التصدير.

يلتزم الأطراف ذوو العلاقة بالتعليق والرد على الاستبيانات المرسلة لهم، بشكل كامل وواضح، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعين (40) يومًا من تاريخ إرسالها إليهم أو للممثل الدبلوماسي المعتمد لدولة التصدير.

يجوز بناء على طلب مبرر من الأطراف المشار إليهم في هذه المادة تمديد المهلة لمدة عشرة (10) أيام أخرى محسوبة من تاريخ انتهاء المدة الأصلية.

يعتبر الاستبيان قد تم تسلمه من قبل المصدر أو المنتج الأجنبي بعد مضي سبعة (7) أيام على تاريخ إرساله، أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المعتمد للدولة المعنية.

يجوز للإدارة تجاهل الإجابات على الاستبيانات التي لم يتم تقديمها خلال المدة المحددة للرد، والتي لم يتم تقديمها بالشكل المطلوب، وذلك إذا اعتبر أن شروط تجاهل المعلومات قد تحقّقت.

إذا كان عدد المصدرين، أو المنتجين، أو المستوردين، أو أنواع المنتجات، أو العمليات التجارية محلّ التحقيق كبيرًا بشكل يعيق التحقيق، يجوز أن يتم قصر التحقيق على عينة ممثلة للأطراف ذوي العلاقة أو المنتجات، أو العمليات التجارية باستخدام عينات صحيحة إحصائيًّا على أساس المعلومات المتاحة وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات، أو الإنتاج أو المبيعات من الدولة المعنية التي يكون من الممكن التحقق منها خلال الفترة المحددة للتحقيق.

تتاح فرص عادلة لجميع الأطراف الذين طلبوا المشاركة في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة، خلال المدة المحددة في إعلان بدء التحقيق، للدفاع عن مصالحهم، ويتم لهذه الغاية عقد جلسات استماع لعرض آرائهم وتقديم حججهم على نحو لا يخل بالمحافظة على سرية المعلومات.

لا يلزم أيّ طرف بحضور الجلسات، ولا يترتب أيّ ضرر على مصالحه في التحقيق في حال عدم حضوره.

تتاح فرص كافية لكلّ الأطراف الذين طلبوا المشاركة في التحقيق بصفة طرف ذي علاقة خلال المدة المحددة في إعلان بدء التحقيق، وحيثما كان ذلك ممكنًا وبناء على طلب كتابي، للاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والتي تستخدم في الوصول إلى نتائج التحقيق مع الحفاظ على قواعد سرية المعلومات الواردة في القانون وهذا القرار.

تحتفظ الإدارة بسجلات خاصة بجلسات الاستماع وتتولى حفظها في الملف العام، باستثناء المعلومات السرية.

يجوز لكافة الأطراف ذوي العلاقة عرض أيّ معلومات شفهية ذات صلة بالتحقيق خلال جلسات الاستماع إذا قدّمت تبريرًا لذلك، ولا يعتدّ بهذه المعلومات في التحقيق إلا إذا قدمت المعلومات كتابة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ جلسة الاستماع.

يخطر الأطراف ذوو العلاقة الذين يرغبون بحضور جلسات الاستماع الإدارة بأسماء ممثليها الذين سيحضرون الجلسة وبالحجج والمعلومات التي سيتم تقديمها خلال جلسة الاستماع، وذلك قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل من موعد جلسة الاستماع المقررة.

يترأس مدير الإدارة، أو من ينوب عنه، جلسات الاستماع التي تعقد وفق أحكام هذا القرار، ويتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السرية فيما يتعلّق بالبيانات، والمعلومات، والإحصاءات ذات الطابع السري، وتنظم الجلسات على نحو يكفل للأطراف المشاركة فرصًا كافية لعرض وجهات نظر يجوز للإدارة، وبشرط موافقة الشركات المعنية، وعدم اعتراض الدولة المعنية بعد، إخطار ممثّليها، القيام بزيارات ميدانية خارج الدولة، للتحقّق من المعلومات المقدمة، وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق في الشكوى المقدمة وفق أحكام هذا القرار.

يجوز للإدارة القيام بزيارات ميدانية داخل الدولة للتحقق من المعلومات المقدمة، وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق في الشكوى المقدمة وفق أحكام هذا القرار.

تسري الإجراءات والأحكام الموضحة في الملحق الأول من الاتفاقية المطبقة للمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1994م، والملحق السادس من اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية على الزيارات المشار إليها في هذه المادة.

تعامل المعلومات السرية بطبيعتها، أو أيّ معلومات يقدمها الأطراف ذوو العلاقة على أساس السرية، إذا قدم سببًا يبرّر ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون إذن كتابي وصريح من الطرف الذي قدّمها.

يجوز للأطراف ذوي العلاقة طلب السرية فيما يتعلق بأيّ بيان ذي طابع سري شريطة أن يقدّموا مبرّرات لطلب السرية وملخّصات غير سرية، تحتوي على تفاصيل كافية لفهم جوهر محتويات البيانات والمعلومات السرية.

يجوز لأيّ من الأطراف ذوي العلاقة، في ظروف استثنائية، أن يبيّن أن المعلومات السرية لا تقبل التلخيص شريطة أن يقدّم بيانًا بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن.

إذا وجد أنّ طلب السرية غير مبرّر، ولم يكن مقدم البيانات والمعلومات على استعداد للتصريح، أو الكشف عنها بالكامل، أو أن يصرّح بالكشف عنها بشكل عام أو ملخص، يجوز تجاهل هذه البيانات والمعلومات، ما لم تثبت صحتها بصفة مقنعة عن طريق مصادر موثوقة.

تعدّ الإدارة خلال فترة لا تزيد على مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ إعلان بدء التحقيق، تقريرًا أوليًّا بالنتائج التي تم التوصل إليها وتقريرًا نهائيًّا خلال مدة مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ التقرير الأولي يشمل المعلومات، والإيضاحات، والإشعارات، والإعلانات، والإخطارات التي تصدر منها، ومدى توافر المعايير، والضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار.

تتيح الإدارة النتائج المشار إليها في هذه المادة في تقارير تحتوي على تفاصيل كافية عن النتائج التي تم التوصل إليها في كل الموضوعات المتعلقة بالقانون والواقع وشرح الأسباب التي على أساسها تم التوصل لهذه النتائج، وذلك مع مراعاة قواعد حماية المعلومات السرية.

يجوز لكافة الأطراف ذوي العلاقة التعليق وتقديم دفوع على التقارير الأولية، أو أيّ نتائج معلنة خلال التحقيق، وقبل التوصّل للنتائج النهائية، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشرها أو إتاحتها.

يصدر الوزير أو من يفوّضه في ضوء تقرير الإدارة المشار إليه في المادة (20) من هذا القرار، وتوصية اللجنة الاستشارية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل محسوبة من تاريخ إرسال التقرير أحد القرارين الآتيين:

- إنهاء إجراءات التحقيق دون فرض تدابير حالما يثبت عدم وجود دليل على ممارسة الإغراق، أو الدعم، أو زيادة في الواردات، أو عدم وجود الضرر، أو انتفاء العلاقة السببية بين الممارسة والضرر المترتب عنها.
- فرض أيّ تدابير مؤقتة، أو غير ذلك من القرارات ذات الصلة حالما يثبت وجود دليل على ممارسة الإغراق، أو الدعم، أو وجود زيادة في الواردات، ووجود الضرر وتوافر العلاقة السببية بينهما.

تخطر الإدارة الشاكي في حال اتخاذ الوزير أو من يفوّضه قرارًا بإنهاء التحقيق سلبيًّا، وتقوم بالإعلان عن القرار بالجريدة الرسمية أو بالصحيفتين اليوميتين الأكثر انتشارًا على مستوى الدولة، على أن يتضمّن الإعلان المعلومات الآتية:

- هوية الجهات المطالبة بالتحقيق والمنتجات المحلية التي طلب التحقيق من أجلها.
- تحديد المنتجات محل التحقيق.
- أسباب إنهاء التحقيق.

ينتهي التحقيق، في جميع الأحوال، خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ بدئه، ويجوز للوزير، أو من يفوضه في حالات استثنائية، تمديد هذه الفترة لمدد أخرى، لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر.

تخطر الإدارة الشاكي في حال اتخاذ قرار إيجابي بفرض تدابير مؤقتة أو نهائية، وتقوم بالإعلان عن القرار بالجريدة الرسمية أو بالصحفيتين اليوميتين الأكثر انتشارًا على مستوى الدولة، وذلك مع مراعاة المحافظة على سرية المعلومات، على أن يتضمّن الإعلان المعلومات الآتية:

- هوية الجهات والأطراف التي ستفرض عليها التدابير.
- تحديد المنتجات موضوع التدابير.
- ملخّصًا عن الأسباب التي أدّت لفرض التدابير.
- شكل، وقيمة، ومدة التدابير.

إنهاء إجراءات التحقيق[1]:

أوّلاً- التعهّدات السعرية:

يجوز، بعد موافقة الوزير أو من يفوّضه، وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق دون فرض تدابير مكافحة الإغراق عند تلقي الإدارة لتعهدات سعرية طوعية مرضية يقدّمها لها المصدرون وتؤدي إلى إزالة الآثار الضارة للإغراق، وتأخذ هذه التعهدات أحد الشكلين الآتيين:

أ. التزام المصدر بزيادة أسعار صادراته نحو الدولة من المنتج محل التحقيق، بما يلزم لإزالة هامش الإغراق.

ب. التزام المصدر بوقف صادراته من المنتج محل التحقيق نحو الدولة بأسعار مغرقة.

لا يجوز السعي إلى الحصول على تعهّدات سعرية أو قبولها، ما لم يتم التوصل إلى تحديد إيجابي أولي بوجود الإغراق والضرر الناشئ عنه.

لا يجوز أن تقبل التعهدات المقدمة من المصدرين، إذا اعتبر قبولها غير عملي، مثل وجود عدد كبير جدًّا من المصدرين الفعليين أو المحتملين، أو لأيّ أسباب أخرى بما فيها السياسة العامة، أمّا إذا دعت الحاجة لعدم قبول التعهدات، وكان ذلك عمليًّا، فيتم إبلاغ المصدر بالأسباب التي دفعت إلى اعتبار التعهد السعري غير مناسب، مع إتاحة الفرصة له لإبداء الملاحظات على هذه الأسباب.

يجب على الأطراف التي تتقدّم بتعهّد سعري أن تقدّم نسخة غير سرية منه، يمكن للأطراف ذوي العلاقة الاطلاع عليها عند الطلب.

---

1 - يراجع هنا:

- المادة (63/62/61) من اللائحة.
- د/ مصطفى ياسين محمد الأصبحي: النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الأول، ط 1، غرفة التجارة والصناعة دبي 9-11 من مايو 2004م ص1288.

يجوز للإدارة اقتراح تعهّدات سعرية على المصدرين، إلا أنه لا يجوز إجبار أيّ مصدر على قبول هذا التعهّد، ولا يؤدي عدم تقديم المصدرين لهذا التعهد، أو عدم قبولهم للتعهد، إلى المساس باعتبارات التحقيق، إلا أنه يجوز تحديد أن خطر الضرر أكثر احتمالا للحدوث، إذا استمرت الواردات المغرقة.

تكون الزيادة في أسعار التصدير وفقًا للتعهّد السعري فقط، بما يلزم لإزالة هامش الإغراق، ويستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة، لإزالة الآثار الضارة للإغراق[1].

إذا قبل التعهد السعري، يستكمل التحقيق في الإغراق والضرر، في حال طلب ذلك المصدر، أو قررت الإدارة استكمال التحقيق ويكون أثر ذلك على التعهد السعري على النحو الآتي:

أ. ينتهي العمل تلقائيًّا بالتعهد السعري إذا صدر قرار سلبي من الوزير، أو من يفوّضه، بشأن الإغراق أو الضرر، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا القرار راجعًا في جزء كبير لوجود التعهّد، وفي هذه الحالة يجوز استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتّفق مع أحكام هذا القرار.

ب. يظلّ التعهّد ساريًا وفقًا لشروطه، ولأحكام هذا القرار، إذا صدر قرار إيجابي من الوزير، أو من يفوّضه بوجود الإغراق والضرر.

يجب أن يقدّم المصدرون الذين قبلت تعهّداتهم السعرية معلومات دورية إلى الإدارة عن وفائهم بتلك التعهّدات، وأن يسمحوا بالتحقّق من البيانات ذات الصلة، ويعدّ عدم الالتزام بذلك انتهاكًا للتعهد.

إذا تبيّن عدم التزام المصدر بالتعهّد السعري، يجوز للإدارة إعداد تقرير بالتوصية للوزير، لفرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقّتة استنادًا إلى أفضل المعلومات المتاحة، ووفقًا للمادة (36) من هذا القرار، ويجوز في هذه الحالة فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بأثر

1- د/ محمد السيد عابد: التجارة الدولية، الإسكندرية مصر 2001م ص249-251.

رجعي على المنتجات التي تم الإفراج عنها اعتبارًا من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعري، وبما لا يزيد على (90) يوما من تاريخ تطبيق تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة.

إذا تبين عدم التزام المصدر بالتعهد السعري، يجوز للوزير، أو من يفوّضه أن يطبّق عليه فورًا تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة أو النهائية، المفروضة على بقية المصدرين، شريطة توفير الفرصة للمصدر لتقديم ملاحظاته، ولا يعمل بهذا الشرط في الحالة التي يكون فيها المصدر هو الذي تراجع عن تعهّده السعري.

ثانيًا- سحب الشكوى[1]:

تتم التوصية بإنهاء فوري للتحقيق دون فرض تدابير في أيّ من الحالات الآتية:

- سحب الشكوى، إلا إذا تبين أن هذا الإنهاء لن يكون في مصلحة الدولة.
- عندما يتم التوصل إلى أنه لا تتوفر أدلة كافية على وجود الإغراق، أو الضرر، أو علاقة سببية بينهما، لتبرير الاستمرار في التحقيق.
- إذا تم التوصّل إلى أنّ هامش الإغراق قليل الشأن؛ أي: أقل من اثنين في المائة (2%) من سعر التصدير.
- إذا تم التوصّل إلى أنّ حجم الواردات المغرقة من دولة معينة يمكن تجاهله؛ أي: أقل من ثلاثة في المائة (3%) من إجمالي واردات المنتج محلّ التحقيق إلى السوق الوطنية، ما لم تكن الواردات من الدول التي يمثّل كل منها أقل من ثلاثة في المائة (3%)، تبلغ في مجموعها أكثر من سبعة في المائة (7%)، من إجمالي واردات المنتج محل التحقيق إلى السوق الوطنية.

ملاحظات على نص المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نادرًا ما تقوم هذه المؤسسات بالتصرف بشكل منفرد، للمطالبة بتطبيق تدابير مكافحة الإغراق، وهذا لأنّ فتح التحقيق، كما تمّ النص عليه في القانون المادة (3)، لا يتم إلا إذا كانت الشكوى مقدمة من طرف مؤسسة أو أكثر، يشكّل إنتاجها نسبة لا تقل عن 50 % من إجمالي الإنتاج الوطني للمنتج المماثل.

1- المادة (35) من اللائحة، مرجع سابق.

كان يجب أن تحرص دول مجلس التعاون الخليجي، من خلال تشريعات مكافحة الإغراق، على جعل الفترة الزمنية، التي تفصل بين فتح التحقيقات والإجراءات النهائية، قصيرة جدًّا، مقتدية في ذلك بالنموذج الأمريكي، لأنّ تدابير مكافحة الإغراق، إذا ما اتّبعت مسارها العادي، والمتمثّلة في تقديم طلب مكتوب إلى السلطات المعنية، وصولا في النهاية إلى تطبيق رسوم ضد الإغراق، مرورًا بدراسة الطلب، وفتح التحقيق، وإرسال الاستمارات، واتخاذ إجراءات وقائية، لا تقل مدتها عن السنة والنصف.

بينما في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تستغرق هذه الإجراءات الشهر الواحد، ممّا يجعل تدابير مكافحة الإغراق بها أكثر ملاءمة[1].

هناك صعوبات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحول بينها وبين المطالبة بتطبيق تدابير مكافحة الإغراق، وتتمثّل هذه الصعوبات في التكاليف العالية، والتعقيدات المصاحبة لتدابير مكافحة الإغراق.

وعند الوقوف عند حلول الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن، والتي لا تتخطى حدود منظمة التجارة العالمية، نجد أنه تم إنشاء "مكتب المساعدة Help Desk "و"مستشار مراقب حسابات Consultant Auditor وتهدف هذه الإجراءات الإضافية، إلى جانب تدابير مكافحة الإغراق، إلى مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطواتها تجاه مكافحة الإغراق، ويعمل الإجراء الثاني أيضًا على دعم الغرف التجارية والفدراليات المهنية لصالح المؤسسة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكافحة للإغراق[2].

لذا كان من المفروض أن تنص اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1)، لسنة 2017م على تخصيص مكتب بوزارة الاقتصاد، بصفة دائمة، تنحصر مهامّه في تقديم المشورة، والدعم بكافة

1- L'Europe dans le monde, les instruments de défense commerciale de l'Europe dans une économie mondiale en mutation, Communication de la commission, 2006, p13.

2- Senate, Information Report, No. 272, 2006-2007 Regular Session.

أشكاله، للصناعات الوطنية، خاصة المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، عند تعرضها للممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية.

المطلب الثالث- تدابير مكافحة الإغراق:

يجوز للوزير، أو من يفوضه، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق، إذا توفرت الشروط الآتية[1]:

أ. الإعلان عن بدء التحقيق بالجريدة الرسمية أو بالصحيفتين اليوميتين الأكثر انتشارًا على مستوى الدولة.

ب. إتاحة فرص كافية للأطراف المعنية لتقديم معلومات وتعليقاتهم.

ج. التوصّل إلى نتائج أولية إيجابية، تشير إلى وجود إغراق تسبّب في إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية، وتقديره بأن تلك التدابير ضرورية لمنع الضرر الذي يحدث خلال التحقيق، ولا يؤدّي بالضرورة التوصّل إلى نتائج أولية سلبية بعدم وجود الإغراق إلى إنهاء التحقيق، إلا أنه لا يجوز في هذه الحال فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة.

يجوز أن تأخذ تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة شكل رسم مؤقت، يتم فرضه وفقًا لإجراءات فرض الرسم الجمركي، ويفضل أن تأخذ شكل إيداعات نقدية أو سندات ضمان، تعادل مقدارًا لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب مؤقتًا، بشرط مضي ستين (60) يوما على الأقل من بدء التحقيق.

تسري التدابير المؤقتة لأقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة (4) أشهر، ويجوز تمديدها لمدة شهرين (2)، بناء على طلب مصدرين يمثّلون نسبة كبيرة في تجارة المنتج المعني أو عدم اعتراضهم عند إشعارهم بالتمديد من قبل الإدارة.

يفرض الوزير، أو من يفوّضه، بناء على توصية اللجنة الاستشارية، الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، وبما لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب وفق أحكام هذا القرار.

1- المادة 36 من اللائحة، مرجع سابق.

تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من كافة المصادر التي ثبت أنها مغرقة وتسبّبت في حدوث ضرر للصناعة الوطنية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهّداتها السعرية.

في حالة فرض تدابير مكافحة إغراق مؤقتة، يتم رفع مقترح فرض التدابير النهائية إلى الوزير، أو من يفوّضه خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما، قبل انتهاء مدة فرض التدابير المؤقتة.

تظلّ رسوم مكافحة الإغراق سارية المفعول فقط للمدة والحد الضروريين لمكافحة الإغراق الذي يتسبب في الضرر، ولا يجوز أن تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات، تبدأ من تاريخ فرضها، أو من تاريخ نتيجة آخر تحقيق مراجعة تم فتحه قبل نهاية هذه المدة، وشمل كلا من عنصري الإغراق والضرر، وتم التوصّل إلى أنّ انقضاء هذه التدابير يمكن أن يؤدّي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر.

التحايل على دفع الرسوم الإغراقية[1]:

إنّ التحايل على دفع رسوم الإغراق لا يدخل في إطار اتفاقية مكافحة الإغراق، بل قد تقرّر عرضه على لجنة مختصّة بالموضوع، وهو معروض في إطار أجندة العمل في منظمة التجارة العالمية.

وهناك ثلاثة أنواع من الممارسات من قبل الشركات التي تخضع لرسوم الإغراق، وتحاول تفاديها هي:

- مصانع التجميع: عمليات التجميع في بلد يستورد أجزاء هي منتجات تخضع لرسوم الإغراق.
- تحايل من خلال بلد ثالث: إنّ المنتج المماثل يجري شحنه إلى البلد المستورد من خلال بلد ثالث لا يخضع لرسوم الإغراق.
- تعديل طفيف في المنتج إلى الدرجة التي تحول دون احتساب رسوم الإغراق.

1- د/ سلمان عثمان: مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى: مرجع سابق ص88.

هناك عدد من البلدان قامت بتبني تشريعات محلية ضد التحايل مثل الصين، وأكّدت تشريعات المجموعة الأوروبية، والولايات المتحدة على حرية السلطات المحلية في مكافحة التحايل على الإغراق، في الوقت الذي يوجد توجّه في اليابان وبعض بلدان العالم الثالث يقول بأن نشاطات التحايل على رسوم الإغراق لا تتطلب معالجة خاصة، بل إنّ أيّ إجراءات مضادة للتحايل قد تؤدّي إلى معاقبة عمليات أعمال مشروعة ناتجة عن عولمة متزايدة.

معالجة موضوع التحايل يقتضي النظر في مفاهيم عديدة مستخدمة في إطار مكافحة الإغراق مثل الاتفاق على مفهوم السلع المماثلة، والطرف المرتبط خاصة في الصناعات التجميعيّة في الدول المستوردة أو أيّة دولة أخرى.

وتحاول بعض الدول، حصر تعريف التحايل في محاولة تفادٍ مقصود لرسوم الإغراق بوسائل مزوّرة، مثل إعادة وضع الملصقات على المنتج، بهدف إخفاء منشئه الحقيقي عن السلطات، أو من خلال تصاريح جمركية غير صحيحة.

هناك من يعتقد أن عملية التحايل هي قضية منشأ وتصنيف للسلع، ويجب معالجتها في إطار قواعد المنشأ غير التفضيلية.

وهناك رأي آخر يدعو إلى اعتبار التحايل قضية منفصلة، تتطلب قواعد خاصة لمعالجة هذه المشكلة.

لكن هناك بعض التشريعات تضع إجراءات متشددة للتعامل مع التحايل، لكن لن تكون هناك نتائج إيجابية للتصدي لتلك الظاهرة، إلا إذا توافر الأمر جهد جماعي دولي، لتعريف التحايل دون إحداث ضرر بالصناعات التجميعيّة، والوطنية.

المبحث الثالث
الآثار الاقتصادية للإغراق

يمكن الحكم على أيّة ظاهرة من الآثار التي تحدثها إيجابًا أو سلبًا، وبالنسبة لظاهرة الإغراق وما يشابهها من السعر الضاري وحرق الأسعار فإن الجميع متفق والواقع يؤكد أن لها آثارا اقتصادية ضارة، تصيب الاقتصاد الوطني.

على الرغم من أن سياسة الإغراق قد ترى ظاهرًا بأنها تتيح للمستهلك المحلي حقّ الاختيار، وبأسعار مخفضة من خلال تكدّس المنتجات وتنوعها، لكنها في النهاية ستؤدّي إلى تقليل البدائل والخيارات المتاحة أمام المستهلك، بعد نجاح الإغراق في مهمّة إبعاد المنافسين عن السوق المستهدفة، مع تضخيم الأسعار، وهو ما يتنافى وحق الاختيار، وهذا ما أكّدته المادة السادسة من اتفاقية الجات حيث جاء فيها "الإقرار التام بأن الإغراق يسبب تهديدًا وخسارة للصناعة في البلد المستوردة، وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها[1]".

والأمر لا يتوقف على ذلك فقط وإنما يمتد الضرر إلى جميع الفئات والاقتصاد القومي والدولي حيث إنّ هدف عملية التنمية development هو رفع المستوى الاقتصادي للدول، وهو يمكن قياسه بكلّ من الإنتاج Consumption والاستهلاك Production[2].

بالنسبة للإنتاج فإنه وفي إطار الاقتصاد الرأسمالي، يضطلع به أساسًا القطاع الخاص في الدولة، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي، حيث يسهمان معًا في تبادل الخبرات، وتوفير التمويل

1- اتفاقية منظمة التجارة العالمية: اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي تم إقرارها في مراكش بالمملكة المغربية في 1994/4/15م.

2- L'Europe dans le monde, les instruments de défense commerciale de l'Europe dans une économie mondiale en mutation, Communication de la commission, 2006, p13.

2 Sénat, rapport d'information, n°272, session ordinaire de 2006-2007.

اللازم لتحقيق عملية التنمية [1]، أمّا الاستهلاك فإنه من حيث وفرة العرض وقدرة الطلب، يمثل الباعث الحقيقي لعملية التنمية.

وفي ضوء ذلك يقسّم المبحث إلى:

المطلب الأول: أثر الإغراق على الناتج المحلي.

المطلب الثاني: أثر الإغراق على الاستثمار.

المطلبالثالث: أثر الإغراق على الاستهلاك.

المطلب الأوّل- أثر الإغراق على الناتج المحلي:

يؤدّي الإغراق، في هذا المجال، إلى آثار ضارة، منها ما يأتي [2]:

1- القضاء على المنافسين الآخرين في السوق المحلي، وطردهم من السوق، وبخاصة أن ذلك هو الهدف الأساسي من التسعير الضاري.

2- تحقيق خسائر للمنافسين، إذا ما حاولوا مجاراة هذه الأساليب.

3- تحوّل السوق إلى ساحة حرب، لا مكان ارتزاق.

4- القضاء على سلامة مبدأ العرض والطلب، والذي يشكّل جوهر اقتصاد السوق.

5- نظرًا لأنّ السوق متقلّبة، والتغيرات الاقتصادية سريعة في عالم اليوم، وتميز رأسمالية السوق الحرة التي تسود العالم اليوم بالمنافسة الشرسة والصراع القاتل فإنّ المنافسين الآخرين لا يتركونه يمارس الإغراق طويلا، وسوف يعملون على تدميره، وإخراجه من السوق.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

أوّلاً: ما تضمّنه قرار وزارة التجارة الهندية بتاريخ 2011/7/7م، حول فرض رسوم مكافحة الإغراق على صادرات البتروكيمياويات من كلّ من المملكة العربية

---

1 - د. عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004م، ص 62- 94.

2- د/ ياسر إبراهيم محمد الخضيري: الإغراق التجاري: دراسة فقهية مقارنة مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 21 السعودية 2015م ص285.

السعودية، وكوريا الجنوبية، والولايات المتحدة، حيث ذهب إلى أنّ العلة من فرض الرسوم هو الضرر الذي سبّبته تلك الصادرات للصناعة الوطنية الهندية، تتمثل في:

- تخفيض سعرها إلى أقل من الحد المسموح به more than the limits prescribed، اتجاه الطلب على تلك المنتجات اتجاهًا إيجابيًّا a positive trend، في حين أنّ مبيعات المنتجات المحلية تظهر اتجاها سلبيًّا negative trend وهو ما قلّل من حجم الطلب على الصناعة المحلية من 1102118 لسنة 2007م، 2008م إلى 105960 لسنة 2009م، 2010م وقد أدّى هذا الوضع إلى حالة من الكساد في السوق، نتيجة لارتفاع تكلفة الإنتاج، وانخفاض أسعار البيع.

ثانيًا: الإضرار بالإنتاج الوطني حادثة إغراق السوق السعودية بالدواجن المستوردة من البرازيل، وفرنسا، والذي وصل سعر بيعها إلى أقل من نصف السعر الذي تباع به الدواجن المنتجة محليًّا، ممّا أدى إلى إغلاق 162 مزرعة صغيرة ومتوسطة، نتيجة عجزها عن منافسة المنتوج المستورد، وانخفاض الإنتاج المحلي من دجاج اللحم السعودي من 505 ألف طن عام ألف طن عام 2001م إلى 290 ألف طن في عام 2002م[1].

هذه النتائج كفيلة بأن تجعل الإنتاج المحلي يتراجع أمام المنتجات المغرقة، لعدم قدرة المنتجات المحلية على الاستمرار بالمنافسة، بعد أن أضحت أسعار بيع المنتوج أقل من نفقات إنتاجه، ممّا ينجم عنه تقليص مستوى الإنتاج المحلي بإغلاق بعض مشروعاته الإنتاجية، أو تحديد حجم الإنتاج فيها، ممّا ينعكس سلبًا على عملية التنمية في الدولة المتعرّضة للإغراق.

1– د/ عادل عبد الله محمد الجمعة، أثر الإغراق على صناعة الدواجن في المملكة العربية السعودية، بحث منشور على موقع جامعة الملك سعود، كلية علوم الأغذية والزراعة، أسعار الدواجن في دول الاتحاد الأوروبي، بحث منشور على موقع مركز فقيه للأبحاث والتطوير www.fakieh-rdc.org.

المطلب الثاني- أثر الإغراق على الاستثمار:

الدول تولي الاستثمار الأجنبي أهمية مميزة؛ إذ تعتمد عليه في التكامل مع الاستثمار الوطني (الإنتاج المحلي Local production)، لتحقيق عملية التنمية. لذلك فإنها تعمل بحرص على توفير الظروف المناسبة لكسب ثقة المستثمرين، ذلك أنّ النشاط الاقتصادي، بوجه عام، يقوم في أساسه على الثقة، والأمانة، والالتزام الدقيق بقواعد القانون.

والإغراق التجاري يهدّد استقرار السوق، ويضرّ بنظامه القانوني وقدرته على حفظ حقوق المتعاملين فيه، لذا فإنّ شيوعه في سوق ما يعدّ عاملاً سلبيًّا في جذب الاستثمار الأجنبي، ومانعًا من دخوله، تلك السوق للأسباب الآتية[1]:

1. ظهور الاحتكارات، ممّا يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وانخفاض القوى الشرائية للنقود (التضخم) وغير ذلك من المساوئ العديدة للاحتكار.
2. تقلّل حوافز الاستثمار وتوقّف إنشاء المشروعات الجديدة، بما يؤدي إلى الانكماش.
3. زيادة البطالة لتوقّف المشروعات المنافسة، أو تقليص أعمالها.
4. الابتعاد عن تحسين مستوى الإنتاج والقضاء على روح التجديد والابتكار الاستثماري، والإنتاجي، والتجاري. ومع ذلك فإنّ المستثمرين يدركون جيّدًا عدم حصانة أيّ سوق من التعرّض للإغراق التجاري، إلا أنّهم يراقبون مدى الأداء التشريعي والرقابي للدول المتعرّضة له، و قدرتها على حفظ المراكز التنافسية للعاملين في أسواقها، فالرأسمالية Capitalism، واعتماد اقتصاد السوق Market economy، لا يعني أن تتنازل الدولة عن أيّ دور في الحياة التجارية والاقتصادية، وإنما يبقى لها دور الحماية والدعم القانوني والاقتصادي للبنية الأساسية التي يحتاج إليها القطاع الخاص، لا سيما في الدول المتحوّلة اقتصاديًّا باتجاه حرية التجارة.

بحيث يراد من ذلك الوصول إلى حالة من الاستقرار والثقة في الوسط التجاري المراد الاستثمار فيه، وهو ما يتحقّق من خلال الخضوع لمجموعة تشريعية واضحة وشفافة، قادرة على حماية حقوق المستثمرين.

1- د/ محمد أنور حامد علي: الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2010م. ص102.

المطلب الثالث- أثر الإغراق على الاستهلاك:

بالنسبة للمستهلكين فإنّ الإغراق وإن حقّق خفض الأسعار بما يمثّل فائدة للمستهلكين، فإنّ ذلك يكون بصفة مؤقّتة، فبعد القضاء على المنافسين يتم رفع الأسعار، وبشكل كبير يكبدهم ما حصلوا عليه من تخفيضات وزيادة.

لذا تلجأ الدولة لاتخاذ الإجراءات والقرارات لمكافحة الإغراق، والتي تتمركز في فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة، بنسبة تساوي نسبة هامش الإغراق (الفرق بين القيمة العادية للمنتج وقيمة تصديره للدولة المتعرّضة للإغراق) بحيث تصل بسعرها إلى مستوى مقارب لأسعار مثيلاتها في السوق المحلية.

وعليه، فإذا كان الهدف منها هو حماية الإنتاج الوطني، بزيادة أسعار المنتجات المنافسة إلى المستوى الطبعي للمنافسة التجارية بين المنتجين، فإنّ ارتفاع الأسعار أمر يتعارض ومصلحة المستهلك، ورفع القيود الجمركية على الواردات من شأنه أن يؤثّر على حجم وجودها في السوق المحلية، بالتقليل من حجم الواردات، وبالتالي إلى التقليل من قدرتها على إشباع حاجات المستهلكين، لا سيما الحاجات الضرورية منها.

إلا أنّ انخفاض أسعار المنتجات لأدنى من المستوى الطبيعي لها، وعلى الرغم من أنه يضرّ بمصلحة المنتج، فإنّه يحقّق من جانب آخر مصلحة المستهلك.

وعليه فإنّ تعارضًا فعليًّا يبدو واضحًا بين مصلحة المنتجين ومصلحة المستهلكين في إطار العلاقة بين المنافسة والإغراق، يتمثّل في الآتي:

أوّلاً: الإغراق في حقيقته يقع على أشكال مختلفة بحسب مدته، فقد يكون الإغراق دائمًا، وهو إغراق من شأنه تحقيق مصالح المستهلكين، وحمل المنتجين على أسلوب تعامل معيّن في هذا المجال[1].

وقد يكون الإغراق عارضًا أو قصير المدة، وهو ما يترك أثرًا سلبيًّا على كلّ من المنتجين والمستهلكين، لكونه يُجهز على الإنتاج المحلي أو على الجزء الأكبر

1- د. عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص 208.

منه، ويتنصل من الالتزام بتغطية احتياجات السوق (المستهلكين)، وهو الشكل المقصود بإجراءات مكافحة الإغراق بناء على ما يرتّبه من آثار سلبية على كل من المنتجين والمستهلكين، على حد سواء.

ثانيًا: اشترط قانون مكافحة الإغراق قانون 1 لسنة 2017م، في المادة (1) "ألا تقلّ نسبة المنتجين الذين يؤيدون الطلب عن خمسة وعشرين بالمائة (25%) من إجمالي إنتاج الصناعة الوطنية من المنتج المشابه".

وهو شرط يدلّ على حجم الأضرار المحيطة بالاقتصاد الوطني جراء تهديد نسبة كبيرة من حجم الناتج المحلي، ممّا يؤثر على مصالح المستهلكين على المدى البعيد، وبصورة غير مباشرة الأمر الذي يقتضي فرض إجراءات زيادة الأسعار، وتدعيم مصالح المنتجين في مواجة المستهلكين لأنّ الإنتاج، في مثل هذه الأحوال، يجمع في ذاته صفتي الاستثمار والتنمية، وتتّفق فيه مصلحتان هما مصلحة المنتج، والمصلحة العامة للاقتصاد الوطني على حد سواء.

ثالثًا: هناك بعض الاستثناءات التي يمكن أن تسجلها، لمصلحة المستهلكين، السلطة المختصة، بالامتناع عن إصدار قرار مكافحة الإغراق، على الرغم من توفّر كلّ الشروط القانونية اللازمة لإصداره، ويكون ذلك لاعتبارات تتعلّق بالمصلحة العامة للمستهلكين، وتخصّ جوانب مهمّة من احتياجاتهم الصحية، أو الاقتصادية، أو الأمنية أو غيرها.

وعليه فإنّ قرار مكافحة الإغراق، وفي كلّ الأحوال، كما أنه يراعي في ظاهره مصلحة المنتجين المحليين، فإنّه يصدر منطلقًا من مراعاة مصلحة المستهلكيين أيضًا، وبنفس القدر والأهمية، مع اختلاف أوجه رعاية المصلحتين، بحيث تهدف أحيانًا لحماية المنتجين مباشرة، والمستهلكين بصورة غير مباشرة، كما في الحالتين الأولى والثانية، وفي أحيان تكون رعاية مباشرة لكليهما، كما في الحالة الثالثة.

الخاتمة

مع زيادة درجة الانفتاح على العالم الخارجي، فإنّ الأسواق الوطنية مفتوحة أمام كافة المنتجات، وإذا لم تكن هناك ضوابط محدّدة، فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون عرضة لممارسات تجارية تضرّ بها. وحتى تستطيع الدول جعل هذا الانفتاح، والاندماج لا يضر بمؤسساتها، سنت مجموعة من التشريعات وعلى رأسها تلك المتعلّقة بمكافحة الإغراق.

غير أنّ هذه التشريعات ما زالت غير معروفة عند الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن ذلك، فتطبيقها يصاحبه الكثير من التعقيدات ويستلزم موارد، وخبرة ليست بحوزة المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، ممّا يجعل من الصعوبة عليها التصدي للإغراق. وتكون محصّلة ذلك، عجزها عن المنافسة وتوقّف نشاطها.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن تقديم جملة من النتائج والتوصيات:

أوّلاً- النتائج:

1- سياسة الإغراق لها آثار سلبية على اقتصاديات الدول العربية، وعلى مستوى معيشتها، ويعدّ عاملاً أساسيًّا في منع المنافسة، ومقدمة للاحتكار والقضاء على الصناعة الوطنية.

2- الإغراق وإن حقّق خفض الأسعار بما يمثّل فائدة للمستهلكين، فإنّ ذلك يكون بصفة مؤقتة، فبعد القضاء على المنافسين يتم رفع الأسعار، وبشكل كبير يكبدهم ما حصلوا عليه من تخفيضات وزيادة.

3- في أغلب الأحيان الإغراق يحدث من دول تكون قيمة عملاتها أقل من قيمة عملة الدول المستوردة، مقارنة بأسعار العملات الصعبة.

4- عند حساب هامش الإغراق يجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع الإعانات، والمنتجات المدعومة التي تباع بأسعار منخفضة تنافس أسعار المنتجات المحلية، وكذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع المنافسة حيث إنّ سياسات مكافحة الإغراق يجب ألاّ تشجّع الأعمال المضادة للمنافسة.

5- معالجة موضوع التحايل على رسوم الإغراق يقتضي النظر في مفاهيم عديدة مستخدمة في إطار مكافحة الإغراق مثل الاتفاق على مفهوم السلع المماثلة، والطرف المرتبط وبخاصة في الصناعات التجميعيّة في الدول المستوردة أو أية دولة أخرى.
6- يجب أن تحرص دول مجلس التعاون الخليجي، من خلال تشريعات مكافحة الإغراق، على جعل الفترة الزمنية، التي تفصل بين فتح التحقيقات والإجراءات النهائية، قصيرة جدًّا، مقتدية في ذلك بالنموذج الأمريكي، بحيث لا تستغرق هذه الإجراءات الشهر الواحد.

ثانيًا- التوصيات:

1- الإعلام المستمر بين رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ظاهرة الإغراق وإجراءات مكافحته وكيفية تقديم الشكوى.
2- إعداد وتدريب الكوادر اللازمة من محاسبين، ومحامين، وتقنيين، لمتابعة القضايا الخاصة بالإغراق وإعداد دورات تدريب وتأهيل ذات علاقة بالموضوع لكلّ من موظفي غرف التجارة والصناعة ووزارة التجارة.
3- الاستفادة من خبرة الدول الأخرى في مجال أساليب مكافحة الإغراق، وذلك من خلال عقد حلقات، وأيام دراسية، وبرامج تدريبية ودعوة أعضاء من أجهزة مكافحة الإغراق من هذه الدول إليها.
4- تعميم ثقافة مواجهة الإغراق ومكافحته على مستوى معاهد التجارة، والجمارك، والغرف التجارية والصناعية، ووزارة التجارة، وكل الهيئات والمؤسسات التي تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذه العملية.
5- نشر استمارات أسئلة نمطية على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، قابلة للتحميل، لكسب الوقت في هذه القضايا الطويلة، كما هو معمول به في معظم الدول.
6- الإسراع في إيجاد حلول للمشاكل التي تتخبّط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبخاصة تلك التي لها خاصيات تقنية، حتى يتم فكّ الخناق عليها، وتوجيهها أكثر نحو الإنتاج، وتحسينه، والتصدّي لأشكال المنافسة غير العادلة والضارة.

المراجع

أوّلاً- المراجع العربية:

القرآن الكريم:

1. د. إبراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق، والدعم الدولي، والزيادة غير المبررة، في الواردات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
2. د. جمعة محمد عمر: مكافحة الإغراق عالميًا، والموقف المصري في مواجهته، بحث قدم للمؤتمر السنوي الثاني، كلية التجارة جامعة الزقازيق مصر 1998م.
3. د. سلمان عثمان: مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (2) سوريا 2006م.
4. د. عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة 2004م.
5. د. عبد الهادي محمد الغامدي: الإغراق التجاري: في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة – عدد 62 – مصر 2007م.
6. د. عمار حبيب جهلول: حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق، بحث قدم في ملتقى (حماية المنافسة ومنع الأحتكار، في ضوء التحولات بالمنطقة العربية) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ مصر 2001م.
7. د. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
8. د. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001/2000م.
9. قادري لطفي محمد الصالح: أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 14 الجزائر 2016م.
10. دافيد راتشمان وآخرون، الإدارة المعاصرة، ترجمة: رفاعي محمد رفاعي، محمد سيد أحمد عبد المتعال، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2001م.
11. د. محمد صالح الشيخ: الإغراق وأثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية: بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، ط 1، غرفة التجارة والصناعة دبي 9- 11 من مايو 2004م.
12. د. محمد أنور حامد علي: الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2010م.
13. د. محمد سليمان قوره: الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، الإغراق، الدعم، الزيادة غير المبررة الواردات، دار النهضة العربية ط 1 مصر 2015م.

14. د/ محمد السيد عابد: التجارة الدولية، الإسكندرية مصر 2001م.
15. د/محمد الغزالي مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2007م.
16. د/ مصطفى سلامة: نظام الجات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية العدد 1 الإسكندرية مصر 2002م.
17. د/ مصطفى ياسين محمد الأصبحي: النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الأول، ط 1، غرفة التجارة والصناعة دبي 9-11من مايو 2004م.
18. موردخاي كريانين، الاقتصاد الدولي (مدخل السياسات)، دار المريخ، الرياض، 2007 م.
19. رعد حسن الصرن: أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول الطبعة الأولى، سوريا، تشرين الأول 2000م.
20. ياسر إبراهيم محمد الخضيري: الإغراق التجاري: دراسة فقهية مقارنة مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع21، السعودية 2015م.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. Chad P. Bown- The WTO and Antidumping in Developing Countries, Brandeis University This draft: November 2007.
2. Damien REYMOND : Action antidumping et droit de la concurrencedans l'Union européenne , Thèse de Doctorat / juillet 2014 Université Panthéon-Assas école doctorale de droit international, droit européen,.
3. Ron Sheppard, Catherine Atkins: DUMPING, PROTECTIONISM AND FREE TRADE, Discussion Paper No.140 September 1994, Agribusiness & Economics Research Unit, Lincoln University CANTERBURY, P11
4. Yorbrough , Beth v. Robert M, The World Economy Trade and Finance ,Third Edition , Harcourt Brace College , Publishers , New York , 1994

التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار (الدرونز Les Drones)

الدكتور. هشام عمر أحمد الشافعي [1]

مستشار بوزارة التنمية المحلية ومحاضر بكلية الحقوق جامعة حلوان - مصر

DOI: 10.12816/0053354

مستخلص

تعدّ الطائرات المسيرة بدون طيار (الدرونز Les Drones) من أنواع الطائرات الصغيرة الحجم غير أنها تطير بدون شخص على متنها فيتم تشغيلها ورقابتها والتحكم فيها من على سطح الأرض، ومن يتولى تشغيلها يسمى بالطيار عن بُعد. وقد استخدمت في شتى الأغراض المدنية إضافة إلى استخداماتها العسكرية. ولقد قطعت دولة الإمارات العربية أشواطًا هائلة في عملية تطوير الطائرات من دون طيار واستخدمتها لأغراض عديدة. وترتّب على استخدام الطائرات بدون طيار خلال السنوات الماضية ظهور العديد من المخاطر والمشاكل، خاصة في ظل عدم التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار في الكثير من البلدان، ومن المشاكل التي تسبّبها تلك الطائرات تعطيل حركة الملاحة الجوية عندما تطير في مسارات الملاحة الجوية وبالقرب من المطارات، كما يمكن باستخدام تلك الطائرات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط الصور والفيديوهات، إضافة إلى احتمالية استخدام الإرهابيين لتلك الطائرات في تنفيذ عملياتهم. وهدفت الدراسة إلى التعرّف على مفهوم الطائرات بدون طيار وأهميتها وخصائصها وأنواعها، واستخداماتها المدنية والعسكرية، والوقوف على التحديات والمخاطر الحالية والمستقبلية للطائرات بدون طيار على دولة الإمارات. واختتمت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها: ضرورة تصنيع وإنتاج الطائرات بدون طيار لما لها من أثر كبير في الحروب والعمليات المسلحة ضد الجماعات الإرهابية. والحاجة إلى وضع قانون بتسجيل ترخيص الطائرات بدون طيار وشروطه أسوة بما قامت به فرنسا بإصدارها قرارات 17 ديسمبر 2015.

مفردات البحث:

الطائرات بدون طيار. المخاطر . الفوائد . الأغراض المدنية . الأغراض العسكرية.

1- حصل الدكتور هشام عمر أحمد الشافعي على درجة الدكتور في الحقوق من جامعة عين شمس عام 2010م في القانون الدولي العام (تخصص قانون الفضاء)، وهو يعمل مستشارًا بوزارة التنمية المحلية ومحاضرًا منتدباً بجامعة حلوان بالقاهرة، وله خبرة تدريسية في جامعات سعودية، وهو عضو في الجمعية المصرية للقانون الدولي، وعضو اللجنة القانونية المشكلة لإعداد الإطار القانوني والمؤسسي لوكالة الفضاء الأفريقية والمصرية، وله العديد من الكتب المؤلفات العلمية والمقالات الصحفية، كما أنه شارك في عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية.

Legal Regulation on Drones

Dr. Hisham Omar Ahmed Al Shafai [1]

Counselor, Ministry of Local Development, Lecturer at College of Law - Helwan University

DOI: 10.12816/0053354

Abstract

Drones are small- sized unmanned planes which can be remotely piloted and controlled from the ground. Drones have been used for various civil and military purposes. UAE has made rapid strides in the arena of drone development and use. However, drone use over the past period has not been without its associated risks given the absence of legal regulation in many countries. One of the risks is the interruption of air traffic when such unmanned vehicles are flown in the vicinity of airports. Other associated risks are the violation of privacy by taking photos and videos with drones, and the use of such drones in terrorist attacks. This study delves into drones in terms of their types, features, importance, uses, advantages, current and future changes and risks. It summed up with a host of recommendations, major among them are: the need for manufacturing drones given their importance in counter-terrorism operations, and need for a law regulating drones registration and licensing following the example of France's 17th of December regulations on drones.

Keywords:

Drones - Risks - Advantages - Civil Purposes - Military Purposes.

1-**Biography**: A Doctor of Law, Ein Shams University in 2010, in General International Law (Space Law). Currently working as an advisor at the Ministry of Local Development, and a lecturer at Halwan University, Cairo. He has a teaching experience in many Saudi universities. He is a member of the Egyptian International Law Society and a member of the legal committee formed for the preparation of the legal and structural framework of the African and Egyptian Space Agency. He has many books and articles and participated in several regional and international conferences.

مقدمة:

تعدّ الطائرات في وقتنا الحاضر أسرع وسائل النقل على الإطلاق، والتي أسهمت بشكل كبير في ربط المدن والدول حول العالم، وساعدت الأفراد على الانتقال والوصول لأيّ مكان على سطح الأرض، والطائرات أداة النقل الجوي ومحور القانون الجوي. وتتّصف الطائرات عمومًا بوجود كابينة قيادة للطيار ومساعده، وتتّسم بالضخامة من حيث الحجم والوزن واستهلاك الوقود، ووجود الكثير من الأجهزة والأدوات اللازمة للاستخدام في الظروف العادية والطارئة، حتى ظهرت طائرات بدون كابينة قيادة وصغيرة الحجم ويتم توجيهها من على بعد، وهي الطائرات بدون طيار robot plain.

وترجع فكرة الطائرات بدون طيّار عقب سقوط طائرة التجسس الأمريكية U2 في أراض الاتحاد السوفيتي عام 1960م، وهو ما جعل الخبراء يبحثون عن طائرة بلا مخاطر تحقّق الأهداف المطلوبة منها، وكانت عمليات الاستطلاع والرقابة والتجسّس هي المهام الأولى لظهور الطائرات بدون طيار، وهو ما تحقّق بعد ذلك وتم استخدامها في حرب الفيتنام، ثم استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حروب عدة لمواجهة الجماعات الإرهابية في عدة دول، حيث استخدمتها في حربها بأفغانستان وباكستان، وفي عدة مناطق أخرى بالعالم منها غزو العراق وفي اليمن، وقد حقّقت الطائرات بدون طيار نجاحات في الأهداف التي قامت بها، وهو ما جعل دول كثيرة تطلبها لتحقيق العديد من أغراضها سواء في المجال العسكري أم في غيره من المجالات الأخرى.

وإذا كانت بداية الطائرات بدون طيار لتحقيق أغراض عسكرية، إلا أنّ تلك الطائرات أصبحت تستخدم حاليًّا في المجال المدني فقد بدأت شركة علي بابا الصينية "أكبر شركة للبيع بالتجزئة عبر الإنترنت في الصين" في تسليم منتجاتها منذ فبراير 2014م بواسطة تلك الطائرات، كما بدأت شركة DHL للبريد في تشغيل الطائرات دون طيار في توصيل المراسلات في ألمانيا، كما تسعى شركة أمازون للبيع عبر الإنترنت لتنفيذ المبيعات عبر تلك الطائرات، وقد بدأت عدة شركات أخرى في استخدام الطائرات بدون طيّار في تنفيذ عملياتها.

وأدّى انتشار استخدام الطائرات بدون طيار في الحياة المدنية، إلى إثارة العديد من المشاكل القانونية نتيجة لما قد تسبّبه من أضرار سواء للدول أم للأفراد، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي تضرّرت من الاستخدام العشوائي للطائرات بدون طيار، حيث تسبّبت إحدى الطائرات في تعطّل الملاحة الجوية بمطار دبي لمدة 55 دقيقة في 23 يناير 2015م، ممّا ترتّب عليه حدوث أضرار جسيمة لشركات الطيران نتيجة التأخر في الرحلات ونقل بعضها إلى مطارات أخرى مع ما يترتّب على ذلك من أضرار بالمسافرين وأمتعتهم.

ومن أجل ذلك أصدرت الهيئة العامة للطيران المدني بالإمارات قرارًا بإلزام تسجيل كل الطائرات بدون طيار وطائرات التحكم عن بعد التي يستخدمها الأفراد لأغراض ترفيهية بغض النظر عن وزن الطائرة، وبدأ تنفيذ القرار من أول فبراير 2016م، ويخضع المخالف لتلك التعليمات لما جاء من عقوبات في المادتين 69، 70 من القانون الاتحادي للطيران المدني رقم 20 لسنة 1991، ويتم التسجيل إلكترونيًّا بدون رسوم بعد استيفاء الأوراق المطلوبة.

وهو الأمر الذي دفعنا لتناول **التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار** من حيث ضوابط التشغيل والتحديات والمخاطر لاستخدامها الذي ذاع صيته.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الطائرات بدون طيار (الدرونز)، باتت من أبرز تلك الظواهر التقنية التي أخذت نصيبها من التطور التكنولوجي، فانتقلت من كونها مجرد طائرات غير مأهولة يتم التحكم بها عن بعد، ذات حجم كبير، لا تتجاوز الاستخدام العسكري خلال حقبة الحرب العالمية الأولى إلى أداة مزودة بأحدث التقنيات التي تسمح بمراقبة العدد في ساحة المعركة، ولم يتوقّف تطوّرها إلى هذا الحد فحسب، بل امتدّت تكنولوجيا الطائرات بدون طيّار خارج الجيش والسلاح والحروب، لتأخذ شكلا أصغر وتقنيات أحدث تسمح لها بالقيام بوظائف مدنية تشمل قطاعات ومجالات عديدة، كاستخدامها في المسوحات الجغرافية والزراعة ومتابعة مهمات البحث والإنقاذ وتوصيل المنتجات وإيصال المساعدات الإنسانية وتوزيع البريد.

ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة التي تتمثّل في: **ما التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار؟ وما التحديات الحالية والمستقبلية للطائرات بدون طيار في دولة الإمارات العربية المتحدة؟**

تساؤلات الدراسة:

سيتفرّع من هذا التساؤل سالف الذكر الذي يمثّل جوهر مشكلة الدراسة، مجموعة من التساؤلات الفرعية نبرزها فيما يأتي:

1- ما تعريف الطائرات بدون طيار؟ وما خصائصها؟ وما أهميتها؟ وما أنواعها؟
2- ما الضوابط القانونية لتشغيل الطائرات بدون طيار في دولة الإمارات؟
3- ما هي الأغراض المدنية لاستخدام الطائرات بدون طيار؟
4- ما هي استخدامات الطائرات بدون طيار العسكرية؟
5- ما التحديات والمخاطر الحالية والمستقبلية للطائرات بدون طيار على دولة الإمارات؟
6- ما هي القضايا التي أثارها استخدام الطائرات بدون طيار؟ وما هي الآفاق التي يفتحها؟
7- ما مقترحات مواجهة مخاطر الطائرات بدون طيار على دولة الإمارات؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيارنا لموضوع الدراسة لعدة أسباب منها:

1- إنّ الدافع وراء إعداد دراسة حول التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار، يعود في الأصل لأهمية موضوعها.
2- التعمّق في دراسة التحديات والمخاطر الحالية والمستقبلية للطائرات بدون طيار على دولة الإمارات العربية.
3- الرغبة في الوقوف على مختلف التحديات والقضايا التي أثارها استخدام الطائرات بدون طيار بصفة عامة.
4- حداثة الموضوع كمجال بحثي جديد وافتقار المكتبات الجامعية العربية إلى مثل هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1- تبدو أهمية موضوع الدراسة في حقيقة أن المخاوف المثارة حول العمليات التي تقوم بها الطائرات بدون طيار، لا زالت مستمرة، بل تزداد حدة مع تنفيذ أية عملية ينتج عنها وقوع ضحايا مدنيين، فضلاً عن الاحتجاجات التي تثيرها الدول المعنية، بسبب ما تشكّله تلك العمليات من انتهاك لسيادتها وسلامتها الإقليمية.

2- من أهم الأمور التي أدخلتها التكنولوجيا في مجال الحروب والتسلح العسكري، والتي باتت تلعب دورًا مهمًّا في المعارك الحديثة، وتثيرًا جدلاً قانونيًّا في المنظور القانوني لاستخدامها، هي الطائرات من دون طيار.

3- ما قد يشكّله استخدام تلك الطائرات من انتهاك لقواعد تشريعية دستورية وقانونية على حد سواء، وقد تستلزم فرض العقوبة بحقّ فاعلها.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرّف على مفهوم الطائرات بدون طيار، وخصائصها.

2- التعرّف على أهمية الطائرات بدون طيار وأنواعها المختلفة.

3- توضيح الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيار واستخداماتها العسكرية.

4- بيان أهم التحديات والمخاطر الحالية والمستقبلية للطائرات بدون طيار.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتها الدراسة، قلة الدراسات المتخصصة التي تطرّقت إلى موضوع التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار، وتناول بعض الباحثين الموضوع من حيث التعريف بها، والبعض الآخر تناول استخداماتها.

إضافة إلى أنّ معظم المراجع تتطرق للموضوع بطريقة تقنية بحتة حاولنا تبسيطها قدر الإمكان كي تتناسب وطبيعة الموضوع والتخصص.

كما واجهت الدراسة صعوبة في جمع المراجع المتخصصة والبحث والتقصي عن الموضوع. بالإضافة إلى ذلك فإنّ كثيرًا من هذه الدراسات كانت باللغة الإنجليزية، وهذا يشكّل صعوبة إلى حدّ ما لترجمتها.

مصطلحات الدراسة:

تعريف الطائرات بدون طيار:

هي طائرات تبرمج وتوجه عن بعد يتحكم فيها خبراء متخصّصون على الأرض، وتكون مجهزة بأدوات تسمح لها بأداء المهام المطلوبة، وقد تكون مزودة بأجهزة وكاميرات، وبقذائف وصواريخ لاستخدامها ضد أهداف معينة[1].

تعريف الطيار عن بُعد:

هو من يتولى التحكم في الطائرات بدون طيار، بداية من إقلاعها وأثناء طيرانها وحتى هبوطها، ويتحمل المسؤولية في حالة وجود خطأ ولو بسيط أو الإهمال أو عدم الاهتمام، وهي مسؤولية شخصية لأنه ملتزم بالحفاظ على سلامة الغير أثناء طيران الطائرة بدون طيار، كما يتحمل المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير أو الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية، لذا في حالة التقاط صور أو فيديوهات تتحقق مسؤوليته القانونية[2].

الدراسات السابقة:

رغم أهمية موضوع التنظيم القانوني للطائرات المسيرة بدون طيار في عصرنا الحالي، إلا أنّ الدراسات في هذا المجال كانت محدودة بشكل كبير في دولة الإمارات العربية المتحدة، نظرًا لحداثة موضوع الدراسة، ولا يزال هناك فراغات في هذه الدراسات ويجب أن تكون هناك دراسات متخصّصة في هذا المجال، وكذلك يجب إجراء البحوث العلمية من قبل المتخصصين لاحتواء هذا الضرر قدر الإمكان.

1- تعريف من إعداد الباحث.

2- د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز Les Drones)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الثامنة والخمسون، يوليو 2016م، ص 333.

وبرغم هذا لا يمكن أن نتجاهل المجهودات التي قام بها بعض المتخصصون في هذا المجال، وأذكر هنا بعضًا من هذه الدراسات:

1- د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز Les Drones)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الثامنة والخمسون، يوليو 2016م.

2- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، بدون ناشر، 2016م.

3- محمد حسن القاسمي، المشكلات القانونية والأخلاقية المثارة بشأن استخدام الطائرات بدون طيار، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 2014م.

4- ربيع محمد يحي، الطائرات من دون طيار: الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية والقوى الصاعدة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014م.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج هي:

1- **المنهج الوصفي**، بهدف دراسة ماهية الطائرات بدون طيار وأهميتها، وكذلك بيان استخداماتها المدنية والعسكرية وواقعها في دولة الإمارات العربية، والتحديات والمخاطر الحالية والمستقبلية للطائرات بدون طيار على دولة الإمارات العربية.

2- **وكذلك المنهج الاستقرائي**، وذلك من خلال استقراء وتحليل مفاهيم الطائرات بدون طيار وخصائصها وأنواعها، ولما ورد من نصوص قانونية تنظم الطائرات بدون طيار، وما جاء من أحكام تنظيمية في الإمارات.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الطائرات بدون طيار.

المطلب الأول: تعريف الطائرات بدون طيار وخصائصها.

المطلب الثاني: أهمية الطائرات بدون طيار وأنواعها.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لتشغيل الطائرات بدون طيار في الإمارات.

المبحث الثاني: استخدامات الطائرات بدون طيار.

المطلب الأول: الطائرات بدون طيار للأغراض المدنية.

المطلب الثاني: الاستخدامات العسكرية للطائرات بدون طيار.

المبحث الثالث: التحديات والمخاطر الحالية والمستقبلية للطائرات بدون طيار على دولة الإمارات.

المطلب الأول: استخدام الإرهابيين للطائرات بدون طيار.

المطلب الثاني: استخدام الطائرات بدون طيار في التصوير والتجسّس وانتهاك الخصوصية.

المطلب الثالث: احتياطات السلامة والأمان.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول
ماهية الطائرات بدون طيار

تمهيد وتقسيم:

تتمتّع الطائرات بدون طيار بأهمية كبيرة سواء للدول أو للشركات أو للأفراد، وهي في نمو متزايد عامة بعد أخر نظرة للتوسع في استخدامها في مجالات عدة[1]. حيث إنّ هذا التطور أسهم في تنوع الطائرات بدون طيار وتنوع تصنيفاتها واستخداماتها تبعًا لذلك، ولم يقف تطوّرها عند هذا الحد ليساهم في ظهور استخدامات أخرى مدنية تختلف في طريقة تشغيلها عن طريقة العمل العسكرية. وفي هذا المبحث نوضّح تعريف الطائرات بدون طيار وخصائصها وأهميتها وأنواعها وضوابط تشغيلها في دولة الإمارات في المطالب الثلاثة الآتية:

1 – د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص 310.

المطلب الأول: تعريف الطائرات بدون طيار وخصائصها.
المطلب الثاني: أهمية الطائرات بدون طيار وأنواعها.
المطلب الثالث: الضوابط القانونية لتشغيل الطائرات بدون طيار في الإمارات

المطلب الأول- تعريف الطائرات بدون طيار وخصائصها:

الفرع الأول- تعريف الطائرات بدون طيار:

أوّلاً- التعريف اللغوي:

الطائرات بدون طيار أو بتسميات أخرى: درونز، مركبات مسيرة، مركبات غير مأهولة ذات التحكم عن بعد. وتعبير الطائرات بدون طيار ترجمة عربية لمصطلحات أجنبية وردت في مفردات اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، فجاء في مفردات اللغة الفرنسية استخدام مصطلح Les Drones وهو مصطلح في الأصل أنجلوسكسوني ثم شاع استخدامه لدى الفقه الفرنسي[1].

وورد مصطلح Aéronefs Télépiloté في القانون الفرنسي للدلالة على الطائرات بدون طيار، حيث جاء في قرارات 11 أبريل 2012م، والتي ألغيت بالقرارات الصادرة في 17 ديسمبر 2015م، والتي تتعلق باستخدام الفضاء الجوي بالطائرات التي تطير بدون شخص على متنها، وتنفيذ القرارات الأخيرة من أول يناير 2014م وفقًا لما جاء بالمادة 12 من قرار 17 ديسمبر 2015 المتعلق بتصميم الطائرات المدنية[2].

1- Yann Rozec , le marché des drones militaires Toujours florissant , Décembre 2013, sur le site , Www.monde-diplomatique.fr/2012/12

2- Art. 12 du Arreté du Décembre 2015 , relatif a la conception des aéronefs civils qui circulent sans personne á bord , aux conditions de leur emploi et aux capacités des personnes qui les utilisent.

بينما جاء بمفردات اللغة الإنجليزية استخدام عدة مصطلحات للدلالة على الطائرات بدون طيار، فجاء مصطلح drones ثم ظهرت بعد ذلك مختصرات أخرى تدلّ على الطائرات بدون طيار، فجاء UAS [1]، وUAV [2]، وRPA [3]، وRPAS [4]، وعليه يتّضح أن مصطلح drones مشترك في مفردات اللغتين الإنجليزية والفرنسية وأصبح مصطلحًا عالميًّا.

جاء في تعريفها في المادة 2/ 1 من القرار الفرنسي في 17 ديسمبر 2015م، والمتعلق بتصميم الطائرات المدنية التي تطير بدون شخص على متنها وشروط تشغيلها وأهلية الأشخاص المستخدمين لها بأنها طائرات تطير بدون شخص على متنها وتحت رقابة الطيار[5].

ولقد ورد تعريف الطائرة بدون طيار في معجم لاروس بأنها: "طائرة صغيرة، يتم التحكم فيها عن بعد، تستخدم لمهام مختلفة"[6].

1- اختصارًا لـ Unmanned Aircraft Systems.

2- اختصارًا لـ Unmanned Aerial Vehicles. طارق الراوي، الطائرات بلا طيار، بدون ناشر، 2015م، ص 17.

3- اختصارًا لـ Remotely Piloted Aircraft.

4 اختصارًا لـ Remotely Piloted Aircraft Systems.

5- د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص 311.

6-dictionnaire larousse.drone. En-ligne: http: //www.larousse.fr/dictionnaires/francais/drone/26865.

كما عرّفها قاموس كامبريدج بأنها: "نوع من الطائرات، غير المأهولة، لكنها تسير عن بعد"[1].

وعرّفها قاموس أكسفورد بأنها: "طائرة أو صاروخ بدون طيار، يتم التحكم فيها عن بعد"[2].

ثانيًا- التعريف الاصطلاحي:

لقد اختلفت المصطلحات المتعلّقة بالطائرات بدون طيار مع مرور الوقت، ومن أهم تلك التعريفات ما يأتي: تُعرف "الطائرات من دون طيار" باللغة الإنجليزية بعبارة "UAVs" هي اختصار لـ "Unmanned Aerial Vehicles"، وهي طائرة من دون طاقم طيران بشري، ويتم التحكم في هذه الطائرات إمّا جوًّا عبر الطائرة الأم، وإمّا عبر محطة أرضية من خلال مُتابعتها عن طريق الرادار، وإمّا عن طريق التحليق الذاتي عبر مُخطط طيران مُبَرمج مسبقًا في ذاكرة الطائرة من دون طيار[3].

الدرونز: (DRONES): من الناحية التقنية فإنّ الدرونز يشمل كلّ الآلات والمركبات التي يتم التحكم فيها عن بعد مع العلم أنّ هذا المصطلح يعتبر الأكثر استخدامًا في إطلاقه على الطائرات بدون طيار[4].

1-cambridge dictionary.drone .on-line at: http: //dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire / anglais / drone.

2- Oxford dictionary. Drone. on-line at: http: //www.oxforddictionaries.com / definition /english/drone?q=drones.

3- د. هشام بشير، "الطائرات من دون طيار" في القانون الدولي، جريدة الخليج، بتاريخ 2014/4/22م، على الرابط:

http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/af50086f-e731-4599-a4eb-4bc1f5eba4ea

4- Nils , Melzer. Human rights implication of the usage of drones and unmanned robots warfare. European parliament. policy department. 2013. p 06. on- line at:

الطائرات ذات التحكم عن بعد (Remotely piloted Aircraft): " RPA ": تعرف على أنها طائرة لا تحمل مشغّلا بشريًا، لكن يتم التحكّم فيها عن بعد من خلال طيار[1].

نظام الطائرات ذات التحكم عن بعد (Remotely piloted Aircraft System) «RPAS»: هو مجموع العناصر المطلوبة لتحقيق القدرة على الطيران بدون طيار، ويشمل: الطائرة، الطيار على المحطة الأرضية، محطة المراقبة الأرضية، مشغلي أجهزة الاستشعار، وصلات البيانات ووصلات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية[2].

المركبات الجوية غير المأهولة (Unmannedaerialvehicles) «UAV»:

هي مركبات جوية بدون طيار يتم التحكم فيها عن بعد من طرف شخص، عن طريق جهاز، حيث تكون طريقة الإقلاع والاسترجاع بواسطة نظام أوتوماتيكي.

– هي أنظمة جوية يمكن التحكم فيها عن بعد، من مسافة قصيرة وبعيدة المدى تكون مزودة بكاميرا، وقد تكون مزوّدة بصواريخ، وتستخدم لأغراض عسكرية ومدنية[3].

---

http: //www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2013/410220/EXPODROI_ET(2013)410220_EN.pdf

1- ICAO. Unmanned Aircraft systems (UAS).cir 328.the Secretary General.2011. p 07. on-line at : https : / / www.trafikstyrelsen.dk / ~ / media / Dokumenter / 05%20Luftfart / Forum / UAS%20 -%20droner / ICAO%20Circular%20328%20 Unmanned%20Aircraft%20Systems%20UAS.ashx

2- European union committee. Civilian use of Drones in the EU.7 th Report of session.2014. P.09. On- line at : http : // www.publications.parliament.uk / pa /ld201415/ldselect/ ldeucom/122/122.pdf.

3- Matt , southworth. Drones questions and answers. Friends Committee On National Legislation. P 01. On-line at:
http: // fcnl.org/images/issues/afghanistan/Drones_Questions_and_Answers.pdf.

نظام الطائرات بدون طيار (Unmanned Aircraft System) UAS: هو نظام يتكوّن من الطائرات بدون طيار وجميع المعدّات والشبكة للاتصالات والأفراد المؤهّلين للسيطرة على الطائرة بدون طيار[1].

يتّضح من خلال التعاريف السابقة الاختلاف في التسميات، لكن هذا الاختلاف لا ينعكس على المعنى الإجمالي للطائرات بدون طيار، بينما يعود هذا الاختلاف لتنوع البحوث والدراسات وزوايا النظر، حيث يعتبر البعض أن استخدام مصطلح درونز يشمل كلّ المركبات ذات التحكّم عن بعد الطائرة وغير الطائرة، إلا أنّ هذا المصطلح شاع استخدامه في الجانب المدني، بينما يرى البعض الآخر أن مصطلح الطائرة بدون طيار يلغى قيمة العنصر البشري المتحكم في الطائرة عبر المحطة الأرضية، ويفضّلون استخدام مصطلح نظام الطائرات ذات التحكم عن بعد (RPAS) أوسع وأشمل ويضم كلّ مستلزمات الطيران عن بعد من: طيار ومعدات وتقنيات بما فيها الطائرة بدون طيار[2].

تعريف الطائرات بدون طيار من قبل الهيئات والمنظمات:

يظهر من خلال ما يأتي وجهة نظر كل منظمة لمفهوم الطائرات بدون طيار:

1- Louisa, Brooke-Holland. Overview of military drones used by the UK armed forces. Briefing paper. Number .6493House of commons library. 8 october, 2015. p7. On- line at: http: //researchbriefings.files.parliament.uk/documents/SN06493/ SN06493.pdf.

2- M. Ehtisham, Abid and others. Drones, UAVs, and RPAS: Analysis of a modern Technology. An interactive Qualifying project proposal Submitted to the Faculty of: Worcester polytechnic institute. In partial fulfillment of the requirements for the Degree of Bachelor of science. May, 2014. P 28. on-line at: http: //www.ugpti.org/ smartse/ research/ citations/ downloads/ Abid-Drones_UAVs_and_RPAs-2014.pdf.

- **عرّفتها وزارة الدفاع الأمريكية: (DOD) بأنها:** "طائرة تعمل بالطاقة، لا تحمل المشغل البشري، يمكن تشغيلها عن بعد، قد تحمل حمولة قاتلة أو غير قاتلة، والآلات بدون قائد هي الجزء والمكون الأساسي من الأنظمة بدون قائد"[1].
- **كما عرّفتها إدارة الطيران الفدرالية: (FAA) بأنها:** "جهاز يستخدم للطيران، بدون وجود طيار على متن الطائرة، هذا يشمل جميع فئات الطائرات والمروحيات والمناطيد، التي لا تحمل طيارًا على متن الطائرة"[2].
- **وعرفتها وكالة سلامة الطيران الأوروبية: (EASA) بأنها:** "عناصر نظام فردية تتكون من: الطائرات بدون طيار، محطة التحكم وعناصر النظام الأخرى اللازمة: وصلات القيادة والسيطرة وعناصر الانطلاق والعودة"[3].

التعريف الإجرائي: الطائرات بدون طيار هي طائرات تبرمج وتوجّه عن بعد يتحكم فيها خبراء متخصّصون على الأرض، وتكون مجهزة بأدوات تسمح لها بأداء المهام المطلوبة، وقد تكون مزوّدة بأجهزة وكاميرات، وبقذائف وصواريخ لاستخدامها ضد أهداف معينة.

الفرع الثان – خصائص الطائرات بدون طيار:

تتميز الطائرات بدون طيار بعدة خصائص أهمها ما يأتي:

1- طائرات صغيرة الحجم والحمولة: حيث يتراوح وزنها ما بين 250 جرام أو أقل إلى 600 كيلوجرام حسب مجال الاستخدام، لذا يوجد منها ميكرودرونز micro

1- Elizabeth, Bore and Christopher , Balkom. Unmanned Aerial vehicles: Background and issues for congress. Report for congress. The library of congress. April, 2003. p1. On-line at: http: //fas.org/irp/crs/RL31872.pdf.

2- Mathew , Degarmo. Issues concerning integration of unmanned aerial vehicles in civil Airspace. MITRE. November, 2004. p 01. On-line at: https: //www.mitre.org/ sites/ default/ files/ pdf/ 04_1232.pdf.

3- European Aviation safety Agency. Airworthiness certification of unmanned Aircraft systems (UAS). 2009. p 03. on-line at: https: // www.easa.europa.eu/ system/ files/ dfu/ E.Y013-01_%20UAS_%20Policy.pdf.

drones ومیني درونز mini drones، والطائرات بدون طيار ذات الحمولة الكبيرة تستخدم في الأهداف العسكرية ونقل البضائع، ويوجد أنواع منها مثل Reaper يصل وزنها إلى 7و4 طن، وفي كل الأحوال تعدّ الطائرات بدون طيار أصغر حجمًا وحمولة بالمقارنة مع الطائرات التقليدية، فوزن ميراج Mirage 2000 يصل إلى 17 طن على سبيل المثال[1]، ووزن طائرة ايرباص Airbus A320 حوالي 77 طن[2].

2- **طائرات بدون طيار على متنها:** يتم تشغيل الطائرات بدون طيار والتحكم فيها ورقابتها من الطيار أو المشغل من على سطح الأرض، ويتم التشغيل عن بعد سواء تم التشغيل يدويًا أم من خلال برنامج إلكتروني.

3- **طائرات متعدّدة الاستخدامات:** تتميز بتعدد المجالات التي تستخدم فيها، فعدا المجال العسكري والذي نشأت في الأصل لتحقيق أهدافه، يوجد مجالات أخرى تستخدم فيها، ففي المجال المدني تقوم بمراقبة الحدود والأحوال الجوية وتغيراتها، والصحة والصحافة والتصوير الجوي وإنتاج الأفلام السينمائية، كما تستخدم في المجال التجاري بتسليم رسائل البريد ونقل البضائع[3].

4- **طائرات رخيصة الثمن:** حيث يتراوح سعرها أقل من 1000 يورو للميكرو والميني، والتي تستخدم عادة للتسلية والترفيه، وتصل إلى 670000 يورو للطائرات الكبيرة

1- Samul Gibbs, pres de 300000 civils des drones inscrit dans les 30 Jours, le 26/01/2016, sur le site allcompanies. Website /2016/01/26, Anaïs Brosseau, l' endurance des drones un atout pour l' armée Française, le 25/07/2014 , sur le site, www.la-croix.com.

2- Gabriel Vedrenne, un avian frôle un drone : un risqué de plus en plus elevé, le 4 Mars 2016, sur le site, www.europe1.fr/economie.

3- Julien Lousson, les drones sont victimes de la "betise générale" selon unfabricant, le 9/09/2015, sur le site, www.numera.com/magazine.

نسبية، والتي تستخدم عادة في المجال العسكري والتجاري، وفي كل الأحوال تعدّ الطائرات بدون طيار أرخص سعرًا من الطائرات التقليدية[1].

5- **طائرات موفرة للوقود:** تتميز الطائرات بدون طيار بصغر حجمها، وبالتالي صغر حجم الأجهزة الميكانيكية بما فيها المحرك، وهو ما يقلّل من كمية استهلاك الوقود ويعطيها قدرة أكبر على الطيران لمسافات أطول، هذا مع العلم أنّ أحد أنواع الدرونز يستخدم للترفيه والتسلية ويتم تشغيله عن طريق بطارية يتم شحنها كهربائيًّا.

6- **طائرات صديقة للبيئة:** من الثابت أن الطائرات التقليدية أحد أسباب تلوث البيئة، حيث يخرج منها عادم نتيجة حرق الوقود اللازم لتشغيل الطائرات، وهذا العادم يحتوي على ثاني أكسيد الكربون، والذي يؤثر على الغلاف الجوي وطبقة الأوزون[2].

بينما الطائرات بدون طيار تتميز بانخفاض استهلاك الوقود لصغر حجمها وحجم المحرك، وبالتالي تقلّ نسبة العادم الصادر عنها، لذا تحظى بشعبية على نحو متزايد من جانب المهتمين بحماية البيئة[3]، ويضاف إلى ذلك استخدامها من جانب المنظمات الخاصة بحماية البيئة ورقابة التغييرات التي تحدث للماء والهواء والطقس، ورقابة الطيور والحيوانات والكائنات البحرية[4].

1- د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص 312-313.

2- Alejandro Murrieta Mendoza , Ruxandra Botez , réduire les émissions de co2 des avions commerciaux , le 16/12/2014 , sur le site , substance.etsmtl.ca ؛ Audrey Garric , Quel est l' impact des avions sur le changement climatique?, le 10/09/2010 , sur le site , ecologie.blog.lemonde.fr/2010 ؛ Sylvain Picaud , impact sur notre environnement des suies emises par les avions , Decembre 2005 , sur le site , endirect.univ-fcomte.fr/indes.

3- Benjamin Pontis, les drones sont – ils mauvais pour la santé des ours?, le 14/08/2015 , sur le site , Www.lesechos.fr/14/08/2015.

4- Gaël Billon, 7 exemples d'utilisation des drones pour la protection de l environnement, le 14/06/2014, sur le site , escadrone.com/7-exemples .

المطلب الثاني: أهمية الطائرات بدون طيار وأنواعها

الفرع الأوّل: أهمية الطائرات بدون طيار

تتمتّع الطائرات بدون طيار بأهمية كبيرة نظرًا لتزايد مجالات الاستخدام وتحقيقها العديد من الأهداف، ومن المنتظر زيادة مجالات الاستخدام في المستقبل، وبخاصة في ظلّ تنامي الاهتمام بها من جانب الدول والمنظمات والشركات والأفراد على حدّ سواء، ويمكن توضيح أهمية الطائرات بدون طيار في الآتي:

أوّلاً- أهميتها بالنسبة للدول:

تستخدم الطائرات بدون طيار من جانب بعض الدول في المجالين العسكري والمدني:

أ- **في المجال العسكري:** تقوم الطائرات بدون طيار بعدة مهام عسكرية من رصد المواقع المستهدفة، ومراقبة التحركات العسكرية للأعداء، ومراقبة مناطق التوتر في العالم، والتدخّل في النزاعات[1]، والبعض من الطائرات بدون طيار قادر على ضرب الأهداف العسكرية بالقنابل أو بالصواريخ واستخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها بالفيتنام[2] وأفغانستان وباكستان والعراق، وعملياتها ضد الجماعات الإرهابية

1- Catherine Fargeon , les drones au service de la sécurtié et de l' environnement , Aug. 2007, sur le site , uVs – international.org/phocadownload/03 , p. 3 & Guided d ' utilisation de drone pour pilote amateur , Depot légal , Octobre 2014 , p. 6 , sur le site , WWW.pny-cam.com/img/cms.

2- كانت الطائرة (FIREBEE) المجهزة بأجهزة التصوير، والتي استخدمت للتجسّس على شمال الفيتنام وعلى الصين أثناء الحرب الفيتنامية (1959 – 1975م) أول طائرة مسيرة تستخدم لأغراض الاستطلاع. انظر تقارير وحوارات: الطائرات الموجهة استخدمت للمرة الأولى في حرب الفيتنام – جريدة الوطن (القطرية)، العدد 5616، السنة 14، الثلاثاء 2011/1/18م. منشور على شبكة الإنترنت على الرابط --http ://www.al watan.com/viewnews.aspx?n=8081CC2C-7752-4EEC 87F3 - 20110118 E573DEE4DB04&d=. واستخدمت للتجسّس على شمال الفيتنام والصين حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها قامت بـ 3435 مهمة استكشافية شمال الفيتنام بالطائرات بدون طيار من نوع (AQM- 34Ryen Firebee). انظر: أحمد الإبراهيم، منظومة الطائرات بدون طيار، مجلة الطيران

في اليمن والصومال والعديد من دول العالم"، كما استخدمها الجيش الفرنسي في حروبه ضد مالي وبوركينا فاسو[1].

ب- **في المجال المدني:** يتم استخدام الطائرات بدون طيار من بعض الدول في القيام بعمليات مدنية لحماية ورقابة الحدود والبنية التحتية والخطوط الكهربائية والاتصالات، وعمليات الشرطة في رقابة المهربين للمخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة على إقليمها ورقابة التغيرات البيئية والعمليات الزراعية والحيوانية.

وفي **الإمارات** يتم استخدام الطائرات بدون طيار للقيام بعمليات المسح والأعمال الجوية والنفط ومكافحة الحرائق والإعلام والعروض الجوية والزراعة والتنبؤ بالطقس وحماية الحياة البرية والمراقبة والتفتيش[2].

للجميع، العدد 6، نوفمبر، 2015م، ص 45. متاح على الخط: https: // flightforallmag.files.wordpress.com/ 2015/ 11/ ffamag-i06-november-20151.pdf.

1 – د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص 314-315.

محمد حسن القاسمي، المشكلات القانونية والأخلاقية المثارة بشأن استخدام الطائرات بدون طيار، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مج 22، ع 1، يناير 2014م، ص 160.

د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، بدون ناشر، 2016م، ص 3-4. وانظر:

Human Rights Watch, Losing Humanity: the Case against Killing Robots 2-3 (2012)

2- راجع موقع الهيئة العامة للطيران المدني الإماراتية: Www.gcaa.gov.ae/ar/pages/uasr. وانظر للمزيد:

ثانيًا- بالنسبة للمنظمات:

تقوم العديد من المنظمات الدولية والأهلية باستخدام الطائرات بدون طيار في عملياتها حسب مجال الاهتمام، فهناك منظمة الصحة العالمية التي تهتم بالصحة وأماكن انتشار الأمراض والأوبئة، ومنظمة الأغذية والزراعة "الفاو"، والتي تهتم بتحسين المنتجات الزراعية، يضاف إليهم الجمعيات الأهلية، والتي تهتم بحماية المحميات الطبيعية وحماية البيئة ومتابعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الحيوانات وعمليات الصيد الجائر ورصد مواقع الصيد.

ثالثًا- بالنسبة للشركات:

هناك من الشركات من يقوم بإنتاج الطائرات بدون طيار، وتلك تحقّق أرباحًا من ارتفاع نسبة المبيعات، وتستحوذ الشركات الأمريكية على 50% من السوق، فتقوم شركة General Atomics بالسيطرة على 4 و20% من السوق، وشركة Northrop Grumman 9 و18% وشركة بوينج Boeing 5و1% من السوق وفقًا لما جاء بتقرير صادر في فبراير 2012م في لندن عن المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية.

كما توجد شركات أخرى تنتفع بالطائرات بدون طيار في أنشطتها المهنية والتجارية في مجالات توصيل الرسائل البريدية وتصوير الأفلام السينمائية والوكالات الإعلانية والإعلامية في بث الأخبار ونشرها والأحداث الجارية في المناطق الخطرة، وتغطية الأحداث الرياضية، ونقل البضائع، حيث تستخدمها شركة Amazon والمتخصصة في البيع عبر الإنترنت في نقل

https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201807261034140513-%D8%AF%D8%

البضائع، كما تسعى شركة Google لاستخدام الدرونز في تسليم البضائع للعملاء من خلال مشروعها wing، وهذا الأمر يساعد على نمو التجارة الإلكترونية E – Commerce.

رابعًا– بالنسبة للأفراد:

الغالب في الأفراد استخدام الطائرات بدون طيار للتسلية والترفيه والاستمتاع بالألعاب الهوائية[1].

الفرع الثاني– أنواع الطائرات بدون طيار:

تتعدّد الطائرات بدون طيار وتأخذ أشكالاً مختلفة، كما تستخدم استخدامات متنوعة[2]، وفقًا للتقسيم الآتي:

أوّلاً– بحسب الاستخدام:

تتنوّع الطائرات بدون طيار وفقًا لمجال الاستخدام إلى أربعة مجالات رئيسية على النحو الآتي:

1– د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص 312–316.

2– د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 9–10.

1- **طائرات بدون طيار للتسلية:** ويستخدمه الأفراد للترفيه والاستمتاع في أوقات الفراغ وفي المسابقات والتنافس بين الأفراد، وهنا يتم الاستخدام للانتفاع الشخصي[1].

2- **طائرات بدون طيار للاستخدام المهني:** وهو المستخدم في الأنشطة التجارية، مثل تسليم البضائع ونقل البريد والتصوير السينمائي لإنتاج أفلام أو صور فيديو، وتغطية الأخبار للوكالات الإعلامية وتغطية الأحداث الرياضية[2].

3- **طائرات بدون طيار مدنية:** وهي الطائرات التي تستخدمها الدولة والهيئات العامة للقيام بعمليات مدنية تشمل رقابة الحدود، وحماية البنية التحتية والأمن المدني والدفاع وحماية البيئة والاتصالات والشبكة الكهربائية وخطوط الكهرباء والنشاط الزراعي والحيوانات، ومتابعة الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات وتهريبها وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن الوطني.

4- **طائرات بدون طيار عسكرية:** وهو استخدام الطائرات في النزاعات المسلحة ومناطق التوتر ومكافحة الإرهاب.

ثانيًا: بحسب المواصفات

تتعدّد الطائرات بدون طيار وتأخذ صورًا عدة وفقًا للمواصفات التي تحملها[3]، وهذه سبعة أنواع على النحو الآتي:

1- النوع A: وزنها أقل من 25 كيلوجرام، وهي تحمل كاميرا وبدون كاميرا، وتستخدم في الترفيه والمنافسة.

2- النوع B: وزنها أكثر من 25 كيلو جرام وتحمل كاميرا أو بدون كاميرا.

1- Stefan A. Kaiser – Legal Aspects of Unmanned Aerial Vehicles – German Journal of Air and Space Law, Vol. 55, Issue 3, 2006, p 345.

2- Olivier Deneuvis, synthese de arretes du 17 Décembre 2015, le 30 Décembre 2015, sur le site, aerofilms.

3- CHRIS JENKS , Law from above : Unmanned aerial systems, use of force, and the law of armed conflict , North Dakota Law Review , VOL. 85: 649, 2009, p 653.

3- النوع C: وزنها أقل من 20 كيلوجرام وتستخدم في الأعمال الجوية لالتقاط الصور أو الفيديو وقياس التغيرات في درجة الحرارة والمراقبات وتوفير البيانات، وهي تحمل كاميرا.

4- النوع D: وهي طائرات تستخدم في العمل الجوي ولا تتجاوز 2 كيلوجرام، وتستخدم في الأنشطة المهنية وهي تحمل كاميرا.

5- النوع E: وهي طائرات لا تدخل في الأنواع D:C ويزيد وزنها على 4 كيلو جرام ولا تتجاوز 20 كيلو جرام، وهي تحمل كاميرا.

6- النوع F: طائرات لا تتجاوز 150 كيلو جرام، وتستخدم في المجال العسكري أو العلمي.

7- النوع G: طائرات تتجاوز 150 كيلوجرام مع وجود كاميرا، وتستخدم في المجال العسكري أو العلمي.

ثالثًا- بحسب التحكم في الطائرة:

هناك ثلاثة أنواع من الطائرات بدون طيار بحسب طريقة التحكم في الطائرة أثناء الطيران، وذلك وفقًا لما جاء بالمادة الثانية من قرار 17 ديسمبر 2015م، والمتعلّق بتصميم الطائرات المدنية التي تطير بدون شخص على متنها وشروط التشغيل وأهلية الأشخاص المستخدمة[1]، وهي على النحو الآتي:

1- **طائرة يتم تحريكها يدويًّا:** وفيه يتم التحكم باليد في الطائرة أثناء طيرانها وفي صعودها وهبوطها.

2- **طائرة تتحرك إلكترونية:** عندما تتم حركة الطيران وفقًا لبرنامج تم إعداده مسبقاً لا يستطيع الطيار التدخل في حركة الطيران حتى ينتهي البرنامج.

3- **طائرة تتحرك إلكترونية مع إمكانية تدخل الطيار:** وفيه تتم حركة الطيران وفقًا لبرنامج معدّ مسبقًا، ولكن يمكن للطيار التدخّل في حركة الطيران.

1- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 9.

رابعًا- بحسب قواعد الطيران:

توجد أربعة أشكال للطائرات بدون طيار تختلف في قواعد الطيران وردت في القرار الفرنسي في 17 ديسمبر 2015م، والمتعلق بتصميم الطائرات المدنية التي تطير بدون شخص على متنها، وهذه الأشكال هي[1]:

1- الشكل الأول S - 1: وفيه يتم استخدام الدرونز خارج المنطقة السكنية مع الرؤية المباشرة للطائرة، ويتم الطيران المسافة أقصاها 200م من الطيار، ووزنها لا يتجاوز 25 كيلو جرام[2].

2- الشكل الثاني S - 2: يتم استخدام الدرونز خارج المنطقة السكنية بدون الرؤية المباشرة، ويتم الطيران لمسافة أقصاها 1 كيلو متر مع حمولة لا تتجاوز 25 كيلوجرام.

3- الشكل الثالث S - 3: وفيه يتم الطيران في تجمع أشخاص أو حيوانات مع الرؤية المباشرة، ويتم الطيران لمسافة أقصاها 100م مع حمولة لا تتجاوز 4 كيلو جرام.

4- الشكل الرابع S- 4: عملية طيران خاص لبيانات أو صور أو للملاحظة أو مراقبات جوية، تتم في منطقة غير سكنية خارج الرؤية المباشرة ولمسافة غير محددة، مع حمولة لا تتجاوز 2 كيلو جرام[3].

وفي جميع الأشكال الأربعة لا يتجاوز ارتفاع الطائرة 150م [4] فوق سطح الأرض AGL.

1- Olivier Deneuvis, op. cit., & Guide d'utilisation de drone pour pilote amateur, op. cit., pp. 16 : 17.

2- Maziar, Arjomandi.Classification of unmanned Aerial Vehicles.Australia: university of Adelaide.P8. On-line at:

https: //www.academia.edu/2055673/Classification_of_Unmanned_Aerial_Vehicles

3- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة من منظـــور القانون الدولي الإنســاني، مرجـع سابـق، ص 9-10.

4- Olivier Deneuvis, op. cit., & Guide d'utilisation de drone pour pilote amature , op. cit., p. 11.

ويتّضح ممّا سبق أن الطائرات بدون طيار تستخدم مجموعة متنوّعة من التطبيقات القائمة على الاستخدامات العسكرية والمدنية، ولذلك من الصعب وضع نظام تصنيف واحد يشمل جميع الطائرات بدون طيار.

أمّا عن منظومة الطائرات بدون طيار فتتألف من[1]:

1 – هيكل الطائرة وما تحتويه من أجهزة ومعدّات.

2 – محطة التحكم الأرضية، وتتضمّن عادة مركز تحليل البيانات الواردة من الطائرة.

3 – مشغل الطائرة، وقد يكون إنسانًا أو برنامجا معدًّا مسبقًا يقود الطائرة وفق خطة طيران محددة.

كما تحتاج الطائرة بدون طيار إلى العديد من التجهيزات المعقدة لتشغيلها تشمل:

- الرادار المرتبط بالأقمار الصناعية.
- نظام الملاحة والتوجيه.
- هوائي الاتصالات الراديوية.
- كاميرات الرصد ونظام تسجيل الفيديو.
- مستقبل ومرسل الإشارة.
- وحدات الاستشعار.
- وحدة التحكم الرئيسية والمعالجة المركزية.

وتوفر هذه المعدات ثلاث وظائف أساسية[2]:

1- الحصول على البيانات من أجهزة الاستشعار، الكاميرا الضوئية، الأشعة تحت الحمراء أو الكهرو مغناطسية (الرادار). أجهزة استشعار كيميائية قادرة على الكشف عن التلوث البيولوجي والإشعاعات.

1- د. أحمد الإبراهيم، منظومة الطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص 45-46.

2- ONERA. Mieux connaitre les drones. Conférence. p 9 -10.en ligne: http: // www.onera.fr/sites/default/files/ressources_documentaires/cours-exposes-conf/mieux-connaitre-lesdrones.pdf

2- إمكانية معالجة البيانات بطريقة رقمية بشكل سريع مباشرة أثناء الرحلة.
3- إمكانية اختيار المعلومات المفيدة المنقولة نحو الأرض بشرط قبل تحليل البيانات التي تم الحصول عليها بالمقارنة مع معالجة المعايير في الذاكرة، كلّ هذه البيانات يمكن تسجيلها بعدما تعود إلى الأرض.

المطلب الثالث- الضوابط القانونية لتشغيل الطائرات بدون طيار في الإمارات:

قطعت دولة الإمارات العربية أشواطًا هائلة في مجال تطوير الروبوتات والطائرات من دون طيار، وذلك في ظل الدعم الذي توليه القيادة الرشيدة لدفع عجلة التطور وتشجيع الابتكار والإبداع[1].

الفرع الأول- التسجيل الإجباري للطائرات بدون طيار في الإمارات:

تعدّ الإمارات العربية المتحدة من الدول التي تضرّرت من الاستخدام العشوائي للطائرات بدون طيار، حيث تسبّبت إحدى الطائرات في تعطّل الملاحة الجوية بمطار دبي لمدة 55 دقيقة في 23 يناير 2015م، ممّا ترتّب عليه حدوث أضرار جسيمة لشركات الطيران نتيجة التأخر في الرحلات، ونقل بعضها إلى مطارات أخرى مع ما يترتّب على ذلك من أضرار بالمسافرين وأمتعتهم[2].

ومن أجل ذلك أصدرت الهيئة العامة للطيران المدني بالإمارات قرارًا بإلزام تسجيل كلّ الطائرات بدون طيار وطائرات التحكّم عن بعد التي يستخدمها الأفراد لأغراض ترفيهية بغض

1- مجلة معهد دبي القضائي، العدد 21، أبريل 2015م، ص 21.

2- راجع في 23 يناير 2015م على الموقع : arabic. arabianbusiness. com وفي 4 يناير 2015م على الموقع: aitnews. Com 24 / 2 / 2015. وكشفت الهيئة العامة للطيران المدني الإمارتية عن وجود 850 «طائرة بدون طيار» مسجلة لديها منذ الأول من يناير 2017م حتى 20 مايو 2017م. انظر: الإمارات اليوم على الرابط:
https://www.emaratalyoum.com/business/local/2017-05-28-1.999077
انظر: مقال بعنوان: «الطائرات من دون طيار» تُحلق بالقوانين الإماراتية، بتاريخ 2016/10/7م، على الرابط:
https://www.alittihad.ae/article/48847/2016/%C2%AB%D8%A7%

النظر عن وزن الطائرة، وبدأ تنفيذ القرار من أول فبراير 2016م[1]، ويخضع المخالف لتلك التعليمات لما جاء من عقوبات في المادتين 69، 70 من القانون الاتحادي للطيران المدني رقم 20 لسنة 1991، ويتم التسجيل إلكترونية بدون رسوم بعد استيفاء الأوراق المطلوبة[2].

الفرع الثاني– ضوابط التشغيل في الإمارات:

وفقًا للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني بالإمارات والمتاحة على موقع الهيئة، يجب الالتزام بالتعليمات الآتية لتشغيل الطائرات بدون طيار أو طائرات التحكم عن بُعد:[3]

1- يجب تسجيل المشغّل والطائرة لدى الهيئة العامة للطيران المدني.

2- عدم استخدام الطائرات في نطاق 5 كيلو متر من المطارات أو مواقع إقلاع أو هبوط طائرات الهيلكوبتر.

1- راجع موقع الهيئة العامة للطيران المدني الإماراتية: www. gcaa. gov. ae / ar / pages

2- تخضع الطائرات بدون طيار في الولايات المتحدة الأمريكية للقانون العام 112 – 95 public law والصادر من الكونجرس في 14 فبراير 2012م، والمتعلق بتحديث وإصلاح الطيران المدني، حيث جاء بـ subtitle B الحديث عن أنظمة الطائرات بدون طيار 336 : 331 (Sec. UAS)، كما تخضع الطائرات بدون طيار لقانون اللوائح الفيدرالية CFR، كما صدر قرار إدارة الطيران الفيدرالي FAA في 21 ديسمبر 2010م يوجب التسجيل للدرونز وأصبح إجبارية لكلّ من يشتري طائرة بدون طيار التي تزيد على 0 ,55 باوند (250 جرام) من 19 فبراير 2016م، كما أصدرت FAA قرارًا في 21 يونيو 2019م برقم DC20591 بشأن قواعد تشغيل الدرونز الصغيرة أقل من 0 ,55 باوند (250 جرام). راجع ذلك على موقع إدارة الطيران الفيدرالي: www. faa. gov/ regulations_policies.

3- راجع موقع الهيئة العامة للطيران المدني الإماراتية: www. gcaa. gov. ae/ar/pages

3- عدم جواز استعمال أيّ كاميرات تصوير أو التقاط صور إلا بتصريح خاص من الهيئة.
4- عدم جواز تجهيز الطائرات بأجهزة إسقاط.
5- أن يتم الطيران في مدى الرؤية البصرية للمستخدم أو المشغل مع الالتزام بألا يتجاوز الارتفاع 400 قدم (120 متر تقريبًا) فوق سطح الأرض.
6- أن يتم الاستخدام للطائرات نهارًا أو في الطقس الصحو فقط.
7- يتم استخدام الطائرات لأغراض الترفيه فقط وليس لأغراض تجارية بالنسبة للاستعمال الخاص، ويجوز الاستخدام التجاري أو غير التجاري للطائرات بدون طيار بعد التسجيل والحصول على الموافقة التشغيلية لكلّ عملية قبل بدء التشغيل.
8- التأكّد من صيانة الطائرة مع فحص الحالة قبل الطيران.
9- عدم الطيران بالقرب من أيّ مبانٍ أو منازل أو أفراد أو ممتلكات خاصة.
10- يشترط لتشغيل الطائرات التي تزيد على 5 كيلوجرام أو تعمل بواسطة الوقود أن تشغل في نادي رياضي معتمد.
11- الحدّ الأدنى لمشغل الطائرات التي تزيد على 25 كيلو جرام هو 21 عامًا.

ولقد طالبت الهيئة العامة للطيران المدني، مستخدمي الطائرات بدون طيار في دولة الإمارات بأن يتقدموا بطلبات التسجيل لدى الهيئة، بعد أن دخل قرار التسجيل حيّز التنفيذ، وأكّدت أنه لا يمكن تركيب أجهزة تصوير ووضع الكاميرات على الطائرات بدون طيار إلا بموجب رخصة خاصة تصدر من الهيئة[1]. وهناك غرامات مترتّبة على المخالفين وفق قانون الطيران المدني في الدولة.

وبذلك يمكن القول بأنّ الهيئة العامّة للطيران المدني تفرض قوانين وأنظمة لعمل الطائرات بدون طيار، وممارستها سواء لأغراض تجارية أو ترفيهية. والهدف من هذه الأنظمة تأمين السلامة الجوية والبرية، بالإضافة إلى حماية خصوصية الأفراد وأمن بياناتهم.

1- انظر الإمارات اليوم، على الرابط الآتي:
https://www.emaratalyoum.com/business/local/2016-03-17-1.879789

وتتضمّن تدابير الأمن والسلامة التي يفرضها قانون الهيئة، ضرورة التسجيل والحصول على ترخيص، كذلك حظر الطيران في أماكن معينة، وشروط خاصة بالمشغل المخول بالإشراف على الطائرة بدون طيار، والعقوبات التي تنجم عن الإخلال بالتقيّد بأحكام القوانين والأنظمة التي تفرضها الهيئة العامة للطيران المدني، ومراعاة الاعتبارات البيئية والسلامة الجوية والمسائل المتعلّقة بالخصوصية وحماية البيانات[1].

المناطق محظورة للطائرات بدون طيار:

صادقت الهيئة العامة للطيران المدني وهيئة دبي للطيران المدني على تشريعات وأنظمة تحظر من استخدام الطائرات بدون طيار قرب، أو حول، أو فوق المطارات. بالإضافة إلى ذلك، تمنع السلطات الاتحادية والبلدية من تحليق الطائرات بدون طيار فوق المناطق السكنية، وذلك بغرض حماية خصوصية السكان.

ويساعد التطبيق الإلكتروني (UAE Drone Fly Zone Map) الذي أطلقته الهيئة العامة للطيران المدني على تحديد المناطق التي يسمح أو يحظر فيها استخدام أو تشغيل الطائرات بدون طيار أو الطائرات المُوجّهة. ويمكن للتطبيق بمجرد تشغيله، التأكيد فيما إذا كانت المنطقة التي يوجد فيها المستخدم، تخضع لحظر ممارسة أنشطة الطائرات من دون طيار أم لا. وهذا التطبيق متاح على منصتي "iTunes " و "Android".

شهادة عدم ممانعة:

يتعيّن على الراغبين في استخدام طائرات بدون طيار في دبي، الحصول أولاً على شهادة عدم ممانعة من هيئة دبي للطيران المدني. وعلى المستخدم التحقّق من الأنظمة والقيود المرعية بشأن استخدام الطائرات بدون طيار، والتي تخصّ كلّ إمارة بنفسها.

1- انظر حكومة الإمارات على الرابط: https://www.government.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/aviation-safety

تسجيل "الطائرات بدون طيار":

يجب تسجيل كافة الطائرات بدون طيار لدى الهيئة العامة للطيران المدني (GCAA)، ويمكن للأفراد والمؤسسات تقديم طلبات التسجيل مباشرة عبر الإنترنت[1].

المبحث الثاني
استخدامات الطائرات بدون طيار

تمهيد وتقسيم:

تستخدم الطائرات بدون طيار في مهام مزدوجة، هذا يعني مهام مدنية أو عسكرية كثيرة، ونطاق استعمالها على المدى البعيد ليس واضحًا بعد[2]. وبناءً عليه، **سنتناول هذا المبحث في مطلبين، وفق الآتي:**

المطلب الأول: الطائرات بدون طيار للأغراض المدنية.

المطلب الثاني: الاستخدامات العسكرية للطائرات بدون طيار.

المطلب الأول- الطائرات بدون طيار للأغراض المدنية:

دخلت الطائرات بدون طيار نطاق الاستخدام في الكثير من جوانب الحياة المعاصرة لأغراض مدنية أو للأبحاث العلمية، فالطائرة المسيرة المسماة هيليوس (HELIOS) والتي بنتها شركة (AEROVIRONMENT) في ولاية كاليفورنيا الأمريكية تم استخدامها من قبل وكالة الفضاء الأمريكية (NASA) عام 2001م، ويعمل محركها الكهربائي عن طريق الطاقة الناتجة من الخلايا الشمسية، وطائرة هيليوس مصمّمة للبقاء في الجو أو الفضاء لأشهر كمنصّة للاتصالات والبحوث العلمية. وباستطاعة طائرات كطائرة هيليوس تزويد خدمات الهاتف النقال لمناطق بعيدة، وبما أنّ مساحة المنطقة المغطّاة بخدمة الاتصالات تعتمد على ارتفاع الشبكة

1- للتسجيل والمتطلبات، يمكنكم التواصل مع وحدة تسجيل الطائرات لدى الهيئة العامة للطيران المدني عبر البريد الإلكتروني (drones@gcaa.gov.ae) أو عن طريق الهاتف على الرقم: +9714-2111710 و+9714-2111526.

2- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائــرات المسيرة من منظور القانــون الدولي الإنساني، مرجــع سابق، ص11.

أو البرج، فإنّ طائرة مثل هيليوس تحلّق على ارتفاع 20000 م وتغطي نطاقًا واسعًا ومساحة أكبر بكثير من البرج[1].

كما أنّ الطائرات بدون طيار ازداد استخدامها في السنوات الأخيرة في بعثات المراقبة المتصلة بالشرطة، والمراقبة على حركة المرور على الطرق، كذلك مراقبة الكوارث الطبيعية، والبحث والإنقاذ، ومراقبة الحدود. وتغطي أنشطة الحكومة أيضًا المراقبة. البحرية بما في ذلك التلوّث البحري، والإتجار بالمخدرات والهجرة[2].

كما أنّ الطائرات بدون طيّار أصبحت تستخدم في العديد من الدول في مجال بعثات الرصد الخاص لفحص الجسور والسدود والمباني الشاهقة، وخطوط الأنابيب والكابلات ذات الجهد العالي، إضافة إلى استخدامها في مجال البحث العلمي تشمل بحوث الغلاف الجوي والمحيطات، أيضًا إمكانية الاستخدام في البعثات المدنية الخطيرة[3]، على سبيل المثال التي تشمل المواد السّامّة. فضلاً عن استخدامها في مجال مكافحة الحشرات ورش المبيدات في المناطق الزراعية الشاسعة المساحة، وكذلك استخدامها في مجالات مكافحة الحرائق والعمل الأمني غير العسكرية، مثل مراقبة خطوط الأنابيب[4].

1- البوابة العربية لتكنولوجيا المستقبل. كيف يمكن للطائرات بدون طيار تحسين توزيع الرعاية الصحية في البلدان النامية. متاح على الخط : http : / / 01government.com / ?p=3578

2- Stefan A. Kaiser: op cit , p 346).

3- Ottavio, Marzocchi. Privacy and Data Protection implications of the civil use of drones. Brussels: European Union. 2015. p 12. on-line at: http: //www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/IDAN/2015/519221/IPOL_IDA (2015) 519221_EN.pdf

4 – حصلت شركة أمازون على موافقة إدارة الطيران المدني الاتحادية الأمريكية للشروع باختبار خططها الخاصة بإيصال السلع للزبائن باستخدام طائرات مسيرة صغيرة. وقالت إدارة الطيران المدني إنها منحت أمازون ترخيصًا يسمح لحاملي إجازات قيادة الطائرات باختبار الطائرات الجديدة التي تحلّق بلا طيار. واشترطت الإدارة بألا تحلق الطائرات على ارتفاعات تتجاوز 400 قدم أثناء ساعات النهار، وألا تغيب عن نظر الشخص الذي يسيرها. يذكر أن القوانين الأمريكية تحظر استخدام الطائرات المسيرة لأغراض تجارية. ولكن إدارة الطيران

لا بل إنّ الطائرات بدون طيار بدأت تدخل النطاق التجاري، إذ أعلنت شركة أمازون Amazon – وهي شركة أمريكية معروفة في مجال التجارة الإلكترونية والبيع عبر الإنترنت – أنها ستبدأ بتوزيع بعض سلعها بإرسال طرود بريدية باستخدام الطائرات من دون طيار، وذلك بعد حصولها على الموافقات القانونية اللازمة.

والجدير بالذكر أنّ هذا النوع فضلاً عن استخدامه في المجالين المدني والعسكري، والذي بات يشكّل وسيلة لارتكاب جرائم متنوّعة غير أنه في الوقت نفسه، بدأ استخدام هذا النوع من الطائرات في كشف الجرائم، ففي ولاية الينوي الأميركية صدر قانون مراقبة الطائرة بدون طيار لسنة 2013م. والذي نصّ على إمكانية استخدام هذا النوع من الطائرات في التحقيقات الجنائية بغية كشف الجرائم، كما نصّ القانون على استخدام الطائرات بدون طيار في العثور على المفقودين والتحقيقات المتعلّقة ببعض الأشخاص وفى الكوارث وغيرها من الأحداث التي تهدّد حياة الإنسان، وفى الوقت الراهن سيتيح نظام الطائرات بدون طيار وفقًا لهذا القانون تصوير لقطات جوية واضحة من شأنها أن توفر للشرطة الكثير من الوقت عند محاولة تنظيم وإخلاء الطرق السريعة في وقت وقوع الحادث[1].

المدني تعكف حاليًا على تعديل هذه القوانين بحيث تسمح باستخدام الطائرات المسيرة عن بعد للأغراض التجارية والترفيهية. وكانت أمازون قد تقدمت بطلب للإدارة للحصول على موافقتها على إطلاق عمليات الاختبار في تموز/ يوليو الماضي عام 2014م. وفي كانون الثاني/ ديسمبر من عام 2014م، حذرت أمازون بأنها قد تضطر لبدء إطلاق برنامج الاختبار في بلدان أخرى غير الولايات المتحدة. ويذكر أن شركة علي بابا الصينية وغوغل وشركة UPS لإيصال الطرود وغيرها تجري تجارب خاصة بها حول استخدام الطائرات المسيرة عن بعد في إيصال البضائع والسلع. لمزيد من التفاصيل ينظر: أمازون تشرع باختبار خططها الخاصة بإيصال السلع باستخدام طائرات مسيرة، تقرير لشبكة BBC الإخبارية، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2015/03/150319_amazon_drone_faa_approval.

1- لمزيد من التفاصيل ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الآثار القانونية لاستخدام الروبوتات والتقنيات الحديثة في النازعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، ع 28، 2015م، ص 323.

وممّا تقدّم فإنّ هذا التوسّع في استخدام الطائرات بدون طيار في مختلف النشاطات المدنية الترفيهية منها والتجارية، فضلاً عن استخداماتها لأغراض النفع العام دفع بعض الدول إلى إصدار قوانين خاصة تنظّم استخدام هذا النوع من الطائرات، ففي اليابان مثلاً أقرّ البرلمان الياباني قانونًا يحظر تحليق الطائرات بدون طيار فوق المناطق السكنية المزدحمة أو حول المطارات دون الحصول على تصريح من الحكومة. وأصبح قانون الطيران المدني المعدل، نافذًا في نهاية عام 2014م، ويصنّف القانون الطائرة بدون طيار بأنها طائرة يمكن أن تطير عن طريق التحكم عن بعد أو الطيار الآلي. وتم استبعاد الطائرات بدون طيار الصغيرة التي تستخدم كلعبة من هذا الحظر. وبموجب هذا القانون يواجه من يخالف أحكام هذا القانون عقوبة الغرامة التي قد تصل إلى 522 ألف ين ياباني (4180 دولار أمريكي)[1].

أمّا في الولايات المتحدة فإنّ الشغف في شراء هذا النوع من الطائرات سواء من قبل الأفراد لأغراض اللهو، أم من قبل أشخاص ومؤسسات لاستخدامها في شتى نواحي الحياة المدنية، قد أدّى إلى شيوع اقتناء واستخدام هذا النوع من الطائرات حتى قدر عدد ما يباع منها سنويًّا بحدود نصف مليون طائرة. لكن عشاق هذه الطائرات قد لا يمكنهم التمتع فعلاً بهذا النوع من هدايا عيد الميلاد. إذ إدارة الطيران الفيدرالية، أعلنت مؤخّرًا أنه سيكون هناك لوائح صارمة، لضمان سلامة المجال الجوي"[2].

1- وقررت حكومة رئيس الوزراء شينزو آبي تعزيز سيطرتها على الطائرات بدون طيار منذ أن تم إطلاق طائرة بدون طيار تحمل رمال مشعة إلى سطح مبنى مكتب رئيس الوزراء في نيسان/ من عام 2013م، واتّهم عضو سابق في سلاح الجو الياباني على خلفية الحادث. وأوضح الرجل أنه قام بذلك لإظهار معارضته لتوليد الطاقة النووية.

لمزيد من التفاصيل ينظر: اليابان تقرّ قانونًا يحظر استخدام الطائرات بدون طيار فوق المناطق المزدحمة: تقرير منشور في جريدة القدس العربية، العدد الصادر يوم 4/ أيلول – سبتمبر/ 2015م، منشور في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط http ://www.alquds.co.uk/?p=397929 (آخر زيارة في 3-3-2016).

2- إذ أصدرت إدارة الطيران الفيدرالي الأمريكية بيانا حظرت فيه تحليق الطائرات الأمريكية فوق الخليج وخليج عُمان، نظرًا "لارتفاع التوتر" في المنطقة مع إيران. وقد جاء بيان الإدارة الأمريكية بعد إسقاط الحرس الثوري لإيران طائرة دون طيار أمريكية قال إنها اخترقت المجال الجوي لإيران، وهو الأمر الذي ينفيه الجيش الأمريكي

أمّا على الصعيد العربي فإنّ دولة الإمارات العربية المتحدة تعدّ من أكثر الدول العربية استخدامًا لهذا النوع من الطائرات، كما أنها أول دولة عربية تصدر تعليمات خاصة لتنظيم استخدام الطائرات بدون طيار[1].

المطلب الثاني- الاستخدامات العسكرية للطائرات بدون طيار:

إنّ ظهور الطائرات بدون طيار –كسلاح– بات يشكّل تحدّيًا أكثر جدّيّة لعدة مبادئ تتعلق بالنزاعات المسلحة، وللقانون الدولي العام بشكل عام، بما في ذلك المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كالقيود المتعلقة بمبدأ الضرورة ومبدأ التناسب وحظر استهداف المدنيين[2]. لذلك، فإنّ استخدام تلك الطائرات يتضمّن دائمًا التعارض ومحاولة الموازنة بين اعتبارين مهمين، يتعلّق الأول بمراعاة حقوق أساسية للفرد، ومن أهمّها، الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة، وبين حق الدولة في محاربة الأخطار التي تشكّلها الجماعات المسلحة تجاهها[3].

ومنذ ثمانينات القرن العشرين إلى الوقت الحاضر نكون قد دخلنا في العصر الحديث للطائرات بدون طيار، حيث تميّزت المساعي العلمية الجديدة بنقل تكنولوجيا الطائرات بدون

الذي يؤكّد أنّ الطائرة كانت تحلّق في المجال الجوي الدولي فوق مضيق هرمز وخليج عُمان. لمزيد من التفاصيل ينظر: الطيران الفيدرالي بأمريكا "يحظر" التحليق فوق الخليج وخليج عُمان ويوضح السبب، تقرير لـ CNN بالعربية، بتاريخ 21 يونيو 2019م، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/06/21/trump-military-strikes-iran.

1- لمزيد من التفاصيل حول الأنظمة والتعليمات التي أصدرتها دولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص تنظيم استخدام الطائرات المسيرة ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الآثار القانونية لاستخدام الروبوتات والتقنيات الحديثة في النازعات المسلحة، مرجع سابق، ص 325.

2- د. حسن محمد صالح حديد، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 25، 2015م، ص 21. د. محمد مجذوب، طائرات بلا طيار كوسيلة حرب، بحث منشور على شبكة الإنترنت على: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33090#.vnjoleauf4

3- محمد حسن القاسمي، المشكلات القانونية والأخلاقية المثارة بشأن استخدام الطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص 161.

طيار إلى الجانب العلمي والاستفادة منه حيث ركزت الأبحاث العلمية المعتمدة في تلك الفترة على تمكين المركبات غير المأهولة على البقاء جوًّا لفترات أكبر وفوق 50000 قدم، وذلك باستخدام مواد جديدة في الطائرة لفترات طويلة... وتم تجهيز الطائرة بدون طيار "predator" بصواريخ مضادة للدبابات الموجهة بالليزر ممّا يمكنها من الاستهداف والمهاجمة في آن واحد[1]. وتوسّع الاهتمام بهذه الأنظمة خلال أحداث 11 سبتمبر 2001م، فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية دعمت ترسانتها العسكرية بطائرات مزودة بصواريخ هل فاير (hell fire) استخدمتها في أفغانستان 2001م[2].

أدّى الاهتمام العسكري بالطائرات بدون طيّار إلى تطوير تشكيلة واسعة منها، فتمّ تصنيفها بحسب إمكاناتها المُتعاظمة والمهمات العسكريّة المُنوطة بها إلى أنواع عديدة، منها[3]:

أ – طائرات تكتيكة.
ب – طائرات مُضادة للصواريخ الباليستيّة.
ج – طائرات تطلق من الجو.
د – طائرات العلو المُرتفع.
هـ – طائرات العلو المُتوسّط.
و – طائرات الإقلاع والهبوط العموديّتان.
ز – طائرات نقل الجرحى والتموين.
ح – طائرات يدويّة الإطلاق.
ط – طائرات مُصغَّرة.
ك – طائرات غاية الصغر.

1- Evan , Baldwin Carr. Unmanned Aerial Vehicles Examining the safety, security, privacy and Regulatory issues of integration into U.S Airspace. p8. on-line at: http: //www.ncpa.org/pdfs/sp-Drones-long-paper.pdf

2- international human Rights and conflict resolution clinic and global justice. Living under drones: Death, injury and trauma to civilians from US drone practices in pakistan. 2012. p 08. On - line at: http: //chrgj.org/wp-content/uploads/2012/10/Living-Under-Drones.pdf

3- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص15.

ويُمكن تقسيم الطائرات بدون طيّار بحسب المهمّات التي تضطلع بها إلى ثلاثة أنواع أساسيّة: أوّلاً، الطائرات بدون طيّار المُتخصّصة في مجال المراقبة والتي تشكّل الجزء الأكبر من هذه الطائرات؛ ثانيًا، الطائرات بدون طيّار المُزوَّدة صواريخ، وثالثًا، الطائرات بدون طيّار مُزدوجة الاستخدام؛ أي: التي يُمكن استعمالها للغرضين المذكورين آنفًا في آن معًا[1].

فالطائرة بدون طيّار هي وسيلة حرب أكيدة، تتكوّن من مجموع الطائرات بدون طيّار على اختلاف أنواعها: استطلاع أرض المعركة، وتموين الجنود، وتشويش الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة، وتوفير المعلومات اللازمة لتوجيه الصواريخ، واعتراض صواريخ العدو، وتوجيه العمليّات العسكرّية، وتعقُّب الأهداف المتنوعة، واغتيال الأفراد، والبحث عن الجنود[2].

وهكذا أصبحت الطائرات بلا طيّار عنصرًا رئيسًا في أهم جيوش العالم وأكثرها تقدّمًا، وفي طليعتها الولايات المتحدة الأميركية التي عدّتها سبيلاً إلى الحرب الشاملة على الإرهاب، وقد برهنت الطائرة بلا طيار أنها محوريّة في القيادة والسيطرة والاستطلاع خلال حربيْ أفغانستان والعراق والتدخّل في ليبيا. فقد أمّنت مسحًا متواصلاً لساحات الحرب من خلال النقل المُباشر لما يجري فيها إلى مراكز القيادة والسيطرة وإلى طائرات الدعم الجوّي القريبة منها. وعمد الجيش الأميركي إلى الإفادة من المعلومات والمعطيات المُتحصّلة من أجهزة استشعار الطائرات بلا طيار وتنفيذ عمليات مشتركة بينها والمروحيات[3].

ونخلص ممّا سبق بالقول أنّ أبرز استخدامات الطائرة من دون طيار في المجالات العسكرية تتمثّل في القيام بعمليات الاستطلاع الجوي، خاصةً فوق أرض العدو والاستطلاع

1- د. كاظم السجادي، الطائرة بدون طيار في القانون الدولي مشروعيتها وتكيفها القانوني، بحوث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http ://m.ahewar.org/s.asp?aid=451371.

2- Rachel Alberstadt.Drones under international law.Open Journal of Political Science. scientific research.7 July 2014. p 222. on line at: http: //file.scirp.org/pdf/OJPS_2014101616484519.pdf

3 - د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 7-8.

التعبوي أثناء المعركة وتحديد إحداثيات الأهداف الحيوية، فضلاً عن إمكانية استعمالها كمحطة تشويش تعبوية، إضافة إلى استعمالها كقذيفة مواجهة "طائرة من دون طيار انتحارية"[1].

المبحث الثالث
التحديات والمخاطر الحالية والمستقبلية للطائرات بدون طيار على دولة الإمارات العربية

تمهيد وتقسيم:

أصبح استخدام الطائرات بدون طيار في ظلّ التطور العلمي الهائل أكثر انتشارًا، حيث سعت بعض الدول والمؤسسات إلى توظيف هذه الطائرات في العديد من المجالات العسكرية والمدنية، يضاف إلى ذلك استخدامها لأغراض الترفيه والتسلية من قبل البعض، وهو ما تسبّب بخلق حالة من القلق كون هذا النوع من الطائرات الصغيرة يمثّل تهديداً لطائرات الركاب التجارية، وهو ما يمكن أن يؤدّي مستقبلاً لحوادث كارثية[2].

وإزاء توسّع مجالات استخدام الطائرات بدون طيار، وهو الأمر الذي ترتّب عليه زيادة مخاطرها، خاصّة في ظلّ عدم وجود تنظيم قانوني لاستخدام الطائرات بدون طيار في كثير من البلدان، وهو ما جعل استخدامها يمثّل خطورة كبيرة على حركة الطيران للطائرات التقليدية، وجاء في أسباب حوادث الطائرات أن 75 % منها راجع لأخطاء بشرية، و25 % لأسباب فنية وبيئة الطيران[3].

وبناء عليه، سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وفق الآتي:

المطلب الأول: استخدام الإرهابيين للطائرات بدون طيار.

المطلب الثاني: استخدام الطائرات بدون طيار للتصوير والتجسّس.

المطلب الثالث: احتياطات السلامة والأمان.

1- د. هشام بشير، "الطائرات من دون طيار" في القانون الدولي، جريدة الخليج، بتاريخ 2014/4/22م.

2- الطائرات بدون طيار: بين إيجابيات استخدامها والاحتمالات المخيفة لانتشارها، بتاريخ 30 تشرين الأول 2016م، شبكة النبأ، على الرابط الآتي: https://annabaa.org/arabic/reports/8458

3- Michel Asencio, op. cit., p. 3.

المطلب الأول- استخدام الإرهابيين للطائرات بدون طيار:

إنّ خطر الطائرات بدون طيار وسهولة اقتنائها أتاحا للإرهابيين فرصًا جديدة للتوسّع في عملياتهم في أيّ نقطة في العالم. وهو يمثّل تهديد حقيقي يرتبط باستخدام الطائرات بدون طيار لأغراض إرهابية في أيّ نقطة من العالم، الأمر الذي يتطلّب اتخاذ تدابير مناسبة للتخلّص منها. ومع ظهور تنظيم داعش الإرهابي 2014م بدأ استخدامها على يد الجماعات الإرهابية والأشخاص الجنائيين أو العاديين، ما أثار القلق في عدد من مناطق العالم. وقد دفعت هجمات الطائرات بدون طيار التي استهدفت القواعد والقوات الروسية في سوريا مؤخرًا، وأدّت إلى مقتل طيارين روسيين بهجوم بطائرات بدون طيار استهدف قاعدة حميميم الجوية الروسية في غرب سوريا، إلى توجيه تحذير للعالم بخطورة ترك السوق مفتوحة أمام غير العسكريين في اقتناء هذا النوع من الطائرات الذي بات سلاحًا متاحًا للإرهابيين والمافيا العالمية وحتى المجرمين الجنائيين[1].

وفي أغسطس/آب 2015م أعلنت الشرطة في ولاية ميريلاند الأمريكية عن إحباطها لمؤامرة كان سيتم بموجبها اختراق عدة سجون بواسطة الطائرات بدون طيار وتحرير سجناء ينتمون إلى عالم الجريمة المنظمة. وفي العام ذاته، نشر شاب (18 عامًا) شريط فيديو يظهر طائرة بدون طيار مزوّدة بمسدس يطلق عيارات نارية في الهواء في ولاية كونيتيكت الأمريكية.

1- راجع: العين الاخبارية، على الرابط:

https://al-ain.com/article/drones-terrorism-russia-syria

وشكّت فرنسا من تحليق طائرات بدون طيار مجهولة عدة مرات عامي 2014 و2015م على مواقع مهمّة، ومنها الإليزيه وبرج إيفل ومحطات توليد الكهرباء وفوق مناطق أنظمة دفاعية نووية.

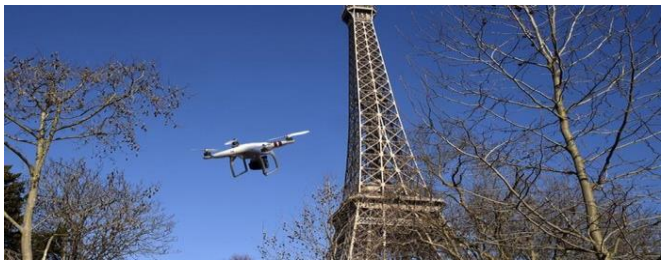

وفي هذا الصدد، رصدت جهود مكافحة الإرهاب استخدام التنظيمات الإرهابية للطائرات بدون طيار على مدى العقد الماضي، هذا الاستخدام شهد تقدّمًا ملحوظًا في مجال البحث والتطوير، وبلغ ذروته مع توغل تنظيم "داعش" الإرهابي في ولاية "نينوي" بالعراق في يناير 2017، وذلك عندما بث التنظيم فيديو تسجيليًّا (مدته 40 دقيقة) لاستعراض قدراته على تطوير طائرات بدون طيار لأغراض الهجوم، ممّا يشير إلى أن داعش قد أحرز تقدّمًا في امتلاك ما يسمى بـ "أجهزة التفجير المُرتجلة أو العشوائية Improvised Explosive Devices IEDs". ومنذ الإفراج عن هذا الفيديو، شنّ التنظيم العديد من الهجمات بواسطة الطائرات بدون طيار (بشكل يوميٍّ تقريبًا)، مع الحرص على إطلاق أشرطة الفيديو والصور الخاصة بهذه الهجمات، الأمر بالطبع الذي أصبح يُشكّل تطوّرًا خطيرًا في هذا المجال[1].

1- الطائرات بدون طيار.. سلاح ذو حدين، مجلة لغة العصر، على الرابط:

http://aitmag.ahram.org.eg/News/78747.aspx

وقد كثف تنظيم "داعش" تركيزه على الطائرات بدون طيار في أشرطة الفيديو، حيث يتم إبراز العمليات الانتحارية التي ينفذها عناصر التنظيم، وذلك بغرض الحثّ على شنّ المزيد من تلك العمليات. وتكمن الخطورة في إمكانية الحصول على الطائرات بدون طيار بسهولة كبيرة، ممّا يثير تحذيرات أمنية في جميع أنحاء العالم.

في ديسمبر 2014م، أطلق داعش لقطات جوية تُسلّط الضوء على مواقع التفجيرات الانتحارية في مدينة كوباني بسوريا، وقد زعم التنظيم أنّ هذه المشاهد تم التقاطها بواسطة طائرة بدون طيار، وتم بثّها على إحدى قنوات يوتيوب التابعة لداعش، مع مشاركته على موقعي فيسبوك وتويتر. وتعتبر هذه المرة الأولى التي يستخدم فيها داعش هذا النوع من الفيديوهات في حملته الدعائية.

في يوليو 2016م، حذّر البنتاجون من قدرة تنظيم "داعش" على تعزيز قدراته القتالية باستخدام الطائرات بدون طيار (المتاحة تجاريًّا)، وتزويدها بالعبوات الناسفة والكاميرات.

كما أدرك تنظيم "حزب الله" أهمية التسلح بطائرات المراقبة بدون طيار، وبالتالي نجد أن كلا من التنظيمين يستخدمان هذا النوع من السلاح ضد بعضهما البعض في سوريا. ففي سبتمبر 2016م، تم بث مقطع فيديو على موقع "يوتيوب" يعرض هبوط طائرة بدون طيار (مُحملة بقنبلة)، تابعة لتنظيم "القاعدة" الإرهابي على ثكنة عسكرية سورية. وفي أغسطس 2016م، تم بثّ مقطع فيديو من قبل أحد الأذرع الإعلامية التابعة لحزب الله، يعرض قيام طائرات بدون طيار بإلقاء قنابل عنقودية على ثلاثة مواقع لمتمردي سوريا خارج حلب، وذلك دعمًا لنظام الرئيس السوري بشار الأسد.

ويعتبر هذا الفيديو أول دليل مرئي على أن "حزب الله" استخدم طائرات بدون طيار لها القدرة على قذف القنابل (من طراز MZD-2 صينية الصنع)، وتحتوي على عبوة ناسفة، ملفوفة في كرات صغيرة من البلاستيك أو المعدن). يُذكر أنه في عام 2014م، بدأت أوّل عملية هجوم مُسلح ناجحة بطائرة بدون طيار من قبل "حزب الله"، عندما هاجمت مقرا "لجبهة النصرة" على الحدود اللبنانية مع سوريا[1].

1- الطائرات بدون طيار.. سلاح ذو حدين، مجلة لغة العصر، على الرابط:

وقد بدأت جماعات "جيش الفتح" و"جبهة النصرة" و"أحرار الشام" بسوريا في استخدام الطائرات بدون طيار. ففي أكتوبر 2014م، أطلقت جبهة النصرة تسجيلا (مدته 35 دقيقة) بعنوان "كسر الحصار – المليحة"، والذي يعرض صورا تم التقاطها عبر طائرات استطلاع بدون طيار. وفي نوفمبر 2015م، أعلن جيش الفتح في تغريدة على موقع تويتر، عن إسقاط طائرة استطلاع للميليشيات الشيعية، شمال شرق الفوعة بمنطقة الصواغية المحررة. وفي عام 2016م، أصدر جيش الفتح تسجيلا آخر بعنوان "التصوير الجوي للرقة في الجزء الجنوبي لحلب بعد تحريرها على يد المجاهدين"، الذي يعرض صورا لقرية الشرفة، تم التقاطها بواسطة طائرة بدون طيار تابعة للجماعة.

وفي العام نفسه، زعمت جماعة "أحرار الشام" نجاحها في إسقاط طائرة بدون طيار روسية خارج حمص، حيث تم نشر فيديو للطائرة بعد سقوطها. في أغسطس 2016م، نشرت جبهة "فتح الشام – جبهة النصرة سابقا" مقطع فيديو تم تصويره بواسطة طائرة بدون طيار، يعرض محاولات اقتحام القوات الموالية للنظام السوري، للمدرسة الفنية الجوية في حلب. هذا بالإضافة إلى الصور التي نشرتها جماعة "جند الأقصى" على تليجرام، لتوثيق هجومٍ انتحاريّ على جنود سوريين في ريف حماة.

ونخلص بالقول إنّ الطائرات بدون طيار تعتبر عنصرًا استراتيجيًّا ليس فقط لتنظيم "القاعدة"، بل أيضًا لتنظيمات "داعش" و"طالبان" و"الحوثيين في اليمن"، بالإضافة إلى

http://aitmag.ahram.org.eg/News/78747.aspx

تنظيمات جهادية أخرى في سوريا، العراق، ليبيا، الصومال وغيرها من المناطق. فعندما بدأ الإرهابيون في استخدام الطائرات بدون طيار، بدؤوا أيضًا في تقاسم التكنولوجيا مع بعضهم البعض، بما في ذلك التقنيات التي حصلوا عليها من الطائرات الأمريكية.

المطلب الثاني- استخدام الطائرات بدون طيار للتصوير والتجسس وانتهاك الخصوصية:

لعلّ أهم وأكثر القضايا والمخاطر إثارة للجدل بخصوص استخدام الطائرات بدون طيار، هي قضية حماية خصوصية الأفراد، إذ إنّ هذه التقنية سوف تهدد خصوصية الناس ويستخدم للتجسس عليهم، على اعتبار أنّ هذه الطائرات بدون طيار مزوّدة بكاميرات عالية الجودة وأجهزة استشعار تلتقط الصوت، وهذا ما يشكّل قلقًا لدى الأفراد[1].

وبالنسبة لصحافة الطائرات بدون طيار فمن وظائفها التحقيق الصحفي والحصول على أكثر المعلومات سرية، فيذهب البعض هنا لاعتبارها تنتهك خصوصية الأفراد وتجمع عنهم الأخبار دون علمهم بذلك[2].

ويقول ماثيو شروير "Matthew shroyer" مؤسّس الجمعية الاحترافية لصحافة الطائرات بدون طيار (PSDJ): "بما أنّ الطائرات بدون طيار أداة فعّالة للوصول إلى معلومات يصعب تغطيتها ما دون ذلك فلا بد للصحفي أن يستغلّها كي يتحرّر من قيود البيانات الحكومية"[3].

1- Alissa M , Dalon and Richard M , Thompson. Integration of drones into Domestic Air space: selected legal issues. Congressional Research Service. April, 2013. P12. On-line at: https: //www.fas.org/sgp/crs/natsec/R42940.pdf.

2- Brian, Elzweig, Civilian commercial drones are coming: are you ready ?. southern law journal. Vol 25. 2015. P 173. On-line at: http: //www.southernlawjournal.com/2015_1/SLJ_Spring%202015_Elzweig.pdf.

3- Mark, Tremyane and Andrew, Clark. New perspectives from the sky: Unmanned Aerial Vehicles and journalism. Digital journalism. Vol2. Issue 2. 2014. P: 241. On-line at: https:

أمّا فيما يخصّ حماية البيانات التي تنطبق مع القانون الوطني والاتحاد الأوروبي نذكر مجموعة المواد الآتية التي تنصّ على ذلك[1]:

1 – المادة 8 من اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان.

2 – حقوق الإنسان الأوروبية ذات الصلة بالخصوصية، وما يتصل بذلك من حماية البيانات.

3 – اتفاقية مجلس أوروبا 108، التوصية 15 (87) R لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة.

4 – المادة 7 (الخصوصية) و8 (حماية البيانات) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

5 – التوجيه 46/ 95/ EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 24 أكتوبر 1995م بشأن حماية الأفراد فيما يتعلّق بمعالجة البيانات الشخصية وعلى حرية حركة هذه البيانات.

6 – إطار مجلس القرار 977/ 2008/ JHA من 27 نوفمبر 2008م بشأن حماية البيانات الشخصية معالجتها في إطار تعاون الشرطة والقضاء في المسائل الجنائية.

ومن أهمّ ضوابط التشغيل في فرنسا التي يجب الالتزام بها: عدم انتهاك الحياة الخاصة، فيجب حماية الحقوق ذات الطبيعة الشخصية، وهو ما نصّت عليه المادة 9 من قرار 17 ديسمبر 2015م، والمتعلّق بتصميم الطائرات المدنية التي تطير بدون شخص على متنها، باحترام respect الحياة الخاصة والعائلية والحفاظ على الحريات العامة[2].

//www.academia.edu/14267537/New_Perspectives_from_the_Sky_Unmanned_Aerial_Vehicles_and_Jo urnalism.

1- Ottavio, Marzocchi. Op. cit. p 22.

2- Ottavio Marzocchi, op. cit., p. 26.

المطلب الثالث- احتياطات السلامة والأمان:

لمّا كانت الطائرات بدون طيار هي طائرات صغيرة تطير بدون طيار على متنها، لذا فإنّ الحوادث المحتملة لها أن تصطدم بطائرات أخرى في الجو، أو تصطدم بالأشخاص والأموال على سطح الأرض أو تسبّب أضرارًا للغير على سطح الأرض[1].

ووفقًا لطبيعة المسؤولية عن أضرار الطائرات بدون طيار، والتي تعدّ مسؤولية حراسة الأشياء طبقًا للمادة 1384 من الكود المدني الفرنسي والمادة 178 من القانون المدني المصري، حيث يعدّ حارس الشيء هو من يتولى استعماله، توجيهه، رقابته والتحكم فيه.

وحارس الطائرة بدون طيار هو المستغل أو المشغل أو المستخدم، وهو من يتولى حراسة الطائرة طبقًا للمادة 1384 من الكود المدني حيث تطير تحت رقابته وتوجيهه[2].

والمستغل للطائرة هو المنتفع بها لحظة حدوث الضرر كما جاء بالمادة 2/ 2 من اتفاقية روما 1952 بشأن المسؤولية عن الأضرار المحقّقة للغير على السطح من الطائرات[3].

ونظرًا لأنّ الطيار يتحكّم ويدير الطائرة أثناء طيرانها، لذا استقرّ الأمر على اشتراكه في المسؤولية مع المشغل للطائرة، كما قد يتحمّل المسؤولية وحده في حالة الخطأ أو الإهمال الذي يرتّب المسؤولية.

وإزاء المخاطر التي تسبّبها الطائرات بدون طيار وخاصة بالنسبة للطيارين في الطائرات التجارية أثناء طيرانهم، إذ اشتكى الطيارين من كثرة الدرونز التي تقابلهم أثناء رحلاتهم وتسبب لهم مشاكل، وبلغت241 حالة شكوى خلال ديسمبر 2013م حتى سبتمبر 2015م، وذكر الطيارون أنهم في 28 % من الحالات اضطرّوا للمناورة لتجنّب الاصطدام بها[4].

1- د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز Les Drones)، مرجع سابق، ص 331.

2- Michel Asencio , op. cit., p. 6.

3- راجع اتفاقية روما 1952م على الموقع : www. lexinter. net / conventions.

4- راجع مقالة بدون باحث "قواعد تسجيل الطائرات دون طيار" في 16 ديسمبر 2015م، على الموقع: government. com 01.

ويتمّ الاستخدام في دولة الإمارات وفقًا للقواعد الآتية:

- لا يتجاوز ارتفاع الطائرة 400 قدم من سطح الأرض.
- مشاهدة الطائرة بالرؤية المباشرة أثناء طيرانها؛ أي: خضوع كلّ الطائرات بدون طيار للتشغيل في مرمى البصر وتحت نظر المشغلين.
- ممنوع الطيران بالقرب من الطائرات والمطارات.
- ممنوع الطيران على مجموعات الأشخاص.
- ممنوع الطيران على الاستادات أو الأحداث الرياضية.
- ممنوع الطيران في الحالات الطارئة في أماكن الحرائق.
- ممنوع الطيران حسب متطلّبات المجال الجوي.

ووفقًا لما سبق يتّضح اتفاق الضوابط الخاصة بالتشغيل لكلّ أنواع الطائرات بدون طيار أيًّا كان استخدامها على أن يتم الطيران نهارًا بالرؤية المباشرة وأقصى ارتفاع مسموح 400 قدم (120 متر تقريبًا) فوق سطح الأرض، ولا يجوز طيران الدرونز بجوار المطارات المسافة 5 كيلو متر، كلّ ذلك حفاظًا على السلامة الجوية وتوفير الأمان للأشخاص وتجنّبًا لأيّة أضرار قد تسبّبها الدرونز نتيجة هبوطها المفاجئ لعطل فني أو لأيّ سبب آخر.

ويتطلّب انتقال ودمج عمل الطائرات بدون طيار في الجانب المدني، تأمينات وتأكيدات بأنها يمكن أن تعمل بأمان، بحيث لا تشكّل خطرًا على الطائرات الأخرى أو على الأشخاص على الأرض. وعند الحديث عن السلامة والأمان فيما يخصّ استخدام الطائرات بدون طيار لا بد أن نتطرّق إلى مجموعة من التحديات تتمثّل في:

1- تجنّب التصادم «collision avoidance»:

يعتبر "تجنب التصادم" من أصعب التحديات بالنسبة للطائرات بدون طيار، وذلك لتفادي العديد من الآثار الكارثية التي تنتج عن التصادم، ولتجنّب هذه التصادمات لا بد أن تكون

الطائرات بدون طيار مزوّدة بتكنولوجيا الاستشعار والتجنّب "sense and avoid"، التي تسمح بكشف مختلف العوائق بما في ذلك[1]:

- كشف وتجنّب حركة المرور المزوّدة بالتردّدات.
- كشف وتجنّب التضاريس وغيرها من العوائق.
- تجنّب تغيّرات الطقس الخطيرة.
- تجنّب كلّ أنواع الطائرات الأخرى الموجودة جوًّا.

ولتحقيق كلّ ما سبق، هناك حاجة كبيرة إلى اتفاق المجتمع على أساليب دقيقة لتحديد فعالية تقنيات تجنّب التصادم ووضع النظام في حالة آمنة، كما يجب تقييم النظام مسبقًا في سياق بيئة التشغيل وتزويده بمختلف المستشعرات (sensors) القادرة على العمل في مختلف الظروف[2].

2- الطقس "weather":

يلعب الطقس وتقلباته دورًا مهمًّا في عمل الطائرات بدون طيار، إذ يعتبر من أكثر العوامل التي تتسبّب في تعطيل عمل هذه الأخيرة والمساهمة في أغلب الحوادث، خصوصًا إذا كانت هذه الطائرات بدون طيار هشّة وخفيفة وبطيئة، حيث سيكون من السهل تأثّرها بالظواهر المناخية (الأمطار، العواصف، الثلوج،...)، فتتسبّب هذه الظواهر ببعض الاضطرابات في الاتصال وحتى فقدان السيطرة والقدرة من قبل الطيار على المحطة الأرضية على استرجاع الطائرة، وفي أغلب الحوادث تكون الطائرة غير مجهّزة بأجهزة الاستشعار اللازمة والمحطة الأرضية لم تكن مستعدّة للاستجابة لمثل هذه الظروف[3].

1- General civil Aviation Authority. Operation of unmanned Aircraft systems within the United Arab Emirates.February, 2015. p 18. On-line at: https: //www.gcaa.gov.ae/en/ePublication/layouts/GCAA 4- .pdf

2- Andrew, Lacher and others. Unmanned Aircraft collision Avoidance: Technology Assessment And Evaluation methods. the MITRE corporation. 2007. p02. On-line at: http: //www.mitre.org/sites/default/files/pdf/07_0095.pdf.

3- Mattew, Degarmo. Op. cit. p 17.

وبالتالي لتجاوز هذه التحديات لا بد من الاهتمام بتجهيز الطائرة بما يلزمها من مستشعرات، وكلّ ما تقدّمه التكنولوجيا من حلول للوقاية من مثل هذه الحوادث، ولتجاوزها إن حصلت.

3-العوامل البشرية «Human factors»:

تثير قضية متطلّبات التدريب ومنح الشهادات للعاملين في أنظمة الطائرات بدون طيار قضية أوسع نطاقا بشأن الدور البشري في هذه الأنظمة، إذ إنّ تشغيلها يعتمد بشكل واسع على التفاعل البشري[1]، وتشمل العوامل البشرية الرئيسية التي يتعيّن النظر إليها، مثل: واجبات المشغل وتدريب وتأهيل الطيارين ومشغّلي الأنظمة وغيرهم من العاملين، حيث يظهر الدور المهم في تخصّص مشغلي الطائرة بدون طيار وتدريبهم نظرًا لصعوبة وحساسية العملية، إذ إنّ نقص خبرة أو كفاءة المشغّل حتمًا ستؤدّي إلى حوادث كارثية، والتدريب هنا يعتمد في جزء منه على حجم الطائرات وتعقيد النظام نظرًا لتنوّع المركبات والنظم والمهام[2].

السلامة Safety:

يجب أوّلاً أن يتم تدريب مشغلي الطائرات بدون طيار على نحو كاف، كما يجب التأكّد من سلامة المعدّات لضمان رحلة آمنة وتحت السيطرة ممّا يضمن سلامة الجمهور والمركبات أخرى.

*** حرمة القانون والأماكن العامة Sanctity of law and public spaces:**

لا بد أن تلتزم شركات الطائرات بدون طيار باللوائح القانونية المطبّقة على المجال الجوي، كما يجب أن تعمل بطريقة أقلّ ضررًا على السكان في الأماكن العامة.

1- Laura, CaddicK. Drones take flight. Emerging Risk report, Lloyd's. 2015. P10. On-line at: https: //www.eurocontrol.int/sites/default/files/drones_take_flight20150820.pdf

2- Bart, Elias, Pilotless Drones: Background and consideration for congress Regarding Unmanned Aircraft operations in the National Airspace System. Report for congress. September, 2012. P 10. On-line at: https: //www.fas.org/sgp/crs/natsec/R42940.pdf

*** الخصوصية privacy:**

يجب أن تعمل الطائرات بدون طيار بنمط حيث لا تتعارض مع خصوصية الشخصيات غير العامة بلا مبرر، كما يفضّل الامتناع عن تصوير الأفراد الذين يخرجون عن نطاق التحقيق.

وتتوقع شركة أبوظبي الاستثمارية للأنظمة الذاتية، أن ترتفع قيمة سوق الطائرات بدون طيار في منطقة الشرق الأوسط في الفترة الممتدة بين 2014 و2023م، إلى ما يزيد على 4.5 مليارات دولار، وهو ما يمثّل نسبة 10 % من السوق العالمي للطائرات بدون طيار خلال الفترة ذاتها. أمّا بخصوص التكهّنات حول القدرات التكنولوجية التي ستمتلكها الطائرات بدون طيار في المستقبل فتتمثل في[1]:

- بطاريات طويلة الأمد تعمل لمدة أطول بحيث تبقي الطائرات بدون طيار قادرة على الطيران والتحليق لساعات طويلة بدلاً من الدقائق.
- الكاميرات ستكون جزءًا أساسيًّا من مكونات الطائرات بدون طيار الذكية.
- البرمجيات ستمكن الطائرات بدون طيار من تحليل البيئة المحيطة بهم.
- مستشعرات للتعرف على العوائق وتجنبها.

الخاتمة

تعدّ الطائرات بدون طيار من الآلات الميكانيكية، وهي نوع من الطائرات الصغيرة الحجم غير أنها تطير بدون شخص على متنها فيتم تشغيلها ورقابتها والتحكم فيها من على سطح الأرض، ومن يتولى تشغيلها يسمى بالطيار عن بُعد.

واستخدام الطائرات بدون طيار خلال السنوات الماضية ترتّب عليه ظهور العديد من المخاطر والمشاكل، خاصة في ظلّ عدم التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار في الكثير من البلدان، ومن المشاكل التي تسبّبها تلك الطائرات تعطيل حركة الملاحة الجوية عندما تطير في

1- The future of drone technology. Visitedon: 07/ 06/ 2016 at: 17:18. On-line at: www.airdronecryaze.com/drone_take.

مسارات الملاحة الجوية وبالقرب من المطارات، فقد فاجئ أن أحد الشباب الهواة الذي قام بإطلاق طائرة بدون طيار في مسار الملاحة الجوية بمطار دبي ممّا تسبب في تعطيل حركة الطيران بالمطار لمدة 55 دقيقة، كما اشتكى طيارو الطائرات التجارية من كثرة الطائرات بدون طيار التي تقابلهم أثناء رحلاتهم الجوية وتسبب لهم مشاكل، واضطروا إلى المناورة لتجنب الاصطدام بها، كما يمكن استخدام تلك الطائرات للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط الصور والفيديوهات، إضافة إلى احتمالية استخدام الإرهابيين لتلك الطائرات في تنفيذ عملياتهم.

أوّلاً- النتائج:

1- إنّ اختراع الطائرات بدون طيار يعود تاريخه إلى نحو قرن من الزمان، كما أنّ أوّل استخدام عسكري لها كان في حرب الفيتنام في القرن الماضي، ثم بدأ استخدام هذا النوع من الطائرات في المجالات المدنية والعسكرية على حدّ سواء.

2- تمتاز طائرات الدرونز بعدم حاجتها لطيار، وبرخص تكلفتها مقارنة بالطائرات الأخرى التي تحتاج إلى طيار، كما أن لها القابلية على الاستمرار والصمود المتواصل لفترة أكثر من الطائرات الاعتيادية التي تحتاج إلى طيار، كل هذه الأسباب ساهمت في اعتماد القوات المسلحة في الكثير من دول العالم على هذا النوع من الطائرات.

3- هناك العديد من المخاطر التي تسبّبها الطائرات بدون طيار، وخاصة بالنسبة للطيارين في الطائرات التجارية أثناء طيرانهم، حيث اشتكى الطيارون من كثرة تلك الطائرات التي تقابلهم أثناء رحلاتهم وتسبّب لهم مشاكل، واضطروا للمناورة لتجنّب الاصطدام بها.

4- تم فرض التسجيل الإجباري للطائرات بدون طيار مع وضع ضوابط للاستخدام والتشغيل في الإمارات وفقًا للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني بالإمارات، والمتاحة على موقع الهيئة.

5- يترتّب على حوادث الطائرات بدون طيار وقوع أضرار سواء كانت بطائرة أخرى أثناء الطيران أم بالغير سواء أشخاص أم أموال على سطح الأرض، ويترتب على وقوع الأضرار تحقّق المسؤولية.

6- تهدف الاشتراطات المنظمة للطيران بدون طيار إلى تنظيم عمليات إنتاج وتداول الطائرات بدون طيار بالدولة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية المتّبعة بهذا القطاع الهام المتنامي، وضمان عدم وجود ممارسات خاطئة غير منظمة، قد تؤثر في السلامة العامة والشخصية.

7- أدّى إفراط بعض الدول في استخدام الطائرات بدون طيار لتوجيه ضربات عسكرية غير قانونية على أهداف تعتبرها إرهابية ومعادية لها، إلى انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي التي تنصّ على احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإنّ هذه الانتهاكات تعدّ اعتداء سافرًا على المدنيين. وعليه فإنّ التوسّع الهائل في التقنيات المستخدمة في الطائرات بدون طيار يتطلب إطارًا قانونيًّا جديدًا كونه يمثّل تحدّيًا حقيقيا لأحكام القانون الدولي العام.

ثانيًا- التوصيات:

1- ضرورة تصنيع وإنتاج الطائرات بدون طيار لما لها من أثر كبير في الحروب والعمليات المسلحة ضد الجماعات الإرهابية.

2- وضع قانون بتسجيل ترخيص الطائرات بدون طيار وشروطه أسوة بما قامت به فرنسا بإصدارها قرارات 17 ديسمبر 2015م، والتعليمات الصادرة عن إدارة الطيران الفيدرالي في الولايات المتحدة.

3- وضع قواعد لتشغيل الطائرات بدون طيار ضمن المحظورات التي يجب الالتزام بها من جانب المشغلين أسوة بالقواعد التي اتّبعها كلّ من فرنسا والولايات المتحدة.

4- احترام قواعد الدخول للفضاء الجوي بالمسافة المعقولة للمطارات والمناطق المحرمة في القانون كمحطات الطاقة النووية والكهربائية، السجون، المناطق العسكرية، وغيرها من المناطق ذات الأهمية للحفاظ على الأمن والنظام، وعدم التزام المستغلين للطائرات بدون طيار بتلك القواعد ينشأ عنه تحقق المسؤولية.

5- الحاجة المتزايدة لإصدار قانون متكامل لتنظيم استخدامات الطائرات بدون طيار سواء لأغراض ترفيهية أم تجارية أم خدمية في دولة الإمارات العربية.

المراجع

أوّلاً- مراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1- طارق الراوي، الطائرات بلا طيار، بدون ناشر، 2015م.

2- محمد حسن القاسمي، المشكلات القانونية والأخلاقية المثارة بشأن استخدام الطائرات بدون طيار، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 2014م.

2. الأبحاث العلمية والدوريات:

1- أحمد الإبراهيم، منظومة الطائرات بدون طيار، مجلة الطيران للجميع، العدد 6، نوفمبر، 2015م.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، الآثار القانونية لاستخدام الروبوتات والتقنيات الحديثة في النزعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، ع 28، 2015م.

3- د. حسن محمد صالح حديد، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 25، 2015م.

4- د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز Les Drones)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الأول، السنة الثامنة والخمسون، يوليو 2016م.

5- كاظم السجادي، الطائرة بدون طيار في القانون الدولي مشروعيتها وتكيفها القانوني، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: http ://m.ahewar.org/s.asp?aid=451371

6- د. هشام بشير، "الطائرات من دون طيار" في القانون الدولي، جريدة الخليج، بتاريخ 2014/4/22م، على الرابط: http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/af50086f-e731-4599-a4eb-4bc1f5eba4ea

7- مجلة معهد دبي القضائي، العدد 21، أبريل 2015م.

8- د. محمد مجذوب، طائرات بلا طيار كوسيلة حرب، بحث منشور على شبكة الإنترنت على: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33090#.vnjoleauf4.

9- مقال بعنوان: «الطائرات من دون طيار» تُحلق بالقوانين الإماراتية، بتاريخ 2016/10/7م، على الرابط: https://www.alittihad.ae/article/48847/2016/%C2%AB%D8%A7%

3- القوانين الإماراتية:

1- قانون اتحادي رقم (20) لسنة 1991م بإصدار قانون الطيران المدني.

2- قانون اتحادي رقم (4) لسنة 1999 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني.
3- القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن هيئة دبي للطيران المدني.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. Adrian Branco, États unis: Tous les drones derront avoir une plaque d'immatriculation, le 15/12/2015 , sur le site, hightech.bfmtv.com/produit.
2. Alejandro Murrieta Mendoza, Ruxandra Botez, réduire les émissions de co2 des avions commerciaux, le 16/12/2014, sur le site, substance.etsmtl.ca.
3. Anaïs Brosseau, l'endurance des drones un atout pour l'armée Française, le 25/07/2014, sur le site, www.la croix.com.
4. Audrey Garric, Quel est l'impact des avions sur le changement climatique?, le 10/09/2010 , sur le site, ecologie.blog.lemonde.fr/2010.
5. Benjamin Pontis, les drones sont – ils mauvais pour la santé des ours?, le 14/08/2015 , sur le site, www.lesechos.fr/14/08/2015
6. Catherine Fargeon, les drones au service de la sécurtié et de l'environnement, Aug. 2007, sur le site, uvsinternational.org/phocadownload/03.
7. CHRIS JENKS, Law from above: Unmanned aerial systems, use of force , and the law of armed conflict , North Dakota Law Review , VOL. 85 : 649 , 2009.
8. Cédric Leboeuf, survellance par drones et collect de données, le 04/11/2015, sur le site, http ://humansea.hypotheses.org/382.
9. Dominique David, Jean Panhaleux, les drones civils , enjeux et perspectives , Octobre 2015 , CGEDD , sur le site , www.ladocumentationfrancaise.fr/var.
10. Florent Vigny, Timothée Bertrand , propriété des aéronefs , Fasc945 , 3 Janvier 2007 , Lexis Nexis SA-2007 , sur le site , www.rbm21.com/resources/article001.
11. Gabriel Seignalet, responsabilité du fait des choses, sur le site , www.conseil-droitcivil.com/atricle-droit-civil-1003.
12. Gabriel Vedrenne, un avian frôle un drone : un risqué de plus en plus élevé, le 4 Mars 2016, sur le site, www.europe1.fr/economie.

13. Gaël Billon, 7 exemples d'utilisation des drones pour la protection de l'environnement, le 14/06/2014, sur le site , escadrone.com/7-exemples.
14. Gilbert Kallenborn, après Amazon, Google se lance dans la livraison par drones, le 29/08/2014, sur le site, www.01net.com/actualites/apres.
15. Glennon J. Harrison, Unmanned Aircraft Systems (UAS): Manufacturing Trends , 30 January 2013 , congressional research service , 7-5700 , R42938 , sur le site , www.crs.gov , et www.fas.org/sgp.
16. Guide d'utilisation de drone pour pilote amateur, Dépôt légal, Octobre 2014, sur le site, www.pny cam.com/img/cms.
17. Julien Lousson, les drones sont victimes de la "bêtise générale" selon unfabricant, le 9/09/2015, sur le site, www.numera.com/magazine.
18. Maitre Anthony Bem, la possession de meubles vaut titre de propriété : conditions, effets et recoures, la 26/06/2010, sur le site, www.legavox.fr/blog/maitre.
19. Michel Asencio, l' utilisation civile des drones – problèmes techniques , operationnels et juridiques , 28 Mars 2008 , sur le site, www.frstrategie.org/publications.
20. Olivier Deneuvis, synthèse de arrêtés du 17 Décembre 2015, le 30 Décembre 2015, sur le site, aerofilms.fr/blog.
21. Ottavio Marzocchi, les conséquences de l'usage civil des drones sur la protection de la vie privée et des données á caractère personnel, parlement Européen, 2015, sur le site, www.europarl.europa.eu/regdata.
22. Philippe Rodier, recherche sur la fonction économique du droit de propiété dans le secteur du transport aérien, Thèse doctorat de l'univesité de Toulouse, le 11 Octobre 2013, sur le site, www.theses.fr/2013tou10054.pdf.
23. Samul Gibbs, près de 300000 civils des drones inscrit dans les 30 Jours, le 26/01/2016, sur le site , allcompanies.website/2016/01/26.
24. Selene, drones et aéronefs, une quasi – collision, le 10 Mars 2010, sur le site, www.selene avocats.fr/publications

25. . Stefan A. Kaiser – Legal Aspects of Unmanned Aerial Vehicles – German Journal of Air and Space Law, Vol. 55 , Issue 3 , 2006.
26. Sylvain Picaud, impact sur notre environnement des suies emises par les avions, Decembre 2005, sur le site , endirect.univ-fcomte.fr/indes.
27. Yalan Zhang, la réglementation des drones civils face á la sécurité publique, le 30 Décembre 2015, sur le site , droitdu.net/2015/12.

ثالثا- مواقع الإنترنت:

- انظر حكومة الإمارات على الرابط: https://www.government.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/aviation-safety
- موقع الهيئة العامة للطيران المدني الإماراتية: www. gcaa. gov. ae / ar / pages
- موقع إدارة الطيران الفيدرالي: www. faa. gov / regulations _ policies.
- الإمارات اليوم، على الرابط الآتي:
https://www.emaratalyoum.com/business/local/2016-03-17-1.879789
- صحيفة البيان، على الرابط الآتي: https://www.albayan.ae/economy/local-market/2016-04-11-1.2615218
- العين الإخبارية، على الرابط: https://al-ain.com/article/drones-terrorism-russia-syria

القديم والجديد في موقف المشرع الإماراتي من مسألة (التسليم بقضاء المُحكم)

(دراسة مقارنة)

الدكتور. عامـــر محمـــود الكســـواني (1)

أستاذ القانون المدني المشارك في الجامعة الأمريكية في الإمارات

DOI: 10.12816/0053355

مستخلص

نحاول في هذا البحث استعراض موقف المشرع الإماراتي بالنسبة لمسألة الامتثال والتسليم بما يقضي به المُحكم ويصدره من قرارات تنهي النزاع التحكيمي المعروض عليه، مع الإشارة إلى أنّ الوضع الحالي للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة يحكمه القانون الجديد بشأن التحكيم رقم 6 لسنة 2018، بينما كان الوضع القديم للتحكيم في الدولة يحكمه النصوص من 203.2018 الواردة في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992. ومن هنا كان هذا البحث من أجل الغوص في موقف المشرع الإماراتي من التحكيم من خلال الموقف الجديد والموقف القديم، لنرى إن كان هناك اختلاف واضح بين الموقفين، وهل بالفعل المشرع الإماراتي غير من موقفه القديم من التحكيم بصورة جذرية، أمّا أنه لا توجد اختلافات جسيمة وعميقة بين الموقفين الجديد والقديم. وسوف نستعرض في هذا البحث مسألة التسليم والامتثال لقضاء المحكم من خلال استعراض الأصل العام المتمثل في أن ما يصدره المحكم من قرارات تتمتّع بالحجية المطلقة، والاستثناء على هذا الأصل والمتمثل في إمكانية الطعن في حكم المُحكم، والتي توسّع فيها بعض المشرعين بينما ضيق منها البعض الآخر.

مفردات البحث:

التحكيم – الامتثال والتسليم – النزاعات – الاختصاص – الحجية – الصفة القطعية الإلزام– التعاقدية – التحكيم بالصلح – بطلان حكم التحكيم – دعوى البطلان.

1- المحامي الدكتور عامر محمود الكسواني أستاذ مشارك في القانون الدولي الخاص والقانون المدني بالجامعة الأمريكية في الإمارات. (بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره، توفي زميلنا الدكتور عامر محمود الكسواني رحمه الله، وفي كلمة لا تفيه حقه فهو من العلماء المتميزين في دوريتنا، نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته).

Emirati Legislator's Position on "Abiding by the Arbitrator's Ruling": Currently & Previously A comparative Study

Dr. Amir Mahmoud Al Kaswani [1]

Associate Professor of Civil Law, American University in the Emirates

DOI: 10.12816/0053355

Abstract

This study sheds light on the Emirati Legislator position as to accepting the arbitrator's decisions that may help settle any arbitration dispute. Arbitration in the UAE is currently governed by the new Arbitration Law No. 6 of 2018, while it was previously governed, in accordance with provisions from 203-2018 outlined in the Civil Procedure Code No. 11 of 1992.

Therefore, the study's main aim is to discuss in detail the current and previous legal position in the UAE on this issue to see whether or not there are any clear difference and radical changes.

Abiding by the arbitrator's rulings will be discussed based on both the general principle that the general principle that the arbitrator's decisions are absolutely authoritative, except that they can be challenged. The possibility of appealing arbitrator's judgment has been elaborated upon by some legislators and restricted by others.

Keywords:

Arbitration – abiding and accepting – disputes – jurisdiction – power – binding

1-**Biography**: Dr. Amir Mahmoud Al Kaswani, a lawyer and an associate professor of Civil Law, American University, UAE. He has many publications on various legal issues. Participated in many conferences on both local and international levels.

تمهيد وتقسيم:

في معرض التأكيد على أن التحكيم يعتبر –بحق– الوسيلة الأولى[1] التي عرفتها البشرية لفضّ المنازعات تواتر فقه التحكيم على إيراد العديد من الأسانيد والدلائل التي تدلّ على المعرفة القديمة للتحكيم واعتماده كوسيلة لفضّ المنازعات وحسم الخلافات، ومن بين أقوى هذه الدلائل الآية الكريمة التي جاء فيها ***{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليمًا}***[2].

قراءتي لهذه الآية العظيمة قراءة مختلفة أنهل منها أمرين في غاية الأهمية هما: أن التحكيم أسبق على القضاء، والثاني أن حكم المحكم يعتبر قضاءً باتًّا ونهائيًّا.

أمّا أنّ التحكيم أسبق على القضاء فهذا ما يدلّ عليه الشطر الأول من الآية، إذ ورد فيها لفظ التحكيم قبل لفظ القضاء، وبالتالي يفهم من هذا أنّ حسم المنازعة أو الخلاف يكون ابتداءً بالتحكيم، ثم بعد التحكيم يأتي القضاء الفصل.

وأمّا أنّ حكم المحكم يعتبر بمثابة قضاء بات ونهائي فيدلّ عليه عجز الآية الكريمة وعبارة (يسلّموا تسليمًا)، بمعنى الخضوع الطوعي لحكم المحكم من خلال التسليم له وبه تسليمًا لا محاججة فيه أو اعتراض، وهذا بالطبع لا يكون إلا بعد أن يكتسب حكم المحكم الحجية[3]،

1- انظر: **د. عامر محمود الكسواني**، تحكيم منازعات الملكية الفكرية بأروقة المراكز الدولية، بحث محكم، منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد 18، يونيو 2012م، ص 151.

2- الآية الكريمة رقم 65 من سورة النساء.

3- المقصود بالحجية هنا هو كما ذهب البعض –بحق– أنّ حكم التحكيم يعتبر عنوانًا للحقيقة فلا يجوز إعادة الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم من جديد أمام أيّة جهة قضائية أخرى، لأنّ هذا الحكم القطعي في حد ذاته يحمل قرينة الحقيقة القانونية وفي الوقت ذاته يحمل قرينة الصحة، وذلك استقرارًا للمراكز القانونية بين الخصوم، انظر في هذا: **د. منير عبد المجيد**، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام 2000م، ص 368 وتأكيدًا لما تقدّم انظر: حكم محكمة النقض المصرية في 1990/7/16 "أن أحكام المُحكمين شأنها شأن أحكام القضاء، تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائمًا"، انظر هذا الحكم منشور لدى: د. منير عبد المجيد، المرجع السابق، هامش 1، ص 368.

بمعنى اكتسابه لقوة الأمر المقضي به[1]، والواقع أنّ هذا الأمر هو الذي يهمّنا في هذه العجالة التي خصّصتها لمعالجة مدى حجية حكم المحكم وعدم جواز الطعن فيه.

فالأصل أن حكم المحكم يتمتّع بحجية مطلقة تجعله عصيًّا على التجريح أو الاعتراض أو الطعن، وهو ما تواترت عليه معظم التشريعات المقارنة[2] في هذا الصدد سواء بصورة مباشرة أم صورة غير مباشرة[3]، وكذلك كرّرته وأيّدته قواعد غرفة التجارة الدولية، وكذلك قواعد وبنود القانون النموذجي الدولي (الأونسترال) في هذا الخصوص على الرغم من عدم وجود نصّ يقرّر صراحة هذه الحجية[4].

ولهذا أيضًا نجد أن التشريعات الخاصة بالتحكيم تنصّ وبكلّ وضوح بأنّ لحكم المحكم حجية مطلقة فيما قضى به، بحيث لا يجوز الاعتراض أو الطعن في هذا القضاء لا من قبل هيئة تحكيم أخرى ولا من قبل محكمة نظامية، كلّ ذلك احترامًا وتقديسًا لمبدأ سلطان الإرادة

1- وفي هذا يرى البعض -بحق- أنّ حكم التحكيم لا يتمتّع فحسب بحجة الأمر المقضي بل يكتسب أيضًا قوة الأمر المقضي، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن، ومن ثمّ فإنّه يعتبر سندًا يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية منذ صدوره، انظر: د. منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 369.

2- انظر في القوانين العربية في هذا الصدد: قانون التحكيم العراقي والمتمثّل في المواد (251- 276) من قانون الإجراءات المدنية العراقي، وقانون التحكيم الكويتي المتمثل في المواد (173- 188) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1980، وقانون التحكيم الليبي المتمثل في المواد (739-771) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1953، وفي القوانين الغربية، انظر: القانون الإيطالي (المادة رقم 794 مرافعات) والقانون البلجيكي (المادة 1703 قانون القضاء) والقانون القانون الهولندي (المادة 1059 مرافعات) والقانون الإسباني (المادة 43 مرافعات).

3- انظر في ذلك في هذا الصدد: القانون الألماني (المادة 1055 مرافعات) والقانون النمساوي (المادة 607 مرافعات)، وانظر في: **د. علي عبد الحميد تركي**، حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لولايته، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، سنة 2014م ص 112.

4- حيث يرى البعض أنّ القانون النموذجي يقرّر هذه الحجية من خلال النص على وجوب أن يكون قرار التحكيم ملزمًا، معتبرًا أن كلمة"ملزماً "تعني أو تعادل كلمة"الحجية"، انظر هذا الرأي لدى: **د. علي عبد الحميد تركي**، المرجع السابق، ص 113.

المشتركة للمحتكمين اللذين اختارا بطواعية وبراحة بال اللجوء للتحكيم والابتعاد عن منصات القضاء العادي فكان من الواجب احترام هذه الرغبة، وهذا الاختيار من خلال منح حكم المحكم الحجية المطلقة وعدم تركه عرضة للاعتراض أو الطعن.

وإذا كان هذا هو الأصل العام الذي يسري على حكم المحكم، فإن هذا لا يعني عدم وجود استثناءات على هذا الأصل، حيث ورد في كافة تشريعات وقوانين التحكيم وعلى سبيل الحصر بعض حالات يجوز فيها الطعن على قرار المحكم.

وفي هذه العجالة سنتناول الأصل العام المطبّق بخصوص قرار المحكم، وهو تمتّعه بالحجية وعدم قابليته لأيّ طريقة من طرق الطعن، ثم نتناول الاستثناء على هذا الأصل من خلال بيان الحالات التي يجوز معها الطعن في قرار المحكم، وذلك من خلال مبحثين يشكلان معًا خطة هذا البحث على أن نختم هذا البحث ببعض التوصيات والنتائج.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد نقاط الاتفاق والاختلاف بين موقف المشرع الإماراتي القديم بخصوص التحكيم والمتمثّل في النصوص من 203–218 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992، والموقف الجديد المتمثل في القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، فيما يتعلّق بمدى حجية حكم التحكيم الصادر في المنازعة التحكيمية، وذلك من أجل التعرّف على أيًّا من الموقفين أنجح وأفضل بالنسبة لهذه المسألة بالذات، خصوصًا في دولة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يلعب التحكيم دورًا كبيرًا في جذب رجال الأعمال وحسم المنازعات واستدامة تدفّق رؤوس الأموال الأجنبية والاستثمارات، ومقارنة ذلك مع غيره من مواقف بعض المشرعين العرب والأجانب في هذا الصدد.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أنها دراسة غير مطروقة من قبل، وبالتالي لا بد أنها ستعاني من مشاكل قلة المراجع العلمية، وقلة الأحكام القضائية ذات الصلة، الأمر الذي يجعل

تناول هذه الدراسة مهمّة ليست بالسهلة أو اليسيرة، كما أنّ إماطة اللثام عن هذا الموضوع يكون بتبيان البون الشاسع –إن وجد– بين موقف المشرع الإماراتي بخصوص حكم التحكيم وجوازية الطعن فيه من عدمه في كلّ من القانون القديم والقانون الجديد.

أسئلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن مجموعة من الاسئلة المهمة، والتي تتمثل فيما يأتي:

- ما هو حكم التحكيم، وما هو موقف المشرع الإماراتي القديم والجديد حيال هذا الحكم؟
- مدى تمتّع حكم التحكيم بالحجية في كلا موقفي المشرع الإماراتي القديم والجديد.

خطة البحث:

سنتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين، يسبقهما مبحث تمهيدي، ثم ننهيها بخاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية حكم المحكم وآثاره.

المبحث الأول: حجية قرار المحكم (الأصل العام).

المبحث الثاني: الطعن في قرار المحكم (الاستثناء).

الخاتمـــــــة: توصيات ونتائج.

المبحث التمهيدي
ماهيـــة حكـــم التحكيـــم

قبل الاستهلال بموضوع هذا المبحث لا بد أن نعرج قليلاً على بيان المقصود بحكم التحكيم، ذلك أن تحديد المقصود بحكم التحكيم يعرفنا على خصائص حكم التحكيم ومن ثم يسهل بيان المقصود به ووضع تعريف له.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: خصائص حكم التحكيم.

المطلب الثاني: تعريف حكم التحكيم.

المطلب الأول- خصائص حكم التحكيم:

نقطة البدء في تحديد المقصود بحكم التحكيم، ينبغي –بنظري– أن تنطلق من بيان خصائص حكم التحكيم كقرار صادر في نزاع معروض على هيئة تحكيم أو محكم منفرد مختصّ بالنظر والفصل في هذا النزاع وفقًا لاتفاق التحكيم الذي ارتضاه المحتكمين، وتتمثل هذه الخصائص فيما يأتي:

أوّلاً– الاختصاص:

بمعنى أن يكون الحكم أو القرار التحكيمي صادرًا عن محكم منفرد أو هيئة تحكيم مختصّة في النظر والفصل في النزاع المعروض عليه أو عليها وفقًا لإجراءات وبنود اتفاق التحكيم الذي استمّدت شرعيّتها وصلاحيتها منه[1].

ويعني ذلك عدم اعتبار ما يصدر من قرارات عن هيئات ومراكز التحكيم المختلفة والمتخصّصة في العملية التحكيمية، بأنها ليست قرارات تحكيم ذلك أن المقصود من هذه القرارات ليست تلك الصادرة عن المُحكمين أو هيئة التحكيم المعينة للنظر والفصل في النزاع التحكيمي فقط، بل إنها تشمل بالاضافة إلى ذلك كافة القرارات الصادرة عن مراكز وأجهزة التحكيم المتخصّصة التي يلجأ ويخضع لها أطراف التحكيم[2].

وفي هذا تنصّ معاهدة نيويورك لسنة 1958م الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على أن (المقصود بأحكام التحكيم ليس أحكام التحكيم الصادرة عن المُحكمين المعينين

1- See, William W. Park, Arbitration and Accuracy, Article published on Journal of International Disputes settlement, Vol. 1 No.1 2010 P.25.

2- انظر في تفاصيل ذلك، **د. خالد أحمد حسن**، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، 2010م، ص 44 وما بعدها، وكذلك انظر بنفس المعنى: **د. حسن بغدادي**، القانون الواجب تطبيقه في شأن شرط التحكيم وقرارات هيئات التحكيم وتنفيذها، بحث منشور في مجلة القضاة، السنة 19، عدد1، شهر يناير – يونيو سنة 1986م، ص 90 وما بعدها.

للفصل في حالات محددة، ولكن يشمل هذا اللفظ أحكام التحكيم الصادرة عن أجهزة التحكيم الدائمة التي تخضع لها الأطراف)[1].

ثانيًا– الصفة القطعية:

بمعنى وجوب أن يكون الحكم أو القرار التحكيمي متمتعًا بالصفة القطعية بأن يكون فاصلاً في أصل النزاع[2]، ولهذا لا يمكننا تسمية قرار المحكم الصادر بإجازة سماع شهود مثلاً أو الاستعانة بالخبرة الفنية أو بقطع أو استئناف الخصومة التحكيمية[3]، أو تعيين مواعيد لجلسات التحكيم أو السماح للمحتكمين بتقديم المستندات، وكذلك بقية القرارات المستعجلة أو الوقتية أو الأوامر على العرائض أو كافة التوجهات الإجرائية، بمثابة قرارات تحكيم، وذلك كون أنّ جميع هذه القرارات ومن في حكمها لا تتمتّع بالصفة القطعية الملزمة الفاصلة في أصل النزاع، بل هي مجرّد قرارات وأوامر مساعدة للبدء في العملية التحكيمية وصولاً لقرار فاصل في أصل نزاعه، يكون هذا الأخير لوحده صاحب الوصف القانوني بأنه حكم تحكيم.

1- انظر في التعليق على هذا التعريف: **د. إبراهيم رضوان الجغبير**، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، طبعة عام 2009م، ص 30 وما بعدها، حيث يعتبر أن هذا التعريف لا يمكن اعتباره تعريفًا كاملاً لمعنى حكم التحكيم.

2- **James M. Westerlind**, the Preclusive Effect of Arbitration Awards, Vol.21, #8 August 20,2010, Page 2.

3- يرى بعض الفقهاء أنّ الحكم بوقف الخصومة يعد من قبيل الأحكام القطعية، انظر في ذلك: **د. وجدي راغب**، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، طبعة 1974م، ص 649، وكذلك انظر: **د. أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة عام 2000م، دار النهضة العربية، ص 616، وكذلك انظر: أستاذنا **الدكتور أحمد هندي**، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة عام 2002م دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 733.

ثالثًا– الإلـــــزام:

بمعنى أن يتمتّع الحكم الصادر عن هيئة التحكيم المختصة وفقًا لمّا تقدّم بالصفة الملزمة بأن يكون حجة بما قضى به على كافة الأطراف[1]، سواء المحتكيمن طبقًا لقاعدة نسبية العقود والأحكام القضائية أو الغير طبقًا لقاعدة احترام الوقائع المادية الثابتة[2]، ومن معاني الإلزام التي يتمتّع بها حكم التحكيم أيضًا ألا يكون خاضعًا لإرادة المحتكمين لا في صدوره ولا في تنفيذه.

وبناءً على ما تقدّم يمكننا القول بأن حكم التحكيم محلّ البحث هنا هو ذلك الحكم الصادر عن هيئة تحكيم مختصّة ويكون متمتعًا بصفتي الإلزام والقطعية، بأن يكون حجة بما قضى به على أطراف النزاع التحكيمي وكذلك على الغير، وألاّ يكون خاضعًا لا في صدوره ولا تنفيذه لإرادة المحتكمين[3]، ولهذا يمكننا اعتبار كافة القرارات الصادر في هيئة التحكيم المختصة والمتعلّقة بموضوع أو إجراء من موضوعات أو إجراءات التحكيم، والتي تكون فاصلة في النزاع التحكيمي بمثابة حكم تحكيم صحيح وملزم وقطعي، ابتداءً من القرار الصادر في مدى اختصاص هيئة التحكيم بنظر التحكيم من عدمه (الاختصاص بالاختصاص)، وانتهاءً بالقرار الصادر في الحكم على مدى صحة العقد محل النزاع وتحديد حقوق والتزامات كلا المحتكمين، مرورًا بكافة

1- See, Francesca Richmond, when is an arbitral award Final? online article published on http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2009/09/10/when-is-an-arbitral-award-final/ sep.10.2009, last seen 12/2/2018 11:45 AM.

2- وفي هذا يشير الاستاذ **الدكتور عابد فايد** أستاذ القانون المدني في الجامعة الأمريكية في الإمارات والمحامي بالنقض، أنه وعلى الرغم من وجود مبدأ نسبية العقود والأحكام والذي يقضي بأنها لا تكون حجة إلا على أطرافها، إلا أنه يقع على الغير واجب باحترامها على اعتبار أنها أصبحت تشكّل بالنسبة له واقعة مادية، لقاء شخصي مع سيادته في الجامعة الأمريكية في الإمارات، الأحد الموافق 2018/12/16م الساعة 3:00 عصرًا، وانظر بخلاف ذلك الأستاذ **الدكتور فتحي والي**، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط1، 2007م ص 462 بند 264.

3- انظر بهذا المعنى: **د. فوزي محمد سامي**، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة عام 2008م، ص 340، وكذلك انظر: **د. حفيظة السيد حداد**، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، طبعة عام 2007م، ص 82.

القرارات المتعلّقة بموضوع أو إجراءات التحكيم، فالمهمّ هو أن يكون هذا الحكم قطعي وملزم ونهائي وفاصل في أصل النزاع أو في جزءٍ منه على الأقلّ[1].

المطلب الثاني- تعريف حكم التحكيم:

سالَ من جراء محاولات وضع تعريف للمقصود بحكم التحكيم[2] حبرًا كثيرًا وعلى أكثر من قول، منها ما يتوسع كثيرًا في هذا التعريف، ومنها ما يضيق منها كثيرًا، ولم يقتصر ذلك على الفقه، بل شمل ذلك أيضًا التشريعات والتقنينات الخاصة بالتحكيم، إذ نجد من ضمن هذه التقنينات من يأخذ بالمفهوم الواسع لحكم التحكيم، بينما يأخذ القسم الآخر من هذه التقنينات بالمفهوم المضيق[3].

أوّلاً- المفهوم المُوسع لحكم التحكيم:

وفقًا لهذا المفهوم يعتبر بمثابة حكم تحكيم كلّ ما يصدر عن المحكم سواء كان محكم منفرد أم هيئة تحكيم مختصة وفقًا لاتفاق التحكيم بالنظر والفصل في دعوى التحكيم، من قرارات فاصلة وقاطعة وباتّة ونهائية في موضوع النزاع التحكيمي، بصرف النظر عن كون هذه القرارات هي قرارارت موضوعية نهائية أو إجرائية وقتية، أو هي قرارات كلية تفصل في موضوع النزاع برمته أو قرارات جزئية تفصل في جزئية من جزئيات هذا النزاع التحكيمي، وبالتالي يعتبر وفقًا لهذا المفهوم بمثابة حكم تحكيم القرار الصادر عن هئية التحكيم الفاصل في مسألة مدى

1- انظر في تفاصيل ذلك: **د. محمد مختار بربري**، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1999م، الطبعة الثانية، ص 163 وما بعدها.

2- See, **Dr. Katarína Chovancová**, Institute of International and European Law FACULTY OF LAW PANEUROPEAN UNIVERSITY, page 1, also see , **Dr. Wong Fook Keong**, the Arbitration award, essentials of an arbitration awards, online article published on www.myiem.org.my, last seen 14/2/2018 1:10 PM.

وبالمعنى نفسه انظر: **سلام توفيق حسن منصور**، بطلان حكم التحكيم، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الأزهر بغزة- فلسطين، ديسمبر 2010م، ص3.

3- انظر في هذا الصدد: **د. عيد محمد القصاص**، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2004، ص 69.

اختصاص الهيئة بحدّ ذاتها في التحكيم من عدمه (الاختصاص بالاختصاص)، وكذلك أيّ قرار صادر عن هيئة التحكيم في أيّ مسألة إجرائية أخرى.

ثانيًا– المفهوم المُضيّق لحكم التحكيم:

وفقًا لهذا المفهوم يقتصر حكم التحكيم على تلك القرارات الصادرة عن المحكم (فرد أو هيئة تحكيم) ويكون فاصلاً في النزاع بقرار نهائي وبات، وبالتالي لا يعتبر حكمًا تحكيميًّا؛ أي: قرار أو حكم صادر في العملية التحكيمية حتى لو كان متّصلاً بموضوع النزاع، طالما أن هذا الحكم لم يفصل في طلب محدد من طلبات الخصوم، ولهذا يعتبر وفقًا لهذا المفهوم بمثابة حكم تحكيم كلّ قرار صادر عن هيئة التحكيم يكون فاصلاً ومنهيًا للنزاع إمّا بشكل كلّيّ أو شكل جزئيّ.

وبناء على ما تقدّم، لا يعتبر القرار الصادر عن هيئة التحكيم أو عن المحكم بتحديد مسؤولية أحد المحتكمين اتجاه الآخر أو بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع التحكيمي، أو القرار الصادر بكون الهيئة مختصّة بحدّ ذاتها في نظر التحكيم من عدمه، بمثابة حكم تحكيم كونها لا تفصل في النزاع التحكمي بحكم مبرم ونهائي وبات.

والعبرة من التفريق بين الاتجاه المُوسع والاتجاه المُضيّق لمفهوم حكم التحكيم، هو أن الذي يجوز الطعن فيه هو الحكم التحكيمي النهائي والبات، ولهذا كان لا بد ابتداءً من تحديد مفهوم حكم التحكيم حتى نحدّد بالتالي مدى إمكانية الطعن فيه من عدمه، على اعتبار أن الطعن لا يكون إلا بالحكم أو القرار التحكيمي الفاصل في النزاع، ومن هنا تظهر أهمية اتّباع أحد هذين المفهومين لحكم التحكيم، فعلى أساسهما يتمّ تحديد مدى إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي من عدمه.

ولهذا قد نرى أنّ هناك اختلافًا بينًا في الموقف القضائي لبعض الدول فيما يتعلّق بالطعن بحكم التحكيم، إذ قد يكون ما يقبل الطعن لدى قضاء دولة معيّنة على اعتبار أنه حكم تحكيم، لا يقبل الطعن به لدى قضاء دولة أخرى على اعتبار أنها لا تعتبره بمثابة حكم تحكيم،

تبعًا لموقفها من المقصود بحكم التحكيم، وهل تأخذ بالمفهوم الواسع أو المفهوم الضيق لهذا الحكم.

ومع ذلك نقرر أن المقصود بحكم التحكيم وفقًا لما استقرّ عليه العمل داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو ذلك الحكم النهائي الصادر عن هيئة التحكيم والفاصل في أصل النزاع المعروض عليها سواء كان شاملاً لكل محاور النزاع أم كان قاصرًا على جزء منه فقط، وكذلك سواء كان شاملاً وفاصلاً وقابلاً لكلّ طلبات المحتكمين أو كان رافضًا لها كلّها أو قبل بعضها ورفض البعض الآخر[1]، وفي هذا تقول محكمة تمييز دبي المدنية (أن حكم التحكيم له حجية منذ صدوره إلا أن هذه الحجية في القانون الإماراتي توقف عندما يطعن به بالبطلان ويكون مصير الحكم معلّقًا على ما يقضي به هذا الطعن)[2].

ومن ثمّ يعتبر بنظر القانون الإماراتي –المتوافق مع غيره من القوانين في هذا الصدد– بمثابة حكم تحكيم صالح للطعن فيه استقلالاً، ذلك الحكم الصادر في نزاع معروض على هيئة التحكيم، ويتمّ صدور قرار فيه على الرغم من قبول بعض طلبات الخصوم ورفض بعضها الآخر، ويتم بعد ذلك تبادل اللوائح والمذكرات والمرافعات بينهم، فتصدر هيئة التحكيم قرارها في هذا النزاع، فهذا القرار يعبتر حكمًا تحكيميًّا نهائيًّا وملزمًا وفقًا لما مر معنا، وبالتالي يكون هذا القرار قابلاً الطعن فيه.

وبناءً على ما تقدّم نقرّر أن قانون التحكيم الإماراتي القديم كان لا يعتد، ولا يعتبر الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في مختلف الإجراءات الوقتية والإجرائية والجزئية، كمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وتحديد مكان التحكيم، والسّماح بسماع الشهود أو الاستعانة بالخبرة الفنية، وكذلك تحديد لغة التحكيم وتبادل المذكرات واللوائح والمرافعات وتحديد التسلسل الزمني للسير في إجراءات التحكيم من قبيل الأحكام التحكيمية كونها لا تفصل في أساس النزاع،

1– بهذا المعنى، انظر: **د. حمزة حداد**، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، طبعة عام 2010م، ص 381.

2– انظر: طعن رقم (21) الصادر في 2003/4/13، العدد 14، منشورات القسطاس.

وبالتالي لا تصلح للطعن فيها استقلالاً، بينما نجد أن قانون التحكيم الإماراتي الجديد أجاز لهيئة التحكيم إصدار أحكام وقتية أو أحكام في جزء من الطلبات، قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلّها، إلا أنّه لم يعتد بها كأحكام نهائية وباتة ومنهية للخصومة، بدليل أنه أجاز تنفيذها أمام المحاكم بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة أو من يفوّضه بذلك.

ومن نافلة القول إنّ الحكم التحكيمي يتمتّع بما يتمتّع به القرار القضائي من مميزات[1]، إذ يجب أن يكون حاسمًا وواضحًا وفاصلاً في أصل النزاع التحكيمي المعروض، بمعنى أن يوضح تمامًا وبكلّ وضوح حقوق والتزامات المحتكمين، وألاّ يغفل عن الفصل في أيّ طلب من طلبات المختصمين سواء كان الفصل في هذه الطلبات سلبًا برفضها أم إيجابًا بقبولها، وبخلاف ذلك يكون هذا القرار معيبًا وحريًّا بالطعن طبقًا لطريقة ووسيلة الطعن المحددة قانونًا.

كما يشترط القانون الإماراتي سواء القديم (المادة 5/212) أو الجديد (المادة 41) الخاص بالتحكيم بعض الشروط الواجب توفّرها في حكم التحكيم حتى يكتسب الصحة، منها وجوب أن يكون هذا الحكم مكتوبًا، وأن يكون صادرًا بالاجماع أو الأغلبية، وأن يتضمن ملخّصًا لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأدلّتهم الخطية والشفوية، وأن يتضمّن فقرة لتسبيب الحكم وكتابة منطوقه وتاريخ صدوره والتوقيع عليه، ووجوب صدوره خلال المدة المحددة لذلك في اتفاق التحكيم أو حسب نص القانون، وكذلك يتوجّب أن يتم كتابة الحكم ووجوب ذكر أسماء الخصوم وأسماء المُحكمين في الحكم وإجراءات المداولة ومكان التحكيم.

وتعتبر هذه الشروط بمثابة الحد الأدنى الواجب توفّره في الحكم التحكيمي، وهذا يعني أنه من الممكن عملاً إضافة أيّة شروط أخرى، وهو ما قرّره قانون التحكيم الإماراتي الجديد،

1- قارن ذلك مع: **د. عماد محمد رضا علي التميمي**، مدى حجية الحكم الصادر عن المحكم في عقد التحكيم وأثره في إنهاء الخصومات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد 9، العدد 1، سنة 2013م، ص 174، وكذلك: **د. يوسف عبد الله محمد الشريفين**، حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي به في الفقه الإسلامي، بحث منشور لدى مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد 35، شباط 2015م، ص 115.

حيث أوجب أن يتم تنظيم ملخّص لإجراءات التقاضي والجلسات وأسماء ممثلي المحتكمين وعناوينهم وجنسيتهم وكذلك جنسية المُحكمين، وبالطبع فإنه يترتّب على عدم مراعاة هذه الشروط أو توفرها اعتبار الحكم التحكيمي معيبًا، وبالتالي اعتباره حريًّا بالطعن وفقًا للطريقة التي يحدّدها القانون، والتي إمّا أن تكون دعوى استئناف مستقلّة أو مجرد طعن موضوعي بالحكم ككلّ، أو الاكتفاء بإعادة الحكم إلى المُحكمين لتلافي بعض النواقص والعيوب الواردة فيه، وهو ما كانت تنص عليه المادة 214 من قانون التحكيم الإماراتي القديم، وما تنصّ عليه أيضًا المادة 50 من قانون التحكيم الإماراتي الجديد.

المبحث الأول
حجية حكم التحكيم (الأصل العام)

في إطار تحديد الأصل العام في القانون الإماراتي بشأن حجية حكم التحكيم، نجد أن هذا الأصل العام يختلف في الموقف القديم للقانون الإماراتي، والتي تمثّله المادة 1/217 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، عن الموقف الجديد لهذا القانون، والذي تمثّله المادة 53 من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول- حجية حكم التحكيم في القانون الإماراتي القديم للتحكيم:

في المادة 1/217 من القانون القديم للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أن الأصل العام كان يتمثّل في منح حكم التحكيم الحجية المطلقة حيث إن "أحكام التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن"[1]، وهذا يعني تمتع حكم التحكيم بالحجية المطلقة التي لا تمسّ لا بطرق الطعن العادية ولا بطرق الطعن غير العادية.

ووفقًا لهذا الأصل العام، يمكننا القول بأنّ قانون التحكيم الإماراتي القديم كان يرفض فكرة الطعن ببطلان حكم التحكيم، لما لهذه الفكرة من تأثيرات سلبية ليس فقط على النزاع التحكيمي فحسب بل وعلى النظام التحكيمي برمته، وتتمثّل هذه التأثيرات بما يأتي:

1- انظر في هذا ذلك: **القاضي زيد حنش عبد الله**، دعوى بطلان حكم التحكيم، المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، العدد 2، نوفمبر سنة 2012م، ص 222.

أوّلاً– تعطيل الفصل في النزاع:

حيث إنّ الأخذ بفكرة إمكانية الطعن ببطلان حكم التحكيم تعني بصورة أو بأخرى تأخير أو تعطيل الفصل في النزاع، ذلك أن منح المحتكمين الحق في إبطال الحكم التحكيمي يؤدّي إلى عدم الوصول إلى النهاية المنشودة من النزاع التحكيمي والمتمثّلة بالفصل فيه بحكم بات ونهائي وملزم ينهي النزاع ويعطي كلّ ذي حقّ حقّه، أو على الأقل يؤدّي إلى تأخير الوصول إلى هذه الغاية، وهو ما يؤثر سلبًا على النزاع التحكيمي بشكل خاص وعلى نظام التحكيم كوسيلة من وسائل الفصل في النزاعات بشكل عام.

ثانيًا– بذل المزيد من الجهد والنفقات:

حيث إنّ القبول بفكرة الطعن ببطلان حكم التحكيم، تعني أن يبذل المحتكمون المزيد من الجهد والتعب وتكبّد المزيد من النفقات وإضاعة المزيد من الوقت، غالبًا ما يكون كلّ ذلك بلا داعٍ أو طائل، سيما مع وضوح الحكم التحكيمي وصحته، وهذه من الآثار السلبية التي كان يتمنى المحتكمين تجنبها وتلافيها من خلال اللجوء لنظام التحكيم على حساب النظام القضائي العادي[1]، والتي لو كان يعلم المحتكمين بها لما أقدّموا على التحكيم الذي يتميز عن النظام القضائي العادي بأنه خالٍ من المزيد من الجهد وإطالة أمد النزاعات دون مسوغ قانوني.

ثالثًا– التعسّف في استعمال الحق في الطعن:

إنّ فتح المجال أمام المحتكمين للطعن ببطلان حكم التحكيم يؤدّي بالضرورة إلى التعسّف في استعماله من أحد أطراف التحكيم بمواجهة الطرف الآخر، ذلك أنّ التجربة العملية في مجال المنازعات أظهرت أن العديد من الخصوم يلجؤون إلى كلّ ما من شأنه إطالة أمد المنازعات عبر استخدام الطعون الذين يعتبرونها حقّا ممنوحًا لهم من قبل القانون، دون أن يكون

1– انظر بهذا المعنى: **د. أبو زيد رضوان**، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1981م، ص 19 وما بعدها، **د. نبيل عمر إسماعيل**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، بيروت – لبنان، طبعة عام 2011م ص 289. وبالمعنى نفسه: **د. مراد محمود المواجدة**، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ط2، 2015م، ص 45.

من وراء هذا الاستخدام أيّ طائل، إلا تأخير الفصل في المنازعات وتضييع المزيد من الوقت الجهد، وهو ما يعتبر تعسّفًا في استخدام هذا (الحق)، ولهذا تعتبر هذه المسألة من قبيل التأثيرات السلبية لفكرة الطعن ببطلان حكم التحكيم، والتي تجعل من التحكيم كوسيلة من وسائل الفصل في النزاع قريبة الشبه مع ما يعني منه النظام القضائي[1] العادي من مظاهر سلبية كالتعسف في استخدام الطعون دون مبرر أو مسوغ قانوني حقيقي لها.

والواقع أن موقف القانون الإماراتي القديم بشأن حجية حكم التحكيم وفقًا لما تقدّم، نجده يتّفق تمام الاتفاق مع غيره من التشريعات العربية[2]، كما يتفق تمامًا الاتفاق أيضًا مع طبيعة نظام التحكيم، والتي تأبى بحدّ ذاتها أن تتواجد فيها التأثيرات السلبية السابق بيانها لفكرة الطعن ببطلان حكم التحكيم، ذلك أنّ التحكيم كنظام بديل للفصل في المنازعات ما كان للأطراف اللجوء إليه ابتداءً إلا لقناعتهم بأنه يتمتّع بمميزات لا توجد في النظام القضائي العادي لعلّ أهمّها السرعة في البت والفصل في النزاع، وعدم إطالة أمد المحاكمات بلا داعٍ أو طائل، وتوفير الجهد والوقت والنفقات قدر الإمكان، والابتعاد قدر المستطاع عن رتابة وروتينية الإجراءات القضائية العادية، ولهذا بالذات يفضل الخصوم اللجوء إلى التحكيم على حساب القضاء العادي لأنه بنظرهم يتمتّع بمزايا لا يوفرها لهم القضاء العادي.

وبالتالي فإنّ مجرد طرح فكرة الطعن بحكم التحكيم يعني القضاء على ما يتميّز به نظام التحكيم برمته، ويجعله قريبًا جدًّا من النظام القضائي العادي بما يعتوره من آثار سلبية، وهو ما يفقده ميزة اللجوء إليه من قبل الخصوم، ويجعل منه نظامًا مماثلاً لنظام القضاء العادي، الأمر الذي لا يؤثّر على حكم التحكيم فقط، بل يؤثّر على نظام التحكيم برمته ويقلّل من اللجوء إليه طالما أنه لا يفترق عن النظام القضائي العادي.

1- See, **Richard J. Sullivan**, Preparation for An Arbitration Hearing, page 1, online article published on https://www.scribd.com/document/85016092/Preparation-for-an-Arbitr, last seen 12/2/2018 12:30PM.

2- انظر في ذلك: **د. رضوان إبراهيم عبيدات بالاشتراك، د. جورج حزبون**، بطلان حكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني للتحكيم، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2 سنة 2006م، ص 496.

وفي الإطار نفسه يضيف البعض[1] –بحقّ– أن المحاكم الوطنية قد تفهم القانون الأجنبي فهمًا سطحيًّا، وحتى في حالة فهمها للقانون الأجنبي المطبّق، سوف تجد أنه من غير الملائم التوفيق بين مفاهيمها القانونية والقانون الأجنبي، وسوف يترتّب على ذلك أن الرجوع على أحكام التحكيم، لن يصبح طريقًا مساندًا، بل سيصبح عقبة كبيرة تقف في طريق التحكيم، خاصة على صعيد التجارة الدولية.

ويرى البعض الآخر[2] رافضًا فكرة بطلان حكم التحكيم، أنّ نظام الرقابة على أحكام التحكيم تعّد أكثر خطورة على نظام التحكيم من قرار التحكيم ذاته.

ولهذا نرى أنّ قانون التحكيم الإماراتي القديم بخصوص التحكيم كان يأخذ بفكرة عدم قابلية حكم التحكيم للبطلان، ويمنحه الحجية المطلقة التي لا تجيز الطعن في حكم التحكيم سواء بطرق الطعن العادية أم طرق الطعن غير العادية.

ووفقًا لما تقدم، نقرّر أنّ الأصل العام بالنسبة لحجية حكم التحكيم وفقًا للقانون الإماراتي القديم، كان يتمثّل في حيازة هذا الحكم وبمجرد صدوره بحجية الأمر المقضي به[3]، وهذه الحجية تبقى ما بقي الحكم ذاته قائمًا طالما لم يتم الطعن فيه أثناء طلب المصادقة عليه تمهيدًا لتنفيذه طبقًا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[4].

1- انظر: **Klus Peter Berger** منشور لدى د. خالد أحمد حسن، المرجع السابق، ص 123.

2- See, **Fieldman**, published in **Kuls Peter Berger**, The International Arbitration Application of Precedent, Journal of International Arbitration, Vol.9, No.4, 12/92, p.9:10.

3-See, **James M. Westerlind**, the Preclusive Effect of Arbitration Awards, Vol.21, #8 August 20,2010, Page 1.

4- وهذا يعني أنّ المشرع الإماراتي كان يقرّر إمكانية الطعن بحكم التحكيم في حالة تقديم طلب بذلك أثناء نظر طلب المصادقة على حكم التحكيم، وهذا يعني أنّ الطعن لا يرد على حكم التحكيم في ذاته، فهي بنص المادة 217 لا تقبل الطعن فيها، بل يرد على طلب المصادقة على حكم التحكيم، والذي لا ينفذ إلا بالحصول عليها، وبالتالي فإنّ الحكم الصادر بالمصادقة على حكم التحكيم أو ببطلانه، فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة.

وعلى الرغم من عدم وجود نصّ في القانون القديم للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه يستوي بنظر المشرع الإماراتي فيما يتعلّق بالحجية أن يكون حكم التحكيم صادر عن هيئة تحكيم وطنية أم هيئة تحكيم أجنبية، فكلاهما يتمتّعان بنظر القانون الإماراتي بالحجية إلا أنه فيما يتعلّق بحكم التحكيم الأجنبي ينبغي حتى يحوز الحجية أن تتوفر فيه الشروط التي حدّدتها اتفاقية نيويورك لسنة 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المُحكمين الأجنبية[1]، والتي تتمثّل في أن يكون حكم التحكيم صادرًا عن هيئة تحكيم مختصّة ومشكلة وفقًا لاتفاق التحكيم، وألاّ يكون حكم التحكيم يخالف النظام العام داخل دولة التتنفيذ، وأن يثبت أن حقوق الدفاع لأطراف التحكيم قد روعيت في المنازعة التحكيمية[2].

ويترتّب على منح الحجية المطلقة لحكم التحكيم طبقًا لموقف القانون الإماراتي القديم، أنه لا يجوز وتحت طائلة البطلان، رفع الدعوى التحكيمية من جديد لا أمام نفس الهيئة التي أصدرت الحكم ولا أمام أيّ هيئة أخرى[3]، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة فقط؛ وهي أن يتّفق المحتكمون على خلاف ذلك إذا وجدوا أن حكم التحكيم لم يحقّق ما يصبون إليه من إحقاق لحقوقهم وطلباتهم، أو أن حكم التحكيم جاء مخالفًا لاتفاقهم عندئذ يمكن إثارة النزاع التحكيمي من جديد أمام هيئة تحكيم أخرى دون أن يشكل ذلك مساسًا بمبدأ الحجية المطلقة لحكم

1- See, **Christopher Mainwaring -Taylor and Jeffrey Sullivan**, Arbitration, Vol, 74 , No.2 , May 2008, P133.

2- انظر في هذا الصدد: **د. محمد نور شحاته**، تنفيذ أحكام المُحكمين في التشريعات العربية والمقارنة، مجلة التحكيم العربي، العدد13، شهر ديسمبر سنة 2009م، ص 112، وكذلك: **كوثر موسى قدور**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، عام 2015م، ص 13 وما بعدها، وكذلك انظر بالمعنى نفسه: **علي مصطفى ملحم**، تنفيذ الحكم التحكيمي، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 37، العدد 6، 2015م، ص2017 وما بعدها.

3- وهو ما يعرف باستنفاد المحكم لولايته، انظر في هذا كلا من: **د. فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1993م، ص 137، **علي عبد الحميد تركي**، المرجع السابق، ص 237 وما بعدها.

التحكيم[1]، ليس هذا فحسب بل من حقّ الخصوم في هذه الحالة الرجوع مرة أخرى للأصل العام وهو طريق القضاء العادي بدلاً من طريق القضاء الخاص الذي سلكوه فلم يحصلوا على ما كانوا ينشدوه.

كما يترتّب على منح الحجية المطلقة لحكم التحكيم أنّ هيئة التحكيم التي نظرت وفصلت في النزاع التحكيمي وأصدرت بالنتيجة حكمها البات والنهائي[2] الذي مُنح الحجية المطلقة، لا تستطيع النظر والفصل من جديد في النزاع التحكيمي نفسه كونها قد استنفدت ولايتها ممّا يعني أن تغل يدها وقدرتها على إصدار قرار آخر في النزاع التحكيمي نفسه[3].

1- أخذت بذلك محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم 2007/263 الصادر بتاريخ 2008/2/3م، منشورات القسطاس. ويؤيّد هذا التوجه من الفقه العربي كلا من: **د. محمود مصطفى يونس**، قوة أحكام المُحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، دار النهضة العربية، الطبعة1 عام 1999م، ص98، **ود. محمد مختار بربري**، المرجع السابق، ص 258، **ود. أحمد السيد صاوي**، المرجع السابق، 258.

2- See, **Francesca Richmond**, when is an arbitral award Final? online article published on http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2009/09/10/when-is-an-arbitral-award-final/ sep.10.2009, last seen 12/2/2018 11:45 AM.

3- انظر في هذا الصدد: الحكم الصادر عن المحكمة العليا في بريطانيا بخصوص النزاع التحكيمي بين **Shell Egypt West Manzala GmbH** and **Shell Egypt West Qantara GmbH** v **Dana Gas Egypt Limited** (formerly Centurion Petroleum Corporation) [2009] EWHC 2097 (Comm). والتي قررت فيه المحكمة أنه طالما أن الطرفان اتفقا على تحكيم الأونسيترال، بموجب بند ينص على أن يكون أيّ قرار من المُحكمين نهائيًا وقاطعًا وملزمًا للطرفين. وعلى هيئة التحكيم التي تقرر لصالح شركة دانة غاز، سعت **Shell Egypt** إلى الطعن في قرار التحكيم أمام المحاكم الإنجليزية بالاعتماد على المادة 69 (1) من قانون التحكيم الإنكليزي لعام 1996م (قانون التحكيم) الذي ينصّ على أن "يجوز للطرف في إجراءات التحكيم، (ما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك)، (بناء على إشعار إلى الأطراف الأخرى وللمحكمة) أن يستأنف إلى المحكمة بشأن مسألة قانونية ناشئة عن قرار يصدر في الإجراءات.

وطعن Dana Gas في اختصاص المحكمة الإنجليزية للنظر في هذا الاستئناف على أساس أن الطرفين اتفقا على أن قرار التحكيم سيكون نهائيًا وقاطعًا وملزمًا، وبالتالي التنازل عن أيّ حقّ بموجب القانون الإنجليزي للطعن في قرار التحكيم.

ومن نافلة القول التأكيد على أنّ الحجية التي تتمتّع بها أحكام التحكيم وفقًا للقانون الإماراتي القديم تعتبر من المسائل التي تتعلّق بالنظام العام public order، بحيث لا يجوز للمحتكمين الاتفاق على خلافها، على الرغم من أن البعض[1] يرى "أنه إذا كانت حجية الأمر المقضي به لأحكام القضاء تتعلّق بالنظام العام، فإنّ حجية أحكام المُحكمين تتعلّق بالمصلحة الخاصة، وأساس هذا الرأي أنّ القانون يمنح حكم التحكيم الحجية حماية لحقوق خاصة وليس حماية لمصلحة عامة كما هو الحال بالنسبة لأحكام محاكم الدولة، وأن التحكيم له طبيعة تعاقدية وليس له طبيعة قضائية، ولهذا فإنه كما أنّ للطرفين العدول عن العقد وإبرام عقد جديد فإنّ لهما التنازل عن حكم التحكيم واللجوء مرة أخرى إلى التحكيم".

وبالطبع فإنّنا لا نقر هذا الرأي على ما ذهب إليه، ذلك لأننا تأكّدنا في موضع سابق أن حكم التحكيم له طبيعة قضائية وليست عقدية، وبالتالي فإنّ له نفس مميزات أحكام القضاء، ومنها بالطبع وأولها على الإطلاق الحجية التي تتعلّق بالنظام العام ولا يجوز للمحتكمين الاتفاق على خلافها.

ومنح الحجية لحكم التحكيم وفقًا للأصل العام المعمول به في القانون الإماراتي القديم للتحكيم لا يكون إلا إذا كان حكم التحكيم فاصلاً في النزاع التحكيمي[2]، فإذا لم يكن كذلك فلا يحوز بالتالي الحجية[3]، ولهذا جرى القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الكثير من

1- **د. وجدي راغب**، هل التحكيم نوع من القضاء؟ مجلة الحقوق – جامعة الكويت، يونيو 1993م، ويؤيده في ذلك: **د. محمود مصطفى يونس**، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، طبعة عام 2009م، ص 107.

2 -See, **John B. Molloy**, conclusiveness of the final certificate, page 2, online article published on https://www.scribd.com/document/327161866/Conclusiveness-of-the-Final-Certificate-pdf, last seen 12/2/2018 12:00 PM.

3- **James M. Westerlind**, the Preclusive effect of Arbitration awards, Vol.21, #8 August 20,2010, Page 3.

الدول العربية[1]، على أن حكم التحكيم الصادر في طلب إرجاء البتّ في النزاع التحكيمي المعروض على هيئة التحكيم وعدم الفصل فيه لا يحوز الحجية، وكذلك بقية الطلبات ذات الطابع الإجرائي غير الفاصل في أصل موضوع النزاع التحكيمي.

وحتى يستفيد الخصوم من مبدأ الحجية لا بد أن تتوافر وحدة الخصوم والسبب والموضوع بين الدعوى التحكيمية السابقة، والتي صدر فيها الحكم التحكيمي الذي حاز الحجية وبين الدعوى التحكيمية الجديدة التي يراد الدفع بها بحجية الأمر المقضي به، وهو ما يعرف بمبدأ نسبية الحجية.

وهذا المبدأ يعني أنه إذا لم تتحد هاتين الدعوتين محلاً وسببًا وأطرافًا فلا يمكن التمسك بالحجية، حيث لا حجة للحكم التحكيمي الحائز للحجية أمام أيّ دعوى تحكيم أخرى لا تتحد في أطرافها أو سببها أو موضوعها مع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم[2].

وبالطبع فإنه وطبقًا لمبدأ نسبية الحجية، فإنّ المستفيد من مبدأ الحجية هو فقط من كان طرفًا في الدعوى التحكيمية التي صدر فيها الحكم الذي حاز الحجية المطلقة، أمّا الغير فلا يستفيد من هذه الحجية[3]، وإذا كان حكم التحكيم يضرّه فلا يستطيع إلا إقامة دعوى يطلب فيها

1- انظر على سبيل المثال، حكم محكم استئناف القاهرة، في الاستئناف رقم 128 لسنة 124 قضائية الصادر بتاريخ 2009/12/21م، منشور لدى: **د. فتحي والي**، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة أولى سنة 2014م ص 592.

2- ويعتبر هذا المبدأ تطبيقًا للقواعد العامة الثابتة في قانون الإثبات حيث تنص المادة 49 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الإماراتي على: (1- الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من خصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه االحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسببًا، 2- وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

3- على الرغم من أنّ هناك من يرى أن هناك بعض الأحكام التي تتمتّع بالحجية المطلقة على الكافة حتى من لم يكن طرفًا في الخصومة، انظر في تفاصيل ذلك: د. علي عبد الحميد تركي، المرجع السابق، ص 188، هامش رقم 1، حيث يمثل على ذلك بالحكم الصادر في الإفلاس.

عدم الاعتداد بحكم التحكيم في مواجهته وفقًا للقواعد العامة، وهذه الدعوى بالطبع ليست دعوى بطلان لحكم التحكيم تنظر وتفصل فيها محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)، بل هي دعوى ابتدائية تختصّ فيها محكمة الدرجة الأولى وفقًا للقواعد العامة.

المطلب الثاني- حجية حكم التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي الجديد:

إذا كان المشرع الإماراتي في القانون القديم للتحكيم قد أعطى الحجية المطلقة لحكم التحكيم وفقًا لما تقدّم معنا، فإنّه في قانون التحكيم الجديد، نراه سلك سلوكًا مغايرًا نوعًا ما حتى لو كانت هذه المغايرة لفظية أو شكلية، إذ نراه قد أخذ بفكرة إمكانية الطعن ببطلان حكم التحكيم بناء على أسباب شكلية وأخرى موضوعية نصّت عليها المادة 53 من القانون الجديد، والتي جاء فيها "لا يقبل الطعن على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة وعلى طالب البطلان أن يثبت أيًّا من الأسباب الآتية:

أ- عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقط بانتهاء مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقًا لهذا القانون، وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معيّن.

ب- أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذّر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأيّ سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ - أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المُحكمين قد تمّ على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف.

و- إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانًا أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له.

ز – أن حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل إجراء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ومعنى النص المتقدّم أنّ المشرع الإماراتي بموجب قانون التحكيم الجديد، أصبح أكثر وضوحًا في تأييد فكرة إمكانية الطعن ببطلان حكم التحكيم، بعد أن كان رافضًا لها إلا إذا قد الطعن تبعًا لطلب المصادقة على حكم التحكيم –كما مرّ معنا– وذلك تسليمًا منه بالأسباب الآتية:

أوّلاً– التكامل بين وظيفتي نظام القضاء العادي ونظام التحكيم:

حيث يرى البعض ممن لهم وزن كبير في مجال التحكيم[1] "أن فاعلية التحكيم إنما تستمد أساسًا من الدور الذي يؤدّيه القضاء الوطني في مساندته والتدخل لتصحيح مساره وضمان التزامه حدود الشرعية التي رسمها القانون في دولة مقرّ التحكيم، وهو ما حدا كبار القضاة البريطانيين المعاصرين إلى تصوير العلاقة بين المحاكم وهيئات التحكيم بأنها نوع من المشاركة والتكامل والتعاون بعيدًا عن التنافس والتشاحن".

ثانيًا– عدم إخلال أطراف التحكيم بالضمانات القانونية المقررة:

وفي هذا يرى البعض[2] أنّ "من حقّ كلّ طرف المساواة مع الطرف الآخر في الدفاع وحقّه في دعوى عادلة، بالإضافة إلى محاكمة يتوافر فيها مبدأ المواجهة، أمّا فيما يتعلّق بالرقابة على التحكيم التجاري الدولي، فهذا يشير إلى أنّ القوانين المدنية، تميل نحو المدعي بالإضافة

1– **د. سامية راشد**، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام 1986م، ص 7.

2– **د. عبد الحميد الأحدب**، المحاكمة التحكيمية الدولية وقواعد الإثبات، مجلة التحكيم العربي، العدد 1 مايو 1999م، ص 37.

إلى أنها تحاول تكريس استقلالية التحكيم الدولي عن قضاء الدولة، التي يجري فيها التحكيم ونحو تضييق مجال تدخل القضاء في التحكيم"[1].

ويضيف البعض الآخر[2] في نفس الصدد "أن حكم التحكيم قد يكون غير متوقع وغير قائم على أسس أو قواعد قانونية، وواضح عدم عدالته، بالإضافة إلى بطلان الإجراءات وكل ذلك لا يجعل حكم التحكيم محصنًا ضد الرقابة القضائية"، ولهذا يؤيّده البعض بأنه "ضرورة تشعّب الرقابة القضائية على أحكام التحكيم من خلال ما تفرضه طرق الطعن من رقابة، ليس فقط على ما تم الفصل فيه؛ أي: على الرقابة الخارجية على الحكم، وإنما تمتد إلى رقابة صحة وملاءمة المحكمة وكيفية اتخاذ المحكم قراره"، وبالتالي فإنّ استبعاد الرقابة القضائية عن التحكيم يعدّ أكبر ضرر للتحكيم كنظام كامل وكاف لحسم المنازعات[3].

ثالثًا- حماية النظام القانوني الوطني:

وهنا يرى البعض[4] "أن تشجيع التحكيم بمنح الأطراف حرية مطلقة في استبعاد أيّة رقابة احتجاجًا بالسرعة هي دعاية مضلّلة، يستشعر المتعاملون خطورتها، عندما يواجهون بحالات غش وتدليس، فاستبعاد الرقابة كلية هو أمر غير مقبول، ولو اقتصر على المنازعات الدولية الضخمة، والرغبة في جذب التحكيمات سعيًا وراء الاستثمارات تعدّ سببًا لإهدار النظام القانوني وما يكفلّه من ضمانات".

1- والواقع أنّ ما ورد في هذه الفقرة لا يعدو كونه تكرارًا وتأكيدًا للمبادئ الأساسية المسلم بها واللازم توافرها بالنسبة لخصومة التحكيم بغية صدور قرار تحكيم يحظى بالاحترام والتقدير الذي يحظى به الحكم القضائي، ومن ثم يكون صالحًا لأن يعتبر سندًا تنفيذيًّا شأنه شأن سائر الأحكام القضائية من التزام سلطات الدولة بتمكين من صدر لصالحه بتنفيذه تنفيذًا جبريًّا بمؤازرة الدولة وسلطاتها العامة إن استدعى الحال ذلك، انظر بهذا المعنى: **د. عاشور مبروك**، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، الجلاء الجديدة بالمنصورة، سنة 1996م، الباب الأول، المبادئ الأساسية التي تحكم خصومة التحكيم، ص 47 وما بعدها لغاية ص 122.

2- See, **William Lawrence Craig**, International Chamber of Commerce Arbitration, the third Edition, Page184.

3- انظر هذا الرأي منشور لدى: **د. هدى مجدي**، رسالة دكتوراه، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، القاهرة، طبعة عام 1996م، ص 26.

4- انظر هذا الرأي منشور لدى: د. هدى مجدي، المرجع السابق، ص 26.

ومن هنا نعتقد بأنّ المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد، اعتمد على ما انتهت إليه غالبية التشريعات، والتي اتّجهت في معظمها نحو الإقرار بضرورة وجود رقابة قضائية على أحكام المُحكمين، ممّا يشكّل بالتالي واحدة من أهم ضمانات المحتكمين اتجاه تعنّت أو تعسّف أو عدم قانونية أو صحة قرار هيئة التحكيم، إذ لا يمكن ولا بأيّ حال من الأحوال القبول بحكم تحكيم مبني على الغش أو الخداع أو التدليس أو مخالفة القانون أو صادر بناء على بطلان في الإجراءات.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنّ المشرع الإماراتي في موقفه الجديد في التحكيم، ربط المطالبة ببطلان حكم التحكيم بشرط شكلي وسبعة شروط موضوعية لا يمكن قبول بطلان حكم التحكيم إلا إذا توفرت.

أمّا الشرط الشكلي فيتمثّل في رفع دعوى بطلان إلى المحكمة المختصة وتحت طائلة عدم قبول طلب البطلان، وبالتالي لا يقبل الدفع ببطلان حكم التحكيم إلا إذا تمّت المطالبة بذلك بموجب صحيفة دعوى بطلان يتم رفعها رسميًّا إلى المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتّفق أو جرى ضمن دائرة اختصاصها التحكيم.

وترفع هذه الدعوى وفقًا للقواعد والأحكام المقرّرة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من حيث شروط قبولها والمحكمة المختصة بنظرها، وهي لا تعتبر من قبيل وسائل الطعن المقررة[1] في القانون الإماراتي، حيث لا تعتبر استئنافًا ولا التماسًا بإعادة النظر.

وأمّا الشروط الموضوعية السبعة[2] فنوجزها فيما يأتي:

1- **د. منير عبد المجيد**، المرجع السابق، ص 435.

2- انظر في تفاصيل هذه الأسباب: **د. أحمد الصاوي**، الطعن في أحكام التحكيم، بحث منشور على هامش ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية، مصر، عدد شهر يوليو سنة 2006م، ص 8.

1- عدم وجود اتفاق تحكيم:

ويأخذ حكم عدم وجود اتفاق تحكيم أن يكون اتفاق التحكيم بحد ذاته باطلاً[1]، أو أن يكون له مدة معينة فتنتهي، وهو ما يؤدّي إلى سقوط الاتفاق، كلّ ذلك وفقًا لأحكام إمّا القانون الذي اختاره المحتكمين وإمّا القانون الذي تحدّده هيئة التحكيم بالنيابة عن المحتكمين في حال سكوتهم عن تحديد القانون واجب التطبيق على اتفاقهم طبقًا لنص المادة 38 من قانون التحكيم الجديد.

2- نقص أو فقدان الأهلية:

فإذا كان أحد أطراف التحكيم فاقدًا لأهليته أو على الأقل كان ناقص الأهلية وفقًا لأحكام القانون الذي يحكم أهليته، وهو قانون جنسيته أو قانون موطنه، فيترتّب على ذلك اعتبار حكم التحكيم الصادر بحقّه قابلاً للبطلان بناءً على السبب[2]، أمّا إذا كان أحد أطراف التحكيم عديم الأهلية فإنّه من المؤكّد أن حكم التحكيم الصادر في هذه الحالة لا يكون قابلاً للبطلان فقط، وإنما يكونه باطلاً بطلانًا مطلقًا لكونه متعلّقًا بالنظام العام، بمعنى أنه يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تقضي بهذا البطلان حتى لو لم يتمسك بذلك الطرف الآخر[3].

3- إذا لم يراعى حقوق الدفاع:

فإذا تعذر على أحد الأطراف في التحكيم تقديم دفاعه سواء بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين المحكم أو بسبب مخالفة إجراءات التحكيم أو بسبب إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأيّ سبب آخر خارج عن إرادة هذا الطرف، عندئذ يعتبر حكم التحكيم الصادر بحقّه باطلاً.

1- See, **Arjun Gupta and Vyapak Desai**, No Valid arbitration if clause in unsigned agreement, article published in Nishith Desia publication on 20/12/2016, can also see on http://www.mondaq.com/india/x/554356/Arbitration.

2- See, **Margaret M. Harding**, The Cause and Effect of the Eligibility Rule in Securities Arbitration, Vol.46, Article 3 issue in 1 fall 1996, DePaul law review, DePaul University, page 112.

3- د. منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 450 هامش رقم 2.

وعلى العموم في كلّ حالة لا يضمن فيها التحكيم مبدأ كفالة حقوق الدفاع والمساواة بين المحتكمين أو مبدأ المواجهة فيما بينهم، يكون الحكم الصادر في هذه الحالة حكمًا معيبًا وحريًّا بالبطلان[1] وفقًا لأحكام قانون التحكيم الإماراتي الجديد.

4- استبعاد القانون المختار:

فإذا اختار المحتكمون قانونًا بعينه لحكم التحكيم الذي بينهم، فيجب على هيئة التحكيم احترام هذا الاختيار والأخذ بحكم هذا القانون المختار دون غيره، فإذا تمّ استبعاده من قبل هيئة التحكيم أو إذا خالفت هذه الهيئة أحكام هذا القانون أو طبقت أيّ قانون آخر على النزاع التحكيمي الذي بينهم فإنّ ذلك يعتبر مدعاة للطعن ببطلان حكم التحكيم.

5- تشكيل هيئة التحكيم خلافًا لأحكام القانون أو خلافًا لاتفاق التحكيم:

إذا ثبت أنّ هيئة التحكيم تم تشكيلها خلافًا لأحكام القانون المختار أو خلافًا لاتفاق التحكيم المتّفق عليه من قبل المحتكمين، كان ذلك سببًا للطعن ببطلان حكم التحكيم، ذلك أنّ هذا الأخير يعتبر في هذه الحالة وكأنه صادر عن هيئة غير مختصة بإصداره، وبالتالي يعتبر باطلاً بما قضى به وحريًّا بالطعن.

6- مخالفة إجراءات التحكيم:

إذا صدر حكم التحكيم خلافًا لإجراءات التحكيم المبينة في شرط أو مشارطة التحكيم أو كان هذا الحكم قد صدر بعد مرور المدة المتفق عليها لإصداره، فإنّ الحكم الصادر في التحكيم في هاتين الحالتين يعتبر باطلاً، لا سيما إذا كان صادرًا عن إجراءات باطلة ومخالفة لاتفاق التحكيم، وكانت هذه الإجراءات سببًا في إصدار حكم التحكيم بالشكل والمضمون الذي صدر فيه.

1- انظر في ذلك: **د. أحمد أبو الوفا**، التحكيم في القانون الدولي والداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، سنة 1994م ص 226، ود. **مصطفى الجمال بالاشتراك مع د. عكاشة عبد العال**، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، سنة 1998م، ص 658.

7- الحكم بما لم يطلبه الخصوم:

من المتّفق عليه أن التحكيم نوعٌ خاصٌّ من أنواع القضاء، وبالتالي يسري عليه ما يسري على القضاء من أحكام، إذ إنه من المقرر أن القضاء يطلب وإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، فإنّ على المحكم أيضًا الالتزام بطلبات المحتكمين وألا يحكم بما لم يطلبه هؤلاء، ولهذا إذا تجاوزت هيئة التحكيم بأن حكمت في أمور أو طلبات خارج إطار اتفاق التحكيم و/أو فصلت فيما لم يطلبه المحتكمون بالمرة، عندئذ تعتبر أنها خرجت عن إطار الشريعة العامة التي تم تشكيلها بناء عليها، لا سيما أنّ هيئة التحكيم تستمد وجودها وسلطتها وولايتها في النظر والفصل في النزاع التحكيمي من خلال هذه الشريعة وهي اتفاق التحكيم[1]، وبالتالي إذا تجاوزت هيئة التحكيم هذا الاتفاق أو خرجت عن حدوده، فإنّ حكمها يعتبر عندئذ باطلاً وحريًّا بالطعن.

ومع ذلك يقرّر المشرع الإماراتي في هذا الشأن إمكانية الفصل بين إجزاء حكم التحكيم، بحيث يتم الإبقاء على تلك الأجزاء الداخلة في اتفاق التحكيم، واستبعاد الأجزاء الخارجة عن اتفاق التحكيم، وذلك للحد من مسألة البطلان قدر الإمكان، حيث لا يقع باطلاً في هذه الحالة إلا تلك الأجزاء الخارجة عن اتفاق التحكيم وتبقى الأجزاء الداخلة في اتفاق التحكيم صحيحة وملزمة ومنتجة لآثارها، وبالتالي تتمتّع بالحجية.

وبناءً على ما تقدّم، نقرّر أنّ المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد، سلك سلوكًا مغايرًا لسلوكه القديم في مسألة حجية حكم التحكيم، وإن كانت هذه المغايرة سطحية أو لفظية أو أو ليست جوهرية، إلا أنها تبقى مغايرة وتشكل اختلافًا جديرًا بالدراسة والبحث، ومع ذلك نقرّر أن قانون التحكيم القديم وقانون التحكيم الجديد وإن اختلافا لفظًا وصياغة إلا أنهما متفقين من حيث الجوهر والمضمون، فنصوص قانون التحكيم الجديدة وكذلك القديمة تقرر بصورة أو بأخرى أن حكم التحكيم غير قابل للطعن بأيّ طريق من طرق الطعن لا العادية (الاستئناف، الالتماس، النقض) ولا غير العادية.

1- انظر بهذا المعنى: **د. سميحة القليوبي**، اتفاق التحكيم، ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، الشارقة، عدد شهر ديسمبر 2005م، ص 55 وما بعدها.

فنصّ المادة 1/53 من قانون التحكيم الجديد تنص بكل وضوح على أنه "لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم..."، وهو ما كانت تنص عليه المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية حيث نصّت صراحة على أن "أحكام المُحكمين لا تقبل الطعن فيها بأيّ طريق من طريق الطعن"، أمّا المادة 216 من القانون آنف الذكر فتنصّ على أنه "يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المُحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه...".

والواقع أن بعضًا من اللبس قد يثار بسبب عدم الفهم الدقيق لفكرتين إجرائيتين، هما الطعن في حكم التحكيم نفسه، والطعن في قرار المصادقة من عدمها على حكم التحكيم، ذلك أنّ الطعن بصرف النظر عن شكله استئنافًا كان أم التماسًا أم نقضًا لا يرد على حكم التحكيم في ذاته فهذا الحكم يتمتّع بالحجية النهائية والباتة، وبالتالي لا يكون هناك مجال للاعتراض عليه إلا من خلال رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء النظر في طلب المصادقة على حكم التحكيم، ومن هنا نؤكّد على أنّ الخلط واللبس كان نتيجة عدم التفريق بين حكم التحكيم في ذاته الصادر عن هيئة التحكيم المشكلة بإرادة المحتكمين وبين الحكم القضائي الصادر بطلب المصادقة على حكم التحكيم، وهذا الأخير فقط هو الذي يجوز من حيث مبدأ الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونًا، وهو ما أكّد عليه القانونين القديم والجديد بشأن التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني
الطعن في حكم المحكم (الاستثناء)

وفقًا للمنهجية التي تناول فيها الباحث الأصل العام في حجية حكم التحكيم، سنتناول في هذا المبحث الاستثناء على هذا الأصل، والمتمثّل في إمكانية الطعن في حكم التحكيم، سواء في موقف القانون الإماراتي القديم من التحكيم (مادة 217 من قانون الإجراءات المدنية) أم في الموقف الجديد لهذا القانون (المواد 53 و 54) من قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول- الطعن في حكم التحكيم وفقًا للقانون الإماراتي القديم:

استعرضنا فيما مضى أنّ الأصل العام في حجية حكم التحكيم وفقًا للقانون الإماراتي القديم من حجية حكم التحكيم، يتمثّل في أنّ هذا الحكم يتمتّع بالحجية المطلقة حيث لا يقبل حكم التحكيم الطعن فيه ولا بأيّ وسيلة من وسائل الطعن لا العادية ولا غير العادية، ومع ذلك فإنّ المشرع الإماراتي في موقفه القديم أورد بعض الحالات التي قد يستشف منها بأنه يسمح بالطعن في حكم التحكيم على الرغم من إقراره للأصل العام الذي مفاده أن حكم التحكيم له حجية وهذه الحجية مطلقة لا تمس لا من قريب ولا من بعيد!!!.

وعليه وحتى نلم بموضوع هذا المطلب لا بد من التعرض لهذه الحالات التي أوردها المشرع الإماراتي في قانونه القديم للتحكيم، وذلك لبيان فيما إذا كانت هذه الحالات تشكل بالفعل استثناءات على الأصل العام المقرر قانونًا لحجية حكم التحكيم أم لا؟؟!!.

أمّا هذه الحالات فتتمثل في كلّ من الفقرة الثانية من المادة 217 التي تنص على "2- أمّا الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المُحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة"، وكذلك في المادة 216 التي تجيز للخصوم طلب بطلان حكم التحكيم عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وفقًا لأوضاع محدّدة سنأتي على بيانها تباعًا.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول منها، حكم الفقرة الثانية من المادة 217، على أن نتناول في الفرع الثاني حكم نص المادة 216، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- حكم الفقرة الثانية من المادة 217:

أوّل ما يلاحظ على نصّ هذه المادة أن المشرع الإماراتي ويؤيّده في ذلك ما استقر عليه العمل القضائي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة[1]، يفرّق في هذه الفقرة بين أمرين: الأول،

1- انظر في تأييد ذلك الطعن رقم 278 لسنة 2008 تاريخ 2009/4/14 الصادر عن محكمة تمييز دبي، والذي تقرر فيه المحكمة" 1- مفاد نص المادة (217) من قانون الإجراءات المدنية أن أحكام المُحكمين لا تكون قابلة للطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن، أمّا الأحكام الصادرة من المحاكم بالمصادقة على حكم المُحكمين

حكم التحكيم في ذاته، والثاني: الحكم الصادر بطلب المصادقة على حكم التحكيم من عدمه (بمعنى الحكم إمّا ببطلان حكم التحكيم وإمّا بعدم المصادقة عليه) حيث يجعل من القرار الثاني فقط، وهو الحكم الصادر بالمصادقة على حكم التحكيم من عدمه قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونًا، وهي الاستئناف والتماس إعادة النظر[1] والنقض[2].

أو ببطلانه فإنه يجوز الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة، واستثناء من ذلك لا تكون الأحكام الصادرة بالمصادقة على حكم المُحكمين أو ببطلانه قابلة للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين من الخصوم بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع لا تزيد عن عشرة آلاف درهم"، وكذلك انظر: الطعن رقم 92 لسنة 2003 تاريخ 2003/6/8 الصادر عن المحكمة الاتحادية العلي، والذي جاء فيه "أن أحكام المُحكمين لا تقبل الطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن أمّا الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المُحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة".

1- قارن هذا مع: **د. حمزة حداد**، المرجع السابق، ص 460.

2- انظر في تأييد ذلك: الطعن رقم 417 لسنة 1998 تاريخ 1998/11/1، والذي جاء فيه "إنّ المشرع قد منع صراحة بنص المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الابتدائي الصادر بالمصادقة على حكم المُحكمين إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف، وذلك استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة 158 من القانون المشار إليه التي تجيز للخصوم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، فلا ينصرف حكم ذلك النص إلى الطعن بطريق النقض لأن القاعدة العامة الواردة في المادة 173 من القانون ذاته والواردة في الفصل الخاص بالنقض تجيز للخصوم الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز عشرة آلاف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة، ولم تكن صادرة في إجراءات التنفيذ ممّا مفاده أنه متى كان الحكم المطعون فيه صادرًا من محكمة الاستئناف على النحو المشار إليه بالنص فإنّ الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزًا طالما لم يرد نص في القانون يحول صراحة دون سلوك هذا الطريق من طرق الطعن. 2- إن مفاد نص المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية أن أحكام المُحكمين لا تكون قابلة للطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن أمّا الأحكام الصادرة بالمصادقة على حكم المُحكمين أو ببطلانه فإنّه يجوز الطعن فيها بطريق الطعن المناسبة، واستثناء من ذلك لا تكون الأحكام الصادرة بالمصادقة على حكم المُحكمين أو ببطلانه قابلة للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين من الخصوم بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع لا تزيد عن عشرة آلاف درهم، والمقصود بالتنازل عن الحق في الاستئناف المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر التنازل عن الحق في استئناف الحكم الصادر من المحكمة بالمصادقة على حكم المُحكمين، وليس التنازل عن الحق في استئناف الحكم الصادر من المحكمة بالمصادقة على حكم المُحكمين وليس التنازل عن الحق في استئناف حكم المُحكمين في حد ذاته لأنّ حكم المُحكمين لا

والواقع أنّ هناك فرق بالفعل بين الحكمين[1]، ذلك أنّ حكم التحكيم في ذاته هو الحكم الصادر في النزاع التحكيمي، وهو حكم نهائي وباتّ وملزم ومنتج لآثاره بمواجهة الكافة، أمّا الحكم الصادر في طلب المصادقة على حكم التحكيم، فهو حكم صادر عن المحكمة المختصّة المقدّم لها طلب لتنفيذ حكم التحكيم فقط طبقًا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص "1- لا ينفذ حكم المُحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم مكتب إدارة الدعوى بها"، وهو حكم لا يتعلّق بالنزاع التحكيمي، ولهذا يغدو التفريق بينهما منطقيًا ومقبولاً قانونيًا[2].

والملاحظة الثانية على موقف هذه المادة أنّ المشرع الإماراتي وإن كان يمنع منعًا قاطعًا الطعن في حكم التحكيم طبقًا لوسائل الطعن العادية، إلا أنه أوجد طريقة أخرى للطعن في هذا الحكم عند لحظة المصادقة عليه، بمعنى الطعن في بطلان حكم التحكيم أثناء تقديم طلب المصادقة عليه تمهيدًا لتنفيذه.

يقبل -في الأصل- الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ومنها الاستئناف حسبما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة آنفة البيان".

1- انظر في تفاصيل ذلك: **جمانة يحيى صالح زاهدة**، تنفيذ حكم التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44 العدد 3 سنة 2017م، ص 187 وما بعدها.

2- انظر في تأييد ما تقدم الطعن رقم 427 لسنة 2014 تاريخ 2016/9/4م الصادر عن محكمة تمييز دبي والذي جاء فيه"من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ الرقابة القضائية على حكم المُحكمين عند النظر في طلب التصديق عليه وفقًا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات المدنية إنما هي للتأكّد من شرعية أعمالهم، إذ يقتصر دور المحكمة على التثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذ قرار المحكم، وذلك باستيفائه مقوّماته الشكلية ورعايته لمبدأ المواجهة في الخصومة وعدم معارضته لحكم آخر سبق صدوره بين نفس الأطراف، وفي الموضوع ذاته، وأن الحكم لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب، كما أنه من المقرر أيضا أنه إذا كان احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم يتعلّق بحقوق الدفاع فإنّ عدم مراعاة المحكم لهذا المبدأ يترتّب عليه بطلان حكمه، ويعدّ هذا البطلان من ضمن حالات بطلان حكم المحكم المشار إليها في المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية، والتي تجيز طلب بطلانه إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ممّا مؤدّاه أنه إذا طلب أحد أطراف التحكيم الذي حرم من حقّه في الدفاع من المحكمة أثناء نظرها لطلب التصديق على حكم المحكم بطلان ذلك الحكم لعدم مراعاة المحكم مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، فإنّه يتعيّن للمحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يواجهه، وإذا ثبت لها ذلك أن تقضي ببطلان حكم المحكم".

وفي هذه المرحلة يستطيع صاحب المصلحة من الخصوم التقدّم بطلب لبطلان حكم التحكيم الصادر بحقّه من خلال وسائل الطعن المقررة، وهي الاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض، ويستثنى من ذلك حكم التحكيم الصادر عن محكمين مفوضين بالصلح، أو إذا كان المحتكمون قد تنازلوا فيما بينهم عن الاستئناف، أو كانت قيمة النزاع التحكيمي لا تزيد عن 20 ألف درهم، ففي هذه الحالات لا يكون حكم التحكيم قابلاً للاستئناف وفقًا لحكم الفقرة 2 من المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[1].

ويقصد بالتحكيم بالصلح[2] وعدم قابلية الحكم الصادر فيه للاستئناف "هو أن يكون المحكم مفوضًا بين الحكم بالقانون أو الحكم بالصلح حسب اختياره، فإذا أصدر حكمه استنادًا لأحكام القانون، فيكون الحكم قابلاً للاستئناف بالرغم من أن المحكم مفوض بالصلح، والعكس بالطبع صحيح أيضًا، فإذا أصدر المحكم حكمه بالصلح فلا يخضع الحكم للطعن بالاستئناف، بالرغم من أن المحكم مفوّض بالقانون، فالعبرة من هذه الناحية إذن للحكم ذاته وليس للتفويض الصادر عن الطرفين"[3].

أمّا التنازل عن الاستئناف فيقصد به اتفاق المحتكمين على عدم استئناف حكم التحكيم، سواء كان هذا التنازل واردًا في اتفاق التحكيم في ذاته، أو أيّ اتفاق آخر لاحق عليه، وبالطبع

1- انظر في تأييد ذلك: الطعن رقم 365 لسنة 1997 تاريخ 1997/3/9 والذي جاء فيه "ليس فيما تنعي به الطاعنة خروجًا عن حدود وثيقة التحكيم، بل إنه من صميم النزاعات التي اتفق الطرفان في البند 46 من عقود المقاولات على حلّها عن طريق التحكيم وأحالها بالفعل إلى التحكيم وتجادلا فيها أمام هيئة التحكيم حسب الثابت في الأوراق وبإقرار الطاعنة في أسباب نعيها الماثل، ومن ثم تكون هيئة التحكيم قد فصلت فيما أحاله إليه طرفا النزاع؛ أي: أنها لم تخرج عن حدود وثيقة التحكيم في معنى المادة 1/ 216/ أ التي تستند إليها الطاعنة، ومن جهة ثانية لأنّ المسائل الفنية التي أشارت إليها الطاعنة تدخل في مسائل الواقع، لما كان ذلك وكانت المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن أحكام المُحكمين لا تقبل الطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن، وإنما يقتصر الطعن على الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المُحكمين أو ببطلانه لأي من الأسباب الواردة في المادة 216 منه".

2- انظر في تفاصيل ذلك: **د. علي عبد الحميد تركي**، التحكيم بالقانون والتحكيم مع التفويض بالصلح، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 27، شهر ديسمبر 2012م، ص 246 وما بعدها.

3- د. حمزة حداد، المرجع السابق، ص 449.

فإنّ مسألة التنازل هذه تحكمها القواعد العامة، والتي تقرر أن يكون حكم المحكم الصادر والذي تم الاتفاق على عدم استئنافه بين المحتكمين غير خارج عن اختصاص المحكم، وألا يكون المحكم قد تجاوز حدود صلاحياته الممنوحة له في اتفاق التحكيم، أمّا إذا تجاوز هذه الصلاحيات فعندئذ يكون حكمه الصادر قابلاً للاستئناف حتى على الرغم من وجود الاتفاق على التنازل عن الاستئناف.

وأمّا الحالة الثالثة التي يستثنى فيها حكم التحكيم من الاستئناف فهي إذا كانت قيمة النزاع التحكيمي لا تزيد عن 20 ألف درهم، وهنا نجد أن المشرع الإماراتي في القانون القديم كغيره من المشرعين العرب، ومنهم المشرع السوري والمشرع الليبي يقيّد إمكانية استئناف حكم التحكيم بنصاب ماليّ معيّن، وهذا يعني أنّ المشرع الإماراتي يقرّر أنّ أيّ حكم تحكيم صادر في نزاع تحكيمي لا تزيد قيمته عن 20 ألف درهم يعتبر الحكم الصادر فيه قطعيًّا ولا يقبل الاستئناف ولا بأيّ شكل من الأشكال.

والملاحظة الثالثة على حكم هذه الفقرة، أنّها تعرّضت في فقرتها الأولى لكافة طرق الطعن، إذ قررت أنّ أحكام المُحكمين لا تقبل الطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن، ثم كرّرت المعنى نفسه في الفقرة الثانية، فنصّت على أنّ الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المُحكمين أو ببطلانه يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة، إلا أنّها في الفقرة الثالثة نجدها لا تتعرّض إلا للاستئناف كطريقة من طرق الطعن على الرغم من طرق الطعن المقررة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي هي الاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض!!.

عمومًا وطبقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة 217 محلّ البحث يمكننا القول بأنّ المشرع الإماراتي وإن كان بحسب الأصل يمنع منعًا باتًّا الطعن في حكم التحكيم، إلا أنه يقرر وسيلة طعن أخرى بهذا الحكم من خلال تقديم طلب للمصادقة عليه تمهيدًا لتنفيذه، وبالطبع فإنّ هذه الوسيلة لا تعدو أن تكون استثناءً على الأصل العام المقرّر لحجية حكم التحكيم في القانون الإماراتي ذلك لأنّ الذي يطعن فيه أثناء تقديم طلب المصادقة على حكم التحكيم ليس هذا الأخير بحدّ ذاته، وإنّما الحكم الصادر في طلب المصادقة سواء كان قبول الطلب ومنحه المصادقة أم كان رفض الطلب برمته.

أضف إلى ذلك أنّ الفقرة الثالثة من المادة نفسها محلّ البحث تقرّر استثناءات محددة على حكمها، وهو ما يجعلها بمثابة حكم مستقل وليس حكم استثنائي لحكم سابق أو لأصل عام مقرّر، ذلك أنّ الاستثناء بذاته لا يقبل أن يرد عليه استثناء آخر، حيث لا يجوز القياس على الاستثناء ولا التوسّع به، وهذا ما يؤكّد ما اتّجهنا إليه من أن المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية لا تشكّل استثناءً على الأصل العام المقرّر لحجية حكم التحكيم.

الفرع الثاني– حكم المادة 216:

وبالإضافة إلى ما تقدّم، تبيّن المادة 216 من القانون الإماراتي القديم بشأن التحكيم، أنّه يجوز للخصوم طلب بطلان حكم التحكيم عندما يتم تقديم طلب للمصادقة على حكم التحكيم تمهيدًا لتنفيذه، وذلك بناء على أسباب محددة تتمثّل فيما يأتي:

1- إذا كان قد صدر بغير وثية تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة.
2- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقًا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين أو صدر بناء على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم أو من محكم لا تتوفر في الشرائط القانونية.
3- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

والواقع أنه لا يمكننا الوقوف على حكم المادة 216 محل البحث بالشكل الصحيح والسليم إلا إذا استعرضنا النصوص التي قبلها وبالذات المادة 1/213، ذلك أنّ المشرع الإماراتي في موقفه القديم والمؤيّد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإماراتي[1]، يفرّق فيما يتعلّق بطلب المصادقة على حكم التحكيم من عدمه بين مسألتين:

1- انظر: الطعن رقم 130 لسنة 2012 تارخ 2013/1/16 نقض أبوظبي والذي جاء فيه: "لما كان النص في المادة 213/1 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "1- في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المُحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الحكم، كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم

المسألة الأولى: إذا كان التحكيم محال من قبل المحكمة إلى هيئة التحكيم، بمعنى أن يتم التحكيم بناءً على قرار من المحكمة المختصة وفقًا لما تقرّره المادة 1/213 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[1]، وفي هذه الحالة يتوجّب أن يتم إيداع حكم التحكيم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع تمهيدًا للنظر في طلب المصادقة من عدمه.

كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف، وذلك خلال خمسة أيام من إيداع الأصل، ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوما للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان لها"، يدل على أن المحكمة المختصة بتعيين المُحكمين والتصديق على أحكامهم هي تلك المحكمة التي تكون مختصة أصلا بنظر الدعوى. وكان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنة والمطعون ضدّها موطنهما معًا بأبوظبي، وكان لا أساس في القانون لما يقوله الطاعن من انعقاد الاختصاص لمحاكم دبي بالفصل في الدعوى وانحساره عن محاكم أبوظبي لمجرد اتفاق الطرفين على إجراء التحكيم أمام مركز دبي للتحكيم الدولي، ومن ثمّ فإنّ المحاكم المختصّة أصلا بالفصل في النزاع تكون محاكم أبوظبي، وتكون هذه المحاكم مختصّة بالفصل في طلب إحالة الدعوى للتحكيم، وكان الثابت من البند 16 من اتفاقية التمثيل الحصري المبرمة بين الطرفين أنها تنص على أنه "تحكم هذه الاتفاقية وتفسر وفقًا لقوانين الإمارات العربية المتحدة، وفي حالة نشوء أيّ نزاع بخصوص هذه الاتفاقية وتعذر حلّه ودّيًا بعدها يلجأ الطرفان للتحكيم ويكون التحكيم بواسطة واحد أو أكثر ووفقًا لقوانين ولوائح مركز دبي للتحكيم، ويكون المكان الذي يقام فيه التحكيم دبي، وتكون إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية. ويكون قرار المُحكمين نهائيًا وملزمًا لأطراف هذه الاتفاقية". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإحالة النزاع إلى مركز دبي للتحكيم الدولي للفصل في الموضوع، فإنّ قضاءه يتضمّن حتمًا قضاء ضمنيًا بالاختصاص –من محكمة لها ولاية الحكم في الدعوى –ومن ثمّ فإنّ الطعن على هذا الحكم غير المنهي للخصومة يكون غير جائز وفقًا للمادة 151 من قانون الإجراءات المدنية".

1– انظر: الطعن رقم 130 لسنة 2012 تاريخ 2013/1/16 نقض أبوظبي والذي جاء فيه "وحيث ينعى الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، ذلك أن الاتفاقية المحررة بين الطرفين تنص في بندها 16 على حل أيّ نزاع بين الطرفين عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد مركز دبي للتحكيم الدولي، ممّا يكون معه الاختصاص لمحاكم دبي بتعيين المحكم والمصادقة على حكمه أو إبطاله، وأن الحكم المطعون فيه بقضائه بإحالة النزاع إلى مركز دبي للتحكيم للفصل فيه يكون مخالفًا للقانون، بما يعيبه ويستوجب نقضه. إذ إنّ هذا النعي في غير محلّه، ذلك أن نص في المادة 213/1 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "1– في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المُحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضرة والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة عشر يومًا التالية لصدور الحكم، كما يجب عليهم إيداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف، وذلك خلال

وفي هذه المسألة نجد أنّ المادة 216 محلّ البحث تقرر أن للمحكوم له إثارة الدفع ببطلان حكم التحكيم بناءً على الأسباب المحددة في متنها، والتي وردت على سبيل الحصر ولا يجوز بالتالي لا التوسع فيها ولا القياس عليها، فإذا تقدّم بهذا الطلب كان بها وإلا فإنه يعتبر مهملاً أو متقاعسًا أو متنازلاً عن حقّه في الطعن بحكم التحكيم على هامش تقديم طلب المصادقة عليه.

المسألة الثانية: إذا كان التحكيم غير محال من قبل المحكمة إلى هيئة التحكيم، بمعنى أن يكون التحكيم قد تم خارج إطار المحكمة، وهنا يتوجّب على هيئة التحكيم أن يسلّموا صورة من حكم التحكيم إلى كلّ طرف من الأطراف المحكمة خلال موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ صدور حكم التحكيم، وبالتالي يكون من حقّ المحكوم له التقدم بطلب للمصادقة على هذا الحكم، كما يكون من حقّ المحكوم عليه أن يتقدّم بطلب ردّ دعوى المصادقة من خلال الطعن ببطلان حكم التحكيم.

وسواء تقدم المحكوم له بطلب المصادقة أم لم يتقدّم بذلك، فإنّ من حقّ المحكوم عليه التقدم بطلب بطلان حكم التحكيم من خلال دعوى أصلية، والتي يستطيع المحكوم له الرد عليها بطلب المصادقة على حكم التحكيم، وعندئذ تملك المحكمة إمّا جمع الدعوتين معًا للفصل فيهما بقرار واحد، وإمّا وقف السير في واحدة منهما لحين البتّ في الأخرى.

ومن هنا يظهر لنا أنّ إعمال نص المادة 216 يختلف باختلاف نوع التحكيم القائم بين المحتكمين، كما يختلف باختلاف آلية إيداع حكم التحكيم وفقًا لمنطوق المادة 213 بفقراتها الثلاث، والذي يعنينا في هذا الصدد هو تحديد الأسباب التي يمكن للخصوم طلب بطلان حكم

خمسة أيام من إيداع الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يومًا للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها"، يدلّ على أنّ المحكمة المختصة بتعيين المُحكمين والتصديق على أحكامهم هي تلك المحكمة التي تكون مختصّة أصلا بنظر الدعوى".

التحكيم عندما تنظر المحكمة في طلب المصادقة على حكم التحكيم[1]، والتي حدّدتها المادة 216 بما يأتي:

أوّلاً- البطلان بسبب عائد إلى اتفاق التحكيم:

كأن يكون حكم التحكيم صادرًا بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة تحكيم باطلة أو ساقطة لتجاوز المدة المعينة لها، أو إذا خرج أو تجاوز المحتكمين حدود اتفاق التحكيم.

وتفترض هذه الحالة من حالات البطلان أن يتم التحكيم ويصدر فيه حكم على الرغم من عدم وجود اتفاق تحكيم بالأساس، مثال ذلك أن يخاصم شخص شخصًا آخر من خلال إحدى مؤسسات التحكيم على الرغم من عدم وجود اتفاق تحكيم بينهما، فتقوم هذه المؤسسة وعلى الرغم من ذلك بإصدار حكم تحكيم ضده[2]، فمثل هذا الحكم ودون أدنى شك يعتبر حكمًا باطلاً لا أثر قانوني له، ذلك لأنّ أساس حكم التحكيم هو اتفاق التحكيم وطالما لا يوجد اتفاق تحكيم، فبالتالي لا يوجد حكم تحكيم.

ومن حالات بطلان حكم التحكيم بناءً على هذا السبب أيضًا أن يكون حكم التحكيم صادرًا بناء على وثيقة تحكيم ساقطة لفوات مدة سريانها أو انتهاء ميعادها، فإذا حُدّد للتحكيم

1- انظر: الطعن رقم 273 لسنة 2006 تاريخ 2016/12/25 الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا، والذي جاء فيه: "وأن العيوب التي يجوز لمدعي البطلان التمسك بها قد أوردتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر بحيث لا يقاس عليها، وهي تتعلق إمّا بالاتفاق على التحكيم والعيوب التي تتعلق به، والتي تكون سببًا في بطلان حكم المحكم، وهي صدوره بغير وثيقة تحكيم أو بناءً على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة أو خالف قاعدة متعلّقة بالنظام العام، وكذلك ما يتعلّق بخصومة التحكيم ويكون سببًا في بطلان حكم التحكيم، وقد حدّدتها المادة سالفة البيان في حالات صدوره من محكمين لم يعينوا طبقًا للقانون أو صدوره من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الحاضرين أو عدم تحقّق مبدأ المواجهة في الخصومة أو الإخلال بحقّ الدفاع أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، ممّا مفاده أنّ كلّ منازعة يثيرها أحد طرفي التحكيم طعنًا في الحكم الصادر من المحكم وتكون غير متعلّقة بالحالات السابقة أو تكون متعلّقة بقواعد الإثبات أو بتقدير المحكمة أو إغفاله الفصل في طلب موضوعي أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة".

2- د. حمزة حداد، المرجع السابق، ص 483.

مدة زمنية معينة فيجب أن يتم وينقضي هذا التحكيم خلال هذه المدة وإلا سقط التحكيم برمته، وكذلك الأمر إذا حُدّد لإصدار حكم التحكيم مدة زمنية فلا بد أن تراعِي هيئة التحكيم ذلك، فإذا أصدرت حكمها خارج حدود هذه المدة الزمنية أو تجاوزتها فإنّ حكمها يكون باطلاً بسبب تجاوز مدة صدور حكم التحكيم.

ويضاف إلى ما تقدّم، حالة أخرى من حالات بطلان حكم التحكيم بسبب اتفاق التحكيم، تلك الحالة التي يتجاوز فيها المحكم حدود اتفاق التحكيم، وذلك بأن يفصل في طلبات لم يطلبها المحتكمون أو يفصل بأكثر ما طالب به المحتكمون، وفي جميع الحالات التي يتجاوز فيها حدود اتفاق التحكيم فإنّ حكم التحكيم يكون باطلاً، ذلك لأنّ اتفاق التحكيم هو شريعة المحكم العامة والمحددة لوظيفته وصلاحياته، فإذا تجاوزها كان بلا صلاحية، وبالتالي كان حكمه باطلاً.

ثانيًا– البطلان بسبب عائد إلى هيئة التحكيم:

كأن يكون الحكم صادرًا عن هيئة تحكيم غير معينة طبقًا لاتفاق التحكيم، أو أن يكون هذا الحكم صادرًا عن بعض المُحكمين دون البعض الآخر، ودون أن يكون من صلاحيات هيئة التحكيم إصدار الحكم في غيبة الآخرين، أو إذا صدر حكم التحكيم بناء على اتفاق أو وثيقة تحكيم لم يحدّد فيها موضوع النزاع بشكل نافٍ للجهالة، أو إذا صدر حكم التحكيم عن شخص غير مؤهّل أو ليس له أهلية الاتفاق على التحكيم ابتداءً، أو صدر حكم التحكيم من محكم لا تتوفّر في الشروط القانونية الواجب توفّرها في المحكم[1].

ثالثًا– البطلان بسبب عائد إلى بطلان الإجراءات:

كأن يقع البطلان في إجراءات التحكيم لا سيما إذا كانت هذه الإجراءات مؤثّرة في حكم التحكيم، وهنا نشير إلى أنّ المشرع الإماراتي يفرّق بين نوعين من الإجراءات: إجراءات باطلة مؤثرة في حكم التحكيم، وإجراءات باطلة غير مؤثرة في حكم التحكيم، إذ يقضي المشرع الإماراتي أن الإجراءات الأولى فقط هي التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، بمعنى أن الإجراءات الباطلة

1– انظر في تأييد ذلك من قبل محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 346 لسنة 1998 تاريخ 1998/11/29م، إذ ورد فيه أن العبرة في تحديد أهلية المحكم هي وقت إبرام اتفاق التحكيم وليس قبله ولا بعده.

التي لا تؤثر في حكم التحكيم وعلى الرغم من كونها كذلك إلا أنها تبطل حكم التحكيم، إذ يبقى هذا الأخير صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية رغمًا عن هذه الإجراءات.

ومن أمثلة الإجراءات الباطلة التي تؤثّر في الحكم وتجعله حريًّا بالطعن والبطلان، إغفال هيئة التحكيم الفصل في أوجه دفاع أحد المحتكمين، أو إغفال مبدأ المساواة بين المحتكمين، ومن أمثلة الإجراءات الباطلة التي لا تؤثـر في حكم التحكيم ولا تجعله باطلاً بالتالي، عدم امتثال هيئة التحكيم لطلب المحتكمين فيما يتعلّق بتحديد مكان لعقد جلسات التحكيم، فقد يتّفق أطراف التحكيم على عقد جلسات التحكيم في إحدى فنادق إمارة دبي، فتقرّر هيئة التحكيم عقد جلسات التحكيم في دبي ولكن في فندق أو مكان آخر غير المكان المتفق عليه ابتداءً.

ووفقًا للمشرع الإماراتي من الممكن أن يتم التنازل عن البطلان من قبل من تقرر لمصلحته شريطة أن يتم ذلك قبل صدور حكم المُحكمين، وهذا يعني أنّ قانون التحكيم الإماراتي القديم يجيز التنازل عن دعوى بطلان حكم التحكيم قبل صدور حكم التحكيم، ولكنه لا يجيز ذلك بعد صدور حكم التحكيم، وباعتقادي أنّ هذه المسألة تحتاج إلى التفريق بين حالة البطلان المتعلّق بالنظام العام وحالة البطلان المتعلّق بمصلحة المحتكمين، ففي الحالة الأولى كالبطلان بسبب نقص الأهلية أو لكون موضوع التحكيم لا يقبل الصلح فيه لا يمكننا القول بإمكانية التنازل عن دعوى البطلان، وذلك لتعلّق هذا البطلان بالنظام العام، أمّا في الحالة الثانية كالبطلان بسبب انتهاء مدة التحكيم، فمن الممكن أن نتقبّل موضوع التنازل عن دعوى البطلان شريطة أن يتقدّم به صاحب المصلحة قبل صدور حكم المُحكمين وإلا سقط حقّه في هذا التنازل.

المطلب الثاني- الطعن في حكم التحكيم وفقًا للقانون الإماراتي الجديد:

طبقًا لقانون التحكيم الجديد نجد أن المشرع الإماراتي سلك سلوكًا مغايرًا لسلوكه القديم المتمثّل في المواد 203-218 من قانون الإجراءات المدنية، والذي يتمثّل فيما يأتي:

أوّلاً– الشروط الشكلية والموضوعية لطلب بطلان حكم التحكيم:

يقرّر قانون التحكيم الجديد خلافًا للقانون القديم إمكانية الطعن في حكم التحكيم إذا توفّرت لذلك الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 53 من القانون، وتأكيدًا لما تقدّم تطالعنا المادة المذكورة آنفًا، أن حكم التحكيم لا يقبل الطعن إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة، وهذا هو الشرط أو القيد الشكلي والمتمثل في دعوى البطلان في ذاتها، إذ لا يقبل من حيث المبدأ أيّ طعن في حكم التحكيم ما لم يكن مقدّمًا ضمن صحيفة دعوى بطلان مقدمة إلى المحكمة المختصة، وهي هنا المحكمة الاستئنافية والمحلية التي اتفق أو جرى ضمن دائرة اختصاصها التحكيم.

أمّا الشروط الموضوعية لقبول الطعن ببطلان حكم التحكيم فيتمثّل في إثبات مقدم طلب البطلان واحدًا من الأسباب السبعة الآتية وتحت طائلة عدم قبول دعوى البطلان، أمّا هذه الأسباب فتتمثّل في:

1- عدم وجود اتفاق تحكيم أو أنّ الاتفاق كان باطلاً أو سقط بانتهاء مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقًا لهذا القانون، وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معيّن.
2- أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته.
3- إذا تعذّر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأيّ سبب آخر خارج عن إرادته.
4- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتّفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
5- أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المُحكمين قد تمّ على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف.
6- إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانًا أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له.

7- أن حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ثانيًا- الحكم ببطلان حكم التحكيم من تلقاء المحكمة:

يقرّر المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد أنه يقع لزامًا على المحكمة المختصّة الحكم ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها في حالتين، هما: مخالفته للنظام العام والآداب، وإذا كان موضوعه من قبيل المسائل التي لا يجوز الصلح فيها بأن تكون من قبيل المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو من المسائل التي تدخل في إطار القانون العام.

ثالثًا- نهائية الحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم:

وطبقًا لنص المادة 54 من قانون التحكيم الجديد، يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية أو المحلية التي اتفق أو جرى ضمن دائرة اختصاصها التحكيم نهائيًا ولا يقبل الطعن إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون صادرًا ببطلان حكم التحكيم، بمعنى أنه إذا كان صادرًا بالإقرار بصحة حكم التحكيم فإنه لا يقبل الطعن بتاتًا ويعتبر عندئذ نهائيًا وباتًا.

وبالطبع فإنه يترتّب على الحكم ببطلان حكم التحكيم اعتباره كأنه لم يكن، وبالتالي زواله أو زوال الجزء الباطل منه فقط، إذا كان البطلان جزئيًا وليس كليًا، ويستتبع زوال حكم التحكيم أو أيّ جزء منه زوال حكم التفسير الخاص بهذا الحكم أو بذلك الجزء إذا صدر له جزء مفسر.

رابعًا- تحديد موعد لقبول دعوى البطلان:

ومن الأمور الجديدة في البيئة التحكيمية ما تقرّره الفقرة 2 من المادة 54 من قانون التحكيم الجديد، إذ يحدد المشرع الإماراتي ميعادًا لسماع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهذا الميعاد قوامه 30 يومًا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للطرف طالب البطلان، ومعنى

هذا أنّ طالب البطلان عليه أن يتقدّم بدعوى البطلان وفقًا لنص المادة 53 خلال 30 يومًا من تاريخ تبلغه حكم التحكيم وإلا سقط حقّه في طلب بطلان حكم التحكيم الذي يعتبر في هذه الحالة نهائيًا وباتًا وملزمًا.

خامسًا- استقلال اتّفاق التحكيم عن الحكم ببطلان حكم التحكيم:

حيث يقرر المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد أن حكم بطلان حكم التحكيم لا يستتبع بالضرورة بطلان أو زوال اتفاق التحكيم، إذ يبقى هذا الاتفاق ساريًا حتى بعد إبطال حكم التحكيم ما لم يكن سبب إبطال حكم التحكيم عائدًا إلى واحد من الأسباب الآتية:

1- عدم وجود اتفاق تحكيم بذاته.
2- سقوط اتفاق التحكيم أو بطلانه
3- عدم إمكانية تنفيذ اتفاق التحكيم.

وهذا يعني أن المحتكمين في غير هذه الحالات المبينة أعلاه من حالات البطلان يمكن أن يبقوا على اتفاقهم الخاص بالتحكيم دون الحاجة لإبرام اتفاق تحكيم جديد.

سادسًا- التأكيد على الحقّ في التنازل عن الحقّ في دعوى البطلان:

فيما يتعلّق بالتنازل عن دعوى بطلان حكم التحكيم نجد أن المشرع الإماراتي في القانون الجديد للتحكيم، أخذ الموقف القديم نفسه لقانون التحكيم الإماراتي، إذ إنه يقرّر أنه لا يحول دون قبول دعوى البطلان تنازل مدعي البطلان عن حقّه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم، وهنا لا بد من التأكيد على التمييز بين البطلان المتعلّق بالنظام العام، والذي لا يقبل التنازل عنه لا قبل ولا بعد صدور حكم التحكيم، وبين البطلان المتعلّق بمصلحة الخصوم والذي بحسب المادة 54 يمكن التنازل عنه طالما أنه تمّ هذا التنازل قبل صدور حكم التحكيم.

سابعًا- إيقاف إجراءات البطلان:

هنا أضاف المشرع الإماراتي في الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون التحكيم الجديد حكمًا جديدًا، ويتمثّل هذا الحكم الجديد في حقّ المحكمة الناظرة في دعوى بطلان حكم التحكيم

في إيقاف إجراءات الإبطال لمدة لا تزيد عن 60 يومًا، إذ وجدت أنّ هناك ما يدعوها إلى ذلك، شريطة أن يكون قرارها في الإيقاف مستندًا إلى طلب أحد الخصوم.

أمّا الغاية من وراء قرار الإيقاف فهو إعطاء فرصة لاتخاذ أيّ إجراء أو للقيام بأيّ تعديل في شكل حكم التحكيم، من شأنه إزالة أسباب إبطاله، وشريطة أن لا يؤثّر هذا التعديل أو ذلك الإجراء على مضمون حكم التحكيم.

من هنا نقرر أن ما كان أصلاً عامًا في القانون القديم للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة أصبح استثناءً، وما كان استثناءً أصبح أصلاً عامًا، إذ لم تعد أحكام التحكيم تتمتّع بالحجية المطلقة التي تتمتّع بها في إطار القانون القديم، وبالتالي أصبح من المقبول من حيث المبدأ الطعن بحكم التحكيم في إطار قانون التحكيم الجديد، وإن كان ذلك –كما رأينا– مقيّد ومشروط بقيود وشروط شكلية وموضوعية، إلا أنّ ذلك لا يغيّر من حقيقة أنّ قانون التحكيم الجديد يقبل بالطعن بحكم التحكيم، لا بل نراه يفرض على المحكمة المختصّة بإبطال حكم التحكيم من تلقاء نفسها في بعض الحالات، وهذا غير موجود في القانون القديم.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، نستعرض فيما يلي بعض النتائج التي توصلنا لها، وعارضين بكلّ تواضع بعضًا من التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

1- إنّ موضوع حجية حكم التحكيم ليس بالموضوع الجديد، بل هو موضوع قديم جذب إليه أقلام الباحثين من زمن بعيد، كما يعتبر من المواضيع المتغيّرة، إذ استقر في بداية التحكيم على أن حكم التحكيم له حجية مطلقة، إلا أن هذا الاستقرار سرعان من تغير فأصبح المستقر حاليًا هو أنّ حكم التحكيم يقبل الطعن ببطلانه وفقًا لشروط وأوضاع قانونية معينة.

2- إنّ المشرع الإماراتي سواء في القانون القديم للتحكيم أم في القانون الجديد، لم يبيّن المقصود بحكم التحكيم، إذ لم يظهر لنا نتيجة هذا البحث فيما إذا كان المشرع الإماراتي يأخذ بالمفهوم الموسّع أو المفهوم المضيّق لمعنى حكم التحكيم، وإن كان عمليًّا أخذ بالمعنى المضيّق لحكم التحكيم.

3- إنّ القانون القديم للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، كان واضحًا وصريحًا ومباشرًا في منح الحجية المطلقة لحكم التحكيم في ذاته، إذ أقرّ بأنه لا يقبل أيّ طريق من طرق الطعن المقررة، بينما في القانون الجديد نرى أن المشرع الإماراتي أقرّ صراحة بأن حكم التحكيم يقبل بحد ذاته الطعن بالبطلان وإن كان قد قيد هذا البطلان بشرط شكلي وسبعة شروط موضوعية، إذا تحقّقت قُبِل طلب البطلان وإلا فإن حكم التحكيم يعتبر باتًّا ونهائيًّا وملزمًا.

4- إنّ تقييد المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد لحقّ إبطال حكم التحكيم بشرط شكلي وسبعة شروط موضوعية، لا يعني أنه لا يقر بمبدأ إمكانية الطعن ببطلان حكم التحكيم، ولا يعني أن حكم التحكيم يتمتّع بالحجية المطلقة، بل على العكس، إذ نرى أنّ المشرع الإماراتي يقرّ بمبدأ الطعن بحكم التحكيم، وما الشرط الشكلي والسبعة الشروط الموضوعية إلا قيود قانونية لقبول هذا الطعن، وهذا يعني أن حكم التحكيم في ضوء نصوص القانون الجديد للتحكيم في الإمارات لن يمنح الحجية المطلقة التي كان يتمتع بها في ظل القانون القديم.

5- القانون القديم للتحكيم في الإمارات لم يحدد شروط تقديم طلب إبطال حكم التحكيم، إلا أنه ربط هذا الطلب مع أو أثناء تقديم طلب المصادقة على هذا الحكم تمهيدًا لتنفيذه، وبالتالي فإنّ هذا الإبطال تنطبق عليه القواعد العامة المقرّرة في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992، وهذا بالطبع على عكس موقف قانون التحكيم الجديد الذي يبيّن آلية تقديم طلب الإبطال، وحدّد المواعيد الزمينة اللازمة لذلك.

6- القانون القديم للتحكيم يفرّق بين مسألتين بخصوص حكم التحكيم نصّت عليهما المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية، إذ تفرّق هذه المادة بين التحكيم الذي

يتم إحالته إلى هيئة التحكيم بناء على طلب من المحكمة، وهنا يجب أن يتم إيداع حكم التحكيم لدى قلم المحكمة المختصة ومن ثمّ إعلان الخصوم به تمهيدًا لطلب المصادقة عليه، وبيّن التحكيم الذي يتمّ خارج إطار المحكمة، وهنا يتوجّب إعلان حكم التحكيم في هذه الحالة إلى الخصوم، إذ يستطيع المحكوم له تقديم طلب المصادقة على الحكم تمهيدًا لتنفيذه، ويستطيع بالمقابل المحكوم عليه الطعن في ذلك من خلال تقديم طلب لرد دعوى المصادقة، وبالتالي المطالبة ببطلان حكم التحكيم بناء على الأسباب الواردة في المادة 2/216 من قانون الإجراءات المدنية.

7- من خلال البحث توصّلنا إلى نتيجة مفادها أنّ أسباب المطالبة ببطلان حكم التحكيم بناءً على المادة 2/216 من قانون الإجراءات المدنية، تتشابه إن لم تتطابق مع الأسباب التي تحدّدها المادة 53 من قانون التحكيم الجديد، ممّا يعني أنّ المشرع الإماراتي أبقى على هذه الأسباب على الرغم من أنها أسباب تتعلّق بالإبطال أثناء طلب المصادقة وليست أسبابًا مستقلة بذاتها لطلب الإبطال المستقل بذاته، وبالطبع الفرق شاسع بين الحاليتن.

8- تعتبر دعوى البطلان المقررة في قانون التحكيم الجديد الوسيلة الوحيدة التي يقرّها المشرع الإماراتي للطعن بحكم التحكيم، وهذا يعني أنه لا يجوز وفقًا لهذا القانون الرجوع عن حكم التحكيم ولا بأيّة وسيلة أخرى سواء وسيلة طعن عادية كالاستئناف، أم وسيلة طعن غير عادية كالتماس إعادة النظر.

9- إنّ حالات بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في قانون التحكيم الجديد داخل دولة الإمارات العربية المتحدة تشكّل استثناء على الأصل العام الذي يقرّر قاعدة مفادها أنّ لحكم التحكيم حجية الأمر المقضي به، وطالما أنّ هذه الحالات هي على استثناء وليس أصلاً، فإنّ معنى ذلك وجوب عدم التوسّع بها ولا القياس عليها.

التوصيات:

1- نتمنى من الجهات المعنية والمختصة الإسراع في عقد ورش عمل وندوات عملية لتدريب وتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في التعامل مع القانون الجديد للتحكيم، ممّا يعزّز التنمية المستدامة ويتواكب مع نهضة الدولة في كافة المجالات.

2- دعوة المشرع الإماراتي لبيان موقفه من حكم التحكيم فيما يتعلّق بمفهومه، وهل هو مع الاتجاه الموسّع لمفهوم هذا الحكم أو مع الاتجاه المضيق لمفهوم هذا الحكم، وذلك لأهمية هذا التحديد من الناحيتين الإجرائية والقانونية.

3- تعديل القانون الجديد للتحكيم بإضافة نصّ يفرق بين التحكيم الذي يتم إحالته إلى هيئة التحكيم بناء على طلب من المحكمة، والتحكيم الذي يتم خارج إطار المحكمة، نظرًا لأهمية هاتين المسألتين في البيئة التحكيمية وأهمية الآثار القانونية والإجرائية المترتبة عليهما.

4- ضرورة التوجّه إلى إنشاء مراكز متخصصة لتدريب المُحكمين، بالإضافة إلى نشر قوائم بأسماء المُحكمين المؤهلين، وأهم القضايا التي نظروها وفصلوا فيها كمحكمين حتى يسهل بالتالي انتقاؤهم كمحكمين في القضايا المنظورة.

5- لا نبالغ إذا قلنا إنّ التحكيم في وقتنا الحاضر يشكّل أحد أجنحة العدالة، ولهذه الأهمية، يوصي الباحث ضرورة خلق قنوات من الاتصال مع مراكز التحكيم المتخصّصة إقليميًّا ودوليًّا للاطلاع على كلّ ما هو جديد لغايات إعداد كوادر بشرية قادرة على النهوض بالتحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء العادي.

المراجع

أوّلاً- المراجع العربية:

1- د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، طبعة عام 2009م.

2- د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1981م.

3- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، سنة 1994م.

4- د. أحمد السيد صاوي:
- الطعن في أحكام التحكيم، بحث منشور على هامش ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية، مصر، عدد شهر يوليو سنة 2006م.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة عام 2000م.

5- د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة عام 2002م.

6- جمانة يحيى صالح زاهدة، تنفيذ حكم التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الاردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44 العدد 3 سنة 2017م.

7- د. حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، طبعة عام 2007م.

8- د. حسن بغدادي، القانون الواجب تطبيقه في شأن شرط التحكيم وقرارات هيئات التحكيم وتنفيذها، بحث منشور في مجلة القضاة، السنة 19، العدد1، شهر يناير – يونيو سنة 1986م.

9- د. حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، طبعة عام 2010.

10- د. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، طبعة عام 2010م.

11- د. نبيل عمر إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، بيروت – لبنان، طبعة عام 2011م.

12- د. رضوان إبراهيم عبيدات بالاشتراك، د. جورج حزبون، بطلان حكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني للتحكيم، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2 سنة 2006م.

13- القاضي زيد حنش عبد الله، دعوى بطلان حكم التحكيم، المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، العدد 2، نوفمبر سنة 2012م.

14- د. سامية راشد، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام 1986م.

15- سلام توفيق حسن منصور، بطلان حكم التحكيم، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الأزهر بغزة- فلسطين، ديسمبر 2010م.

16- د. سميحة القليوبي، اتفاق التحكيم، ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات، الشارقة، عدد شهر ديسمبر 2005م.

17- د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، الجلاء الجديدة بالمنصورة، سنة 1996م.

18- د. عامر محمود الكسواني، تحكيم منازعات الملكية الفكرية بأروقة المراكز الدولية، بحث محكم، منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد 18، يونيو 2012م.

19- د. عبد الحميد الأحدب، المحاكمة التحكيمية الدولية وقواعد الإثبات، مجلة التحكيم العربي، العدد 1 مايو 1999م.

20- د. علي عبد الحميد تركي:
- حجية حكم التحكيم واستنفاد المحكم لولايته، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، سنة 2014م.
- التحكيم بالقانون والتحكيم مع التفويض بالصلح، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 27، شهر ديسمبر 2012م.
21- علي مصطفى ملحم، تنفيذ الحكم التحكيمي، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 37، العدد 6، 2015م.
22- عماد محمد رضا علي التميمي، مدى حجية الحكم الصادر عن المحكم في عقد التحكيم وأثره في إنهاء الخصومات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 9، العدد 1، سنة 2013م.
23- د. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2004م.
24- د. فتحي والي:
- التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2014م.
- التحكيم في النظرية والتطبيق، منشاة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007م.
- الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1993م.
25- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة عام 2008م.
26- كوثر موسى قدور، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، عام 2015م.
27- د. محمد مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1999م، الطبعة الثانية.
28- د. محمد نور شحاته، تنفيذ أحكام المُحكمين في التشريعات العربية والمقارنة، مجلة التحكيم العربي، العدد 13، شهر ديسمبر سنة 2009م.
29- د. محمود مصطفى يونس:
- المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، طبعة عام 2009م.
- قوة أحكام المُحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، عام 1999م.
30- د. مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ط2، 2015م.
31- د. مصطفى الجمال بالاشتراك مع د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، سنة 1998م.

32- د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام 2000م.
33- د. هدى مجدي، رسالة دكتوراه، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، القاهرة، طبعة عام 1996م.
34- د. وجدي راغب:
- هل التحكيم نوع من القضاء؟ مجلة الحقوق - جامعة الكويت، يونيو 1993م.
- النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، طبعة 1974م.
35- د. يوسف عبد الله محمد الشريفين، حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي به في الفقه الإسلامي، بحث منشور لدى مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد 35، شباط 2015م.

ثانيًا- المراجع باللغة الانجليزية:

1- Arjun Gupta and Vyapak Desai, No Valid arbitration if clause in unsigned agreement, article published in Nishith Desia publication on 20/12/2016, can also see on http://www.mondaq.com/india/x/554356/Arbitration.
2- Christopher Mainwaring -Taylor and Jeffrey Sullivan, Arbitration, Vol, 74, No.2, May 2008.
3- Dr. Katarína Chovancová, Institute of International and European Law FACULTY OF LAW PANEUROPEAN UNIVERSITY.
4- Dr. Wong Fook Keong, the Arbitration Award, essentials of an arbitration awards, online article published on www.myiem.org.my, last seen 14/2/2018 1:10 PM
5- Fieldman, published in Kuls Peter Berger, The International Arbitration Application of Precedent, Journal of International Arbitration, Vol.9, No.4, 12/92, p.9:10.
6- Francesca Richmond, when is an arbitral award Final? online article published on http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2009/09/10/when-is-an-arbitral-award-final/ sep.10.2009, last seen 12/2/2018 11:45 AM.
7- Francesca Richmond, when is an arbitral award Final? online article published on http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2009/09/10/when-is-an-arbitral-award-final/ sep.10.2009, last seen 12/2/2018 11:45 AM.
8- James M. Westerlind, the Preclusive Effect of Arbitration Awards, Vol.21, #8 August 20,2010.

9- James M. Westerlind, the Preclusive Effect of Arbitration Awards, Vol.21, #8 August 20,2010.

10- James M. Westerlind, the Preclusive Effect of Arbitration Awards, Vol.21, #8 August 20,2010.

11- John B. Molloy, conclusiveness of the final certificate, page 2, online article published on https://www.scribd.com/document/327161866/Conclusiveness-of-the-Final-Certificate-pdf, last seen 12/2/2018 12:00 PM.

12- Margaret M. Harding, The Cause and Effect of the Eligibility Rule in Securities Arbitration, Vol.46, Article 3 issue in 1 fall 1996, DePaul law review, DePaul University.

13- Richard J. Sullivan, Preparation for An Arbitration Hearing, page 1, online article published on https://www.scribd.com/document/85016092/Preparation-for-an-Arbitr, last seen 12/2/2018 12:30PM

14- William Lawrence Craig, International Chamber of Commerce Arbitration, the third Edition.

15- William W. Park, Arbitration and Accuracy, Article published on Journal of International Disputes settlement, Vol. 1 No.1 2010.

قيم الأمن الفكري في محتوى كتاب الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (رحمه الله)

دراسة تحليلية

الأستاذ الدكتور. مندور عبد السلام فتح الله عبد السلام (1)

أستاذ دكتور بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية – مصر

DOI: 10.12816/0053356

مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى توافر قيم الأمن الفكري في محتوى كتاب الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن السعدي (رحمه الله)، وتمثلت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى توافر قيم الأمن الفكري في محتوى كتاب الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن السعدي (رحمه الله)؟ تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي باعتبارها دراسة وصفية تحليلية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسة مجتمع الدراسة لوصفه وصفًا كميًّا وكيفيًّا، إذ تم الوصف والتعبير عن قيم الأمن الفكري ومن ثم رصد الدلالات الكمية لقيم الأمن الفكري وتفسيرها كيفيًّا، كما استخدم الباحث المنهج الاستنباطي لمناسبة الدراسة، إذ إنه من المناهج الأصلية المستخدمة في مجال الخطب المنبرية، ويأتي دوره لتحليل خطب الجمع المنبرية - محل الدراسة- واستنباط ما فيها من قيم الأمن الفكري ظاهره وباطنه، واستخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى على خمسة واربعين قيمة من قيم الأمن الفكري جاءت تحت خمسة أبعاد لقيم الأمن الفكري. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي: تشبّع محتوى كتاب الخطب المنبرية للشيخ العلامة السعدي (رحمه الله) بقيم الأمن الفكري، إذ بلغ تكرار هذه القيم (11255) تكرارًا، موزّعة على كتاب الخطب المنبرية بأقسامها الثلاثة (المناسبات، الفواكه الشهية، المواضيع النافعة)، ويوجد تباين بين نسب أبعاد القيم في كتاب الخطب المنبرية بأقسامه الثلاثة، كما كشفت نتائج التحليل عن تميز محتوى الخطب بين الترهيب والترغيب، مؤكدةً على القيم الصحيحة لأمن الأفراد والمجتمع من خلال الأسلوب الغالب على الخطب، وهو الاختصار والاقتصار على ما يحصل به المقصود.

مفردات البحث:

القيم – الأمن الفكري - قيم الأمن الفكري – كتاب الخطب المنبرية - محتوى الخطب- تحليل المحتوى - الخطب المنبرية – الشيخ عبد الرحمن السعدي – دراسة تحليلية – المنهج الوصفي.

1- **أستاذ دكتور باحث بقسم إعداد المواد التعليمية وتحكيم الكتب الدراسية بشعبة بحوث تطوير المناهج بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، وأستاذ بقسم التعليم الأساسي بكلية العلوم والآداب بجامعة القصيم من عام 2003-2019م ووكيل الكلية للجودة والتطوير والتخطيط الأكاديمي، ومؤلف لعدد (25) مرجع من المراجع العلمية في مجال (تقنيات التعليم – المناهج وطرق التدريس- مهارات التفكير والاتصال والحاسب الآلي والتعامل مع الإنترنت)، وباحث علمي لعدد (41) بحث علمي منشور بالمجلات العلمية المحكمة، ومحكم علمي للبحوث في عدة مجلات علمية منها: رسالة الخليج العربي - المجلة التربوية بجامعة الكويت، ومدرب ومصمم لبرامج تدريبية في مجالات تنمية مهارات التفكير والاتصال وتطوير الذات والتدريس، والتقييم التربوي.**

Values of Ideological Security as per Minbar Sermons Book by (the late Scholar Sheikh Abdul-Rahman Al- Saadi) (an analytical study)

Prof. Mandour Abdul-Salam Fathu-Allah Abdul-Salam [1]

The National Centre for Educational Research and Development - Egypt

DOI: 10.12816/0053356

Abstract

This study explores values of ideological security in the contents of Sermons Book by the late Scholar Sheikh Abdul-Rahman Al- Saadi. The study adopts descriptive method in investigating study sample. Ideological security values were described and then their quantitative significance monitored and qualitatively explained. Study also uses deductive method for the analysis of Friday sermons, the subject of the current study, with a view to deducing ideological security values embodied therein. Moreover, study applies content analysis method on a total of 45 values of ideological security. Key findings of the study include: the Sermons Book is teeming with ideological security values with (11255) frequency rate. Findings have also shown a contrast between the percentages of the said values in addition to the variety of sermons content between invitation and intimidation. Sermons, as per findings, embody proper values for the security of society with their dominant style between brevity and straightforwardness.

Keywords:

Ideological Security Values - Sermons Book- Sermons Content- Descriptive Method - Analytical Study.

1-**Biography**: A professor and researcher at Educational Materials and Curricula Section at Curricula Development Dept - National Centre for Educational Research and Development. He is also a teacher at Basic Education Dept - Faculty of Arts and Science- Qassim University from 2003 to 2019, and dean of the college for Quality, Academic Planning and Development. He authored 25 references in the fields of education techniques and methods as well as communication an computer. He is a researcher who contributed 41 researches in numerous scientific journals. Dr. Mandour is also a trainer and training programs designer in the areas of communication, teaching, self-development and educational assessment.

مقدمة:

يعدّ الأمن الفكري مطلبًا شرعيًّا لكلّ الأفراد والمجتمعات؛ لتوفير حماية المجتمع عامة والشباب خاصّة في البلاد المسلمة من الأفكار الدخيلة الهدامة واجبا شرعيًّا، وفرضية دينية؛ فقد جاءت حقيقة الأمن الفكري في العديد من الآيات الكريمة إذ يقول الحق سبحانه وتعالى: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}** (الأعراف،96)، وأيّ بركة أعظم من تحقيق الأمن **{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا}** (إبراهيم،35)، وهذا ما منّ الله عزّ وجلّ به على قريش: **{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (4) سورة قريش، ومنّ الله على قريش في موضع آخر بقوله: {أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ}** (القصص،57).

ويؤكّد قسم التربية والمهارات بالمملكة المتحدة[1] Department of Education (2011) Skill& أنّ مؤشرات الأمن الفكري تتضمّن: التواصل وتبادل الأفكار والمعلومات بدرجة من المصداقية، وأخلاقيات التعامل مع المعلومات والبيانات، والمعرفة المرتبطة بجوانب المخاطرة في المناشط اليومية، وحماية أفكار الأشخاص واتجاهاتهم من وسائل الإعلام، وما تقدّمه من تصوّرات خاطئة وما تبثّه من تصوّرات ذهنية مشوشة حول الأفراد والأجناس والمعتقدات والمجتمعات.

وتقع مسؤولية الأمن الفكري على عاتق جميع المؤسسات المجتمعية المختلفة، في توعية الأفراد بمخاطر الانحراف الفكري وتوضيح مفهوم الأمن الفكري[2]. ولقد زادت مسؤولية المؤسسات الدينية نحو الأمن الفكري مع التقدم التقني في مجالات الاتصالات والمعلومات التي

1- Department for Education and Skills, UK (2011). Safety Education: Guidance for Schools. The Council. PP3-5.

2- Safety Education Guidance (2008). Non-statutory guidance on safety education developed to support teachers in all phases of compulsory education. http://www.teachernet.gov.uk/docbank/index.cfm? pp11-14.

بدورها أثرت على جميع جنبات الحياة، خصوصًا مع انتشار الأيدولوجيات المختلفة التي قد يتعارض مع مكتسبات المجتمع وأسسه الراسخة؛ لذلك يأتي أهمية دور الدعاة والخطباء والعلماء في تنمية قيم الأمن الفكري بالمساجد.

إذ يمثل الأمن الفكري تحصينًا للفرد لما يمكن أن يهدّد شخصيته وتكاملها في محيطه البيئي والاجتماعي الذي يعيش فيه، حيث يشير عبد الله التركي (2011م)[1] إلى الأمن الفكري في أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية، ويضيف عبد الجبار عبد النور (2011م)[2] أنّ الأمن الفكري يقوم على سلامة الفكر من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية والسياسية والاجتماعية، ممّا يؤدي إلى حفظ النظام العام وتحقيق الاستقرار.

ولمّا كان المحتوى المكتوب للخطب المنبرية له دور مهمّ في تربية وتهذيب سلوك المصلين، من خلال المعنى المحرك والقيمة المؤثرة والتحليل الذكي والثقافة الواعية والفكر السليم الذي يحمل في طياته قيمًا للتحصين الفكري يريد الخطيب تشريبها للمصلين وتكون تصرفاتهم في المواقف الحياتية المختلفة وفق هذه القيم –فالقيم موجهات للسلوك البشري– وبالتالي –فهي موجهات للمجتمع–؛ فالغفلة عن الاعتناء بدور القيم في الحياة البشرية، يؤدي إلى إحساس الإنسان بالاغتراب والوحدة. (محمود منصور، 2012م)[3].

وانطلاقًا من دور الخطب المنبرية وما يحمله المحتوى المكتوب لتلك لخطب من قيم تربوية إسلامية بصفة عامة وقيم الأمن الفكري بصفة خاصة انطلقت هذه الدراسة؛ لتتعرف على

1– عبد الله عبد المحسن التركي. **الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به.** مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (2003م)، ص ص 20–21.

2 – عبد الجبار عبد النور. تداعيات العولمة الثقافية وضرورة التصدي لاختراق الأمن الفكري. **مجلة الحقوق الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، (2011م)، العدد التاسع 113–145.

3– محمود منصور. المضامين التربوية في خطب ووصايا الرسول محمد صلي الله عليه وسلم، وتطبيقاتها التربوية دراسة تحليلية. رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية جامعة الأزهر، (2012م)، ص ص 46–48.

مدى توافر قيم الأمن الفكري في المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

مشكلة الدراسة:

تعدّ قيم الأمن الفكري من أهم مكونات ثقافة المجتمع، بل هي من أهمّ المقومات الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع، كما أنها تعدّ من أهم محددات السلوك الإنساني، ومن أبرز العوامل التي تسهل التعامل، والتفاعل بين الأفراد والجماعات؛ لأنّها تسهّل عملية التفاعل بين الفرد ومجتمعه، فضلاً عن كونها خاصية مهمّة يتميّز بها الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى[1].

ولقد كرم الله أمّة محمد ﷺ بيوم الجمعة إذ جعل هذا اليوم هو أفضل أيام الأسبوع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس هو يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) رواه مسلم، (محمد العمرو، ومحمود الشيخ، 2005م)[2]، ومن أولويات هذا التخصيص هو استثماره فيما يفيد المجتمع ويقوي الدين، فكانت خطبة الجمعة أهم وسيلة لإيصال المادة الدينية والاجتماعية للفرد والمجتمع، وقد وضع الإسلام خطبة جمعة تتكرر أسبوعيًّا ويصل عددها في السنة الواحدة إلى أكثر من (50) خمسين خطبة؛ أي: ما يعادل (50) خمسين حصة دراسية، ثم إنها تعقد في بيوت الله ممّا يضفي عليها القدسية والهيبة، وهي مفروضة بأمر الله من فوق سبع سماوات في وقت صلاة وقبل صلاتها، يتناول فيها الخطيب قضايا الأمة والدين وسبل علاجها، إذ يعتمد المجتمع المسلم بصورة دائمة على خطب الجمعة، وذلك من أجل غرس القيم الأخلاقية والعقدية والأمن الفكرية لدى المصلين.

1- Call, C. M. (2005)Intellectual Safety: and Epistemological Position in the college classroom. PH.D. dissertation, United States, New York, Camel university pp3457.

2- محمد العمرو ومحمود الشيخ. **أصول التربية الإسلامية**. الرياض: مطابع الحميضي، (2005م)، ص38.

ونظرًا للدور المهم لمحتوى خطب الجمعة فإنّ كثيرًا من الباحثين في العلوم التربوية والشرعية والقانونية (ليلى الجربية، 2018م[1]؛ أسعد أنصاري، 2017م[2]؛ خالد الجهني، 2014م[3]؛ أحمد إبراهيم، 2012م[4]؛ عبد الغني عوسات، 2010م[5]؛ خليل العاني و صفاء حسين[6]، 2010م قد أكدّوا على أهمية إخضاع محتوى الخطب المنبرية لعملية تحليل المحتوى والتقويم المستمرين من أجل التعرّف على مدى تضمّنها للقيم الأخلاقية والعقدية، والأمن الفكري بهدف التعرّف على مدى نجاحها في تكوين الاتجاهات الإيجابية وغرس القيم التي تسهم في بناء شخصية المسلمين وتميّزهم.

وتتلخّص مشكلة الدراسة الحالية في تحليل المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من أجل التعرف على مدى تضمينها لقيم الأمن الفكري اللازم توافرها للشخص المسلم في المجتمع الإسلامي، وتحاول الدراسة الحالية الإجابة على السؤال الرئيسي الآتي: **ما قيم الأمن الفكري المتضمّنة في الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي؟** ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما قيم الأمن الفكري الواجب توافرها في الخطب المنبرية لتوعية المجتمع المسلم؟

1- ليلي الجربية. دراسة حجاجية لخطب الشيخ سعود الشريم: خطبة مفهوم الحرية نموذجا. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، (2018م)، 3(1) 487-578.

2- أسعد أنصاري. خطبة الجمعة والحاجة إلى تفعيل دورها في إصلاح الأمة. **مجلة صوت الأمة**، (2017م)، 49(9)3-7.

3- خالد الجهني. التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي الشريف خطب الشيخ عبد المحسن القاسم أنموذجا. رسالة ماجستير **غير منشورة** كلية الدعوة واصول الدين الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (2014م)، 76-82.

4- أحمد إبراهيم. خطبة الجمعة خصائصها العينة وأثرها في صياغة المفاهيم. **مجلة كلية الشريعة والقانون**، العدد (4)، (2012م)، ص ص 237-258

5- عبد الغني عويسات. تأملات في الخطب النبوية، **مجلة الإصلاح**، (2010م)، 3(13)،51-55.

6- خليل العاني، وصفاء حسين. خطبة الجمعة وخطيبها دراسة تقويمية. **مجلة جامعة الأنبار الإسلامية**، (2010م) 2(7) 129-185.

2. ما مدى توافر قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) بقائمة قيم الأمن الفكري المحددة بالأبعاد الخمسة الآتية: (حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم –الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم – الانتماء للوطن وتحمل والمسؤولية – المشاركة الإيجابية في المحافظة على الموارد العامة والخاصة– الانتماء الثقافي والحضاري).
3. ما ترتيب قيم الأمن الفكري التي تضمّنته المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) جميعًا في الترتيب التنازلي؟

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. إعداد قائمة بقيم الأمن الفكري المتطلبات لأفراد المجتمع الإسلامي في ضوء الأدبيات والبحوث والدراسات التربوية المرتبطة.
2. تحليل الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) للتعرف على مدى توافر قيم الأمن الفكري فيها.
3. بيان الترتيب التنازلي لقيم الأمن الفكري في الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. الوقوف على مدى تضمين محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) لقيم الأمن الفكري اللازمة لأفراد المجتمع الإسلامي التي تتضمنها.
2. الوقوف على مستوى تركيز محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله)، لقيم الأمن الفكري بأبعاده الأربعة واللازمة للمجتمع الإسلامي.
3. الحاجة إلى الاهتمام بمستوى الخطب والارتقاء بمحتوياتها لتكون مؤهّلة لتقديم ما يحتاجه أفراد المجتمع الإسلامي من معرفة بقيم الأمن الفكري بأبعادها الخمسة.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على أبرز قيم الأمن الفكري بالخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) وفق الحدود الآتية:

1. تقتصر هذه الدراسة على المحتوى المكتوب للخطب المنبرية (للمناسبات– الفواكه الشهية للخطب المنبرية– خطب المواضيع النافعة) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله)، ويرجع سبب اختيار خطب الشيخ – الطبعة الثانية وعدد صفحاتها (300) صفحة – لما تحمله من مضمون ديني صحيح ومكونات ثقافية واجتماعية معاصرة، وقوة الأسلوب وبلاغة الخطاب ومتانة اللغة، ممّا يجعل محتوى الخطب مجالا خصبًا للدراسة.
2. تتحدّد نتائج الدراسة في ضوء قائمة قيم الأمن الفكري التي طرحتها الدراسة الحالية، ولا يمكن تعميم نتائج هذه الدراسة على كامل مؤلفات المجموعة الكاملة للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (رحمه الله)، فقط كتاب الخطب.

مصطلحات الدراسة:

فيما يأتي التعريف الإجرائي لهذه المصطلحات:

- **تحليل محتوى الخطب**: الأسلوب المستخدم للوصف الكمي المنظم والموضوعي لمحتوى الخطب المنبرية المتضمّنة في كتاب الخطب من المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) وذلك للوقوف على مدى تضمينها لقيم الأمن الفكري اللازمة لأفراد المجتمع المسلم[1].
- **قيم الأمن الفكري**: يعرّفها الباحث إجرائيا بأنها: مجموعة المعتقدات التي تساعد على تأمين الفكر وسلامته، ووقاية المبادئ والمعتقدات والثوابت الإسلامية لدى الشخص والمجتمع المسلم للمحافظة عليهم من كافة المؤثرات السلبية والأفكار المنحرفة، أو الداخلية، أو الوافدة أو المستوردة، والتي لا تتّفق مع أصالته وثقافته المنبثقة من الكتاب والسنة.

1– مندور فتح الله. **تحليل محتوي كتب العلوم (المفاهيم والتطبيقات)**. الرياض: دار النشر الدولي، (2013م)، ص 49.

- **محتوى الخطب المنبرية:** يعرف الباحث المحتوى المكتوب للخطب المنبرية إجرائيًا على أنه: نسق من الجمل المترابطة بقصد التأثير في المصلين لإقناعهم واستمالتهم والتأثير فيهم وتبصيرهم بأحوالهم وواقع أمرهم حسب ما يقتضية أمر التشريع الإسلامي.

الإطار النظري للدراسة:

أ. مفهوم قيم الأمن الفكري وأهميتها:

يعدّ الأمن نعمة من نعم الله التي امتنّ بها على عباده، فقال تعالى عن البلد الأمين: **{وَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ}**. (القصص،57) وهو مطلب من المطالب التي تسعى جميع المجتمعات لتحقيقها، وهو من أعظم الضرورات في حياة البشر، وللأمن مفهوم واسع ومعنى شامل ينتظم عددًا من الجوانب، ولا يختصّ بالجانب الذي قصره كثير من الناس عليه بل يتجاوزه ليشمل الأمن العقدي، والأمن النفسي، والأمن الفكري، والأمن الاجتماعي ونحوها ممّا يعتبر الأمن مطلبًا ضروريًّا فيه. (إبراهيم الزهراني،2011م)[1].

ومن خلال استقراء العديد من الأدبيات والدراسات السابقة حول الأمن الفكري اتضح أن مجال الأمن الفكري جزء من منظومة كبيرة يطلق عليها في الكتابات الحديثة منظومة التربية الأمنية، وفي بعض الكتابات يطلق عليها التوعية الأمنية، وبعض الكتابات الأخرى تتعامل معها من منظور الثقافة الأمنية المجتمعية. واتّضح خلال استقراء دليل التربية الأمنية في بريطانيا (Safety Education Guidance,2008) أنها أحد المفاهيم الرئيسة التي نادى بها العديد من رجال التربية في ظل الأدوات المتنوعة للثورة التكنولوجية، والتي تحمل بين طياتها العديد من المتناقضات التي قد تؤثر سلبًا أو إيجابًا.

والمتتبع لما كتب عن مفهوم الأمن الفكري يجد أن معظم تعريفاته تدور حول حماية العقل وتحصينه من الخروج عن منهج الوسطية إفراطًا أو تفريطًا، وهذه ثلاثة منها:

1- إبراهيم الزهراني. الأمن الفكري: مفهومة وأهميته ومجالاته. **مجلة البحوث الأمنية**، (2011م)، 50(20)160-216.

- تعريف عبد الحفيظ المالكي (2010م)[1] الأمن الفكري على أنه: الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكّل تهديدًا للأمن الوطني، أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية).
- يعرّفه سعيد الوداعي (2008م)[2] بأنه: سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال، في فهمه للأموار الدينية والسياسية، وتصوّره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع أو إلى الإلحاد والعلمنة).
- ويعرّفه عبد الرحمن السديس (2016م)[3] بأنه: معيشة الناس في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم التوعية ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة).

المتأمل في التعريفات السابقة يلاحظ أنها غير جامعة؛ لأنها لم تشمل المضمون الحقيقي للأمن الفكري والمعالم الأساسية التي تبرز ماهيته، فتعريف الوادي قصر الأمن الفكري على أمن فكر الأفراد، دون المجتمع، وفي التعريفات الأخرى نجد أنها ركّزت على المجتمع دون الأفراد وذلك لا يستقيم، إذا لا يمكن للأمن أن يكون واقعًا بمنأى عن الأفراد الذين بمجموعهم يتكوّن ويشكّل المجتمع. لكن المستبصر في مبادئ الشريعة يستنبط أنها متوازنة شاملة لمصالح الفرد والمجتمع، فلم تراعي تحقيق مصالح شخصية لدى الأفراد دون المجتمع، كما أنّ قيم الأمن الفكري تمثّل حالة نفسية يعيشها الفرد والمجتمع ولا يمثل إحساسًا أو شعورًا، بل إنّ الإحساس والشعور هو انعكاس لتلك الحالة النفسية.

ويعرّف الباحث قيم الأمن الفكري إجرائيًّا بأنها: مجموعة المعتقدات التي تساعد على تأمين الفكر وسلامته، ووقاية المبادئ والمعتقدات والثوابت الإسلامية لدى الشخص والمجتمع

1- عبد الحفيظ المالكي. الأمن الفكري مفهومه ومتطلبات تحقيقه، **المؤتمر الوطني الأول "المفاهيم والتحديات"**، جامعة الملك سعود، (2010)، ص 458-ص473.

2- سعيد الوادعي. الأمن الفكري الإسلامي. **مجلة الأمن والحياة**، العدد (187)، (2008م)، ص ص 33-68.

3- عبد الرحمن السديس، الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه. الرياض: مدار الوطن للنشر، (2016م) ص-61 ص78.

المسلم للمحافظة عليهم من كافة المؤثرات السلبية والأفكار المنحرفة، أو الداخلية، أو الوافدة أو المستوردة، والتي لا تتّفق مع أصالته وثقافته المنبثقة من الكتاب والسنة.

ولا ريب من أن تحقق الأمن الفكري لدى الفرد يؤمن تحقق للأمن في الجوانب الأخرى كافة تلقائيًا؛ ذلك لأنّ العقل هو مناط القيادة العليا الواعية المميزة لدى الإنسان، وهو الجهة القيادية الموكلة بكلّ أصناف الأمن الأخرى، فإذا صلحت هذه القيادة صلح كل أفراد عائلة الأمن، وإذا فسدت فسد كل أفراد عائلة الأمن، ويتّفق ما سبق مع ما أشار إليه مكتب التربية العربي لدول الخليج (2018م)[1] في تعريفة الأمن الفكري على أنه تحصين الفرد فكريًا ممّا يهدّد شخصيته الإسلامية وتكاملها مع محيطه البيئي والاجتماعي الذي يعايشه، ومن ثم فهو يعمل على درء الأخطاء عن ذاته وعمّن حوله، بل يعمل الأمن الفكري على تحصين النفس بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تعمل على حفظ الشخصية وحريتها، ويتّفق ما سبق عرضه مع ما أشار إليه جونسون (Johnson,2011)[2] في أنّ الأمن الفكري هو لبّ الأمن وركيزته، لأنّ الأمم والأمجاد والحضارات إنما تقاس بعقول أبنائها وأفكارهم، لا بأجسادهم وقوالبهم.

ممّا سبق يتّضح مدى الحاجة إلى توفير الأمن الفكري بين أفراد المجتمع لما له من دور في تحصين أفراد المجتمع بقيم وسطية تساعدهم على مواجهة دعاة الغلو والتطرف والعنف، خصوصًا إذا أدركنا أن نسبة غير قليلة من أفراد المجتمع خصوصًا من الشباب يعاني فراغًا فكريًا وثقافيًا ملحوظًا، ويشير ناصر القحطاني (2011م)[3] إلى أنّ بعض الشباب تلقوا العلم من مصادر مشبوهة، وبعضهم تم استغلاله من قبل عناصر استطاعت الوصول إليهم، فوجدتهم

1- مكتب التربية العربي لدول الخليج. **مهارات التحصين الفكري حقيبة تدريبية**. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج. (2018م) ص ص9-10.

2- Johnson, L. (2011). Gifted and Talented Pupils in Citizenship Education. The Journal of the National Association for Gifted Children, 7 (1), 23- 47.

3- ناصر القحطاني. دور معلم التربية الوطنية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الثانوي بمنطقة نجران من وجهة نظر المشرفين المعلمين، رسالة ماجستير **غير منشورة**، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية. (2011م)، ص ص23-34.

بمثابة أرض خصبة لغرس الأفكار المتطرّفة لعدم وجود الحصانة الفكرية اللازمة لديهم، فعملت على تلقينهم كثيرًا من المبادئ والمعتقدات الخاطئة، حتى أصبحوا أداة للقتل والتدمير وتهديد أمن المجتمع وترويع أفراده.

ومن هنا يتّضح لنا أهمية الأمن الفكري ودوره في حياة الأمم وتشييد الحضارات، وإذا كان الأمن على تعدّد أنواعه مطلبًا رئيسًا لكلّ أمّة؛ فإن الأمن الفكري يعدّ أهم تلك الأنواع وأخطرها لأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بصور الأمن الأخرى، وتحقّقه يؤمن تحقّقًا تلقائيًا لأنواع الأمن الأخرى، فالإنسان أسير فكره ومعتقده، وما عمل الإنسان وسلوكه وتصرفاته في واقع الحياة إلا صدى لفكره وعقله، بالتأمّل في مصطلح الأمن الفكري يلاحظ أنه يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال، وأنه يعنى بحماية المنظومة العقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية في مواجهة كل فكر أو معتقد منحرف أو متطرف وما يتبعه من سلوك، ويمكن القول إنّ الأمن الفكري هو آلية عمل يحمل على عاتقه حماية المجتمع من الآفات، ويضمن الطمأنينة والوقاية من الانحرافات الفكرية والسلوكيات غير المألوفة، وحفظ الاستقرار، وما يهدّد الأوضاع الداخلية من اضطرابات وتيارات فكرية تثير الفوضى وتفسد الحياة في المجتمع. (أسامة الألفي،2011م)[1].

ب. أبعاد الأمن الفكري:

تتّخذ قيم الأمن الفكري عدة أبعاد للحفاظ على بنية المجتمع ومنها: (سعيد الوادعي، 2008م[2]؛ (عبد الخالق اليوسف، 2015م)[3].

1. **حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم:** أكّد الرسول محمد صلّى الله عليه وسلّم في خطبة حجة الوادع أربعة مبادئ إسلامية لحقوق الفرد وواجباته في المجتمع المسلم يمكن استخلاصها ممّا رواه ابن حبان، في صحيح ابن حبان، عن معاذ بن

1- أسامة الألفي. **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام**. القاهرة: دار الغد للنشر والتوزيع، (2011م)، ص 87.
2- سعيد الوادعي. الأمن الفكري الإسلامي. **مجلة الأمن والحياة**، العدد (187)، (2008م)، 33-68.
3- عبد الخالق اليوسف. تصوّر مقترح لتضمين الأمن الفكري بمقررات التربية الإسلامية وبيان أثره على تنمية قيم المواطنة لدى طلاب المرحلة الثانوية. **المجلة التربوية**، 115(29)، (2015م)، 313-358.

جبل (تأكيد مبدأ الوحدة والمساواة بين المسلمين في قوله: يا أيُّها النَّاسُ ألا إنَّ ربَّكم واحدٌ وإنَّ أباكم واحدٌ ألا لا فضلَ لِعَربيٍّ على أعجميٍّ ولا لعَجميٍّ على عربِيٍّ ولا لِأحمرَ على أسودَ ولا لِأسودَ على أحمرَ إلاَّ بالتَّقوى – وترسيخ العدل بين المسلمين في قوله: إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا – والتمسّك بدستور الأمة في قوله: وقد تركتُ فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتُم به، كتابَ اللهِ – والتحذير من الربا في قوله: وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُ رِبانا، ربا عباسِ بنِ عبدِ المطلبِ).

2. **الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم:** يمثّل الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم بعدا رئيسيًّا لتحقيق الأمن الفكري داخل المجتمع، (مصطفي حلمي، 2004م)[1]، وهناك مجموعة من الأخلاق الحميدة التي حثّ عليها الإسلام، ودعا لها في العديد من النصوص القرآنيّة والأحاديث النبويّة، وقد كانت بعض تلك الأخلاق موجودةً في المُجتمعات قبل مجيء الإسلام، وقبل ذكر تلك الأخلاق من الوحي المُتمثّل بالقرآن أو السُنّة، ومِن أبرز تلك الأخلاق (الأمانة، والحلم، والعفة، الحياء، الصدق... إلخ) (علي بادحدح، 2008م)[2].

3. **الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية:** يُعدّ الانتماء وتحمل المسؤولية تجاه الوطن حاجة ضرورية ومهمّة تشعر الفرد بالروابط المشتركة بينه وأفراد مجتمعه، (محمد نصير، 2004م)[3]. وتقوية شعوره بالانتماء للوطن وتوجيهه توجيهًا يجعله يفتخر بالانتماء ويتفانى في حبّ وطنه ويضحّي من أجله، كما أنّ هناك مؤشّرات كثيرة

1- مصطفي حلمي. **الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام**. بيروت: دار الكتب العلمية. (2004م)، ص ص21-22.

2- علي بادحدح. **زاد الخطباء من رسالة المسجد ومنهج الخطباء**. جدة: دار الأندلس الخضراء. (2008م)، ص32.

3- محمد نصير. **الأمن والتنمية**. الرياض: العبيكان. (2004م)، ص45.

تعبّر عن الانتماء وتحمل المسؤولية، منها مشاركة الإنسان في بناء وطنه تشعره بجمال الوطن وبقيمة الفرد في مجتمعه (بدر العبد القادر، 2018م)[1].

4. **المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة:** المشاركة الإيجابية من الأفراد في المحافظة على تلك الممتلكات العامة، وكذلك الممتلكات الخاصة بعد رئيسي من أبعاد الأمن الفكري، والذي يتمثّل في أن يعيشَ الناس في أوطانهم ومجتمعاتهم آمنين على مكوّنات أصالتهم ومنظومتهم الفكريّة وثقافتهم النوعيّة. (عبد الغني عوسات، 2010م)[2].
5. **الانتماء الثقافي والحضاري:** يمثّل الانتماء الثقافي والحضاري تكوين علاقةٍ إيجابيةٍ مع مجموعة من القيم والمثل والمبادئ الصحيحة، فإذا تحقّق له ذلك فقد تحقّق لهم الأمن في أسمى صورة وأجلى معانيه.

ج. دور الخطب المنبرية في غرس قيم الأمن الفكري:

لقد اهتمّ الإسلام منذ فجر تاريخه بالكلمة كوسيلة لهداية الناس وتربية الأمة وتوعية المجتمع وصياغة الإنسان الصالح، ومن هذا المنطلق كانت خطبة الجمعة التي تلقى كلّ أسبوع شعيرة ثابتة وعبادة يثاب عليها الإنسان (أحمد إبراهيم، 2012م)[3].

ويعتبر محتوى الخطب المنبرية الرافد الذي يغذّي عقول الأجيال العلمية الراشدة، والفكر السليم، بما يتضمّنه من تعاليم ووعظ يجمع بين الإجابة عن أسئلة الحاضر والواقع، وما يطرح على الساحة الإسلامية والعلمية وتلبية الواجبات الشرعية في ترسيخ العقيدة وأساسيات الفقه الإسلامي والفهم الواعي السلفي لنهج الكتاب والسنة والتحذير من الانحرافات العقدية والسلوكية.

1- بدر العبد القادر. الانتماء إلى الوطن وأثره في حماية الشباب من الانحراف. **المؤتمر العلمي واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف. جامعة الإمام محمد بن سعود** 28-29 يناير 2018م، 1555-1595.

2- عبد الغني عوسات. تأمّلات في الخطب النبوية، **مجلة الإصلاح**، 3 (13)،)م(2010، 51-55.

3- أحمد إبراهيم. خطبة الجمعة خصائصها العينة وأثرها في صياغة المفاهيم. **مجلة كلية الشريعة والقانون**، العدد (4)، (2012م)، 237-258.

ويتفق محمد أبو زهرة (2005م)[1]، مع عبد الرحمن السعدي (1992م)[2] في أنّ محتوى الخطب ينبغي أن يجمع بين الوعظ والتعليم والتوجيهات للمنافع ودفع المضار الدينية والدنيوية بأساليب متنوعة والتفصيلات المضطر إليها، في ضرورة تضمين محتوى الخطب المنبرية على أدب النصيحة. إذ إنّ محتوى الخطب المنبرية يناقش الموضوعات والقضايا التي تهمّ أصحاب كلّ مدينة أو قرية أو تجمّع سكني؛ فإنّ لمحتوى الخطب المنبرية دور واضح وظاهر في غرس قيم الأمن الفكري وتنميته في نفوس المصلين وعقولهم (أحمد الحوفي، 2005م)[3]؛ ممّا يجعل لدى الأفراد إحساسًا بأن منظومة مجتمعهم الفكرية والأخلاقية، والتي ترتب العلاقات بينهم داخل المجتمع في أمان، وأنه لا يوجد أيّ تهديد من أيّ فكر متطرّف وافد، إضافة إلى تكوين شخصية الإنسان المسلم المستنير للعيش الحياة المعاصرة بسلام وأمن.

وممّا سبق يمكن القول إنّ محتوى الخطب المنبرية يمكّن للدعاة والعلماء والخطباء الفرص لغرس قيم الأمن الفكري؛ إذ يعدّ ذلك واجبًا دينيًّا وأخلاقيًّا ووطنيًّا، كما أنه مسؤولية تضامنية بين الدولة والمجتمع بجميع شرائحه ومؤسساته؛ لتشعّب مجالاته، فتحقيقه والمحافظة عليه يحتاج إلى برامج طموحة وأهداف بعيدة المدى، ويمكن لمحتوى الخطب المنبرية الوفاء بذلك لأنّه ما زال دوحة تفيء إليها الجماهير المسلمة من غيط الفساد والضياع والانحراف.

الدراسات السابقة:

التي تناولت تحليل محتوي الخطب المنبرية في ضوء القيم منها:

– دراسة محمد الزهراني (2017م)[4] استهدفت الدراسة التعرّف على مدى استخدام الأساليب المعالجة الدعوية للفكر التكفيري من خلال خطب الجمعة بالحرمين الشرفين

1– محمد أبو زهرة. **الخطابة– أصولها تاريخها في أزهر عصورها عن العرب**. القاهرة: دار الفكر العربي. (2005م)، ص ص13–14.

2– عبد الرحمن السعدي. **الخطب. الكتاب السادس** بالمجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله). عنيزة: مركز صالح بن صالح. (1992م)، ص ص132–133.

3– أحمد الحوفي. **فن الخطابة**. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. (2005م)، ص ص 45–46.

4– محمد الزهراني. المعالجة الدعوية للفكر التكفيري من خلال خطبة الجمعة دراسة تحليلية على خطب الحرمين الشرفين في عامي 1435–1436هـ. **مجلة البحوث الإسلامية** العدد (16)، (2017م)، 77112.

في العام 1435-1436هـ، وجاءت نتائج الدراسة تؤكّد إجمالي نسبة المعالجة بأسلوب الوعيد في الحرم المكي كان 0,35%، بينما جاءت نسبة المعالجة بأسلوب الوعيد في الحرم المدني 9,45%، جاءت نسبة المعالجة للدعوة للفكر التكفيري بالأسلوب العاطفي في خطب الحرم المكي بنسبة 3,29%، وفي الخطب بالحرم المدني بنسبة 1,13% من إجمالي الأساليب.

- دراسة ساري حنفي (2017م)[1] استهدفت الدراسة التعرّف على القيم المعرفية والسياسية في خطب الجمعة في دولة لبنان من خلال تحليل محتوى (91) خطبة من الخطب السنية، (111) خطبة من الخطب الشيعية، تمّ جمعها في الفترة بين (2013-2016م)، وجاءت نتائج الدراسة تؤكّد إشارة الخطب السنية إلى القضايا السياسية بنسبة 53.7% بينما جاءت القضايا السياسية في الخطب الشيعة بنسبة 60,3%، بينما جاءت الإشارة إلى القضايا الاجتماعية في الخطب السنية بنسبة 35,1% في حين جاءت القضايا الاجتماعية في الخطب الشيعة بنسبة 32,7% وجاءت الإشارة إلى القضايا المعرفية العامة في الخطب السنية بنسبة 15%، بينما جاءت القضايا المعرفية العامة نفسها في الخطب الشيعية بنسبة 8%.
- دراسة خالد الجهني (2014م)[2] استهدفت التعرّف على التوجيهات التربوية بجوانبها (العقدية – العبدية – الأخلاقية – الاجتماعية) المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي الشريف، خطب الشيخ عبد المحسن القاسم أنموذجًا في العام 1433هـ، وجاءت نتائج التحليل تؤكّد تركيز الخطب المنبرية موضوع الدراسة على الجانبين (العقدي – التعبّدي) بدرجة كبيرة يليهما في درجة التناول الجانبين (الأخلاقي – الاجتماعي) على الترتيب.

1- ساري حنفي. نحن ننطق بالحق المعرفة والسياسية في خطب الجمعة في لبنان. **مجلة عمران للعلوم الاجتماعية**، 6(22)، (2017م)، 7-34.

2- خالد الجهني. التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي الشريف خطب الشيخ عبد المحسن القاسم أنموذجا. رسالة ماجستير **غير منشورة** كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (2014م)، ص ص21-22.

- دراسة مصطفى شومان (2011م)[1] استهدفت تحديد القيم التربوية المستنبطة من الخطب المنبرية في الحرم المكي، وتوصّلت الدراسة إلى النتائج الآتية: غلبة القيم الإيجابية على القيم السلبية، وتباين الوزن النسبي للقيم المستنبطة في فئاتها المختلفة، حيث جاءت القيم العقدية في المرتبة الأولى، بينما جاءت القيم التعليمية في المرتبة الثامنة والأخيرة، وتناغم القيم التربوية المستنبطة وتكاملها وتناسقها.
- دراسة مفلح الأكلبي (2011م)[2] استهدفت الدراسة التعرف مدى توافر قيم الأمن الفكري وقيم أخلاقيات التعامل في مناهج العلوم الشرعية بالمرحلة الثانوية بالسعودية، وجاءت النتائج تؤكّد توافر قيم الأمن الفكري في مناهج التفسير بنسبة 32,91%، ومناهج الفقه بنسبة 37,8%، وفي مناهج التوحيد بنسبة 29,92%، كما جاءت مناهج الحديث والثقافة الإسلامية بنسبة 28,7%.
- دراسة محمد عبد الله الحموري (2011م)[3] استهدفت الدراسة التعرّف على درجة التزام خطباء المساجد في الأردن بالمعايير التربوية المتضمّنة في خطب النبي ﷺ في صلاة الجمعة، وجاءت النتائج تؤكّد أنّ درجة الالتزام للخطباء بمعايير التربوية جاءت متوسّطة لجميع المجالات.
- دراسة عبد الكريم العياصرة (2005م)[4] استهدفت الدراسة التعرّف على مدى توافق المفاهيم بين محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة وكتب خطبة الجمعة في سلطنة

1- مصطفى شومان. القيم التربوية في خطب الجمع المنبرية. دراسة تحليلية. **مجلة كلية التربية بورسعيد**، العدد (11)، (2012م)، 65-199.

2- مفلح الأكلبي. دور مناهج العلوم التشريعية في غرس قيم الأمن الفكري والتقني لدى طلاب المرحلة الثانوية. **مجلة تكنولوجيا التربية دراسات وبحوث**، (2011م)، 229-271.

3- محمد عبد الله الحموري. درجة التزام خطباء المساجد في الأردن بالمعايير التربوية المتضمنة في خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الجمعة دراسة تحليلية مقارنة. رسالة دكتوراه **غير منشورة** كلية التربية جامعة اليرموك. (2011م)، ص35.

4- عبد الكريم العياصرة. توافق المفاهيم بين محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية وكتب خطبة الجمعة في سلطنة عمان وتقديرات المعلمين والطلاب للاستفادة منها دراسة تحليلية. **المجلة التربوية**، الكويت 19(76)، (2005م)، 151-203.

عمان حيث استخدم الباحث أسلوب تحليل المحتوى (203) درسًا من كتب التربية الإسلامية، (204) خطبة من خطب الجمعة، وذلك في ضوء (203) مفهوم في المجالات الست الآتية (السيرة – القرآن الكريم – الفقه – الحديث الشريف – النظم– العقيدة)، وجاءت نتائج الدراسة تؤكّد وجود توافق مفاهيمي بين كتب التربية الإسلامية وكتب الخطب بنسبة 41%.

- دراسة عبد العزيز القاضي (2004م)[1] استهدفت الوقوف على المضامين التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي في الجوانب (العقدية – التعبدية– الأخلاقية– الاجتماعية) لأئمة المسجد النبوي في العام 1422هـ، اتّبع الباحث المنهج الوصفي، وجاءت نتائج الدراسة تؤكّد تضمين الخطب للقيم بنسب متفاوتة، حيث جاءت القيم الآتية (مضمون التوحيد – إفراد الله بالعبادة – التمسك بالكتاب والسنة– مجاهدة النفس والهوي– الصبر على أقدار الله– تذكر الموت)، وذلك في الجانب العقدي للقيم، بينما جاءت القيم الآتية (الصوم – الحج – قراءة القرآن – الدعاء) وذلك على الجانب التعبّدي، بينما جاءت القيم الآتية (حسن الخلق– الصدق– الرحمة– العفة– آداب الزيارة– الرجولة)، وذلك على الجانب الأخلاقي، بينما جاءت القيم الآتية (رسالة الأسرة المسلمة– أوقات الفراغ– قضاء الحوائج– نعمة الأمن – حفظ اللسان– طلب العلم) في الجانب الاجتماعي.
- دراسة عبد الملك السيابي (2000م)[2] استهدفت الوقوف على المرويات عن النبي ﷺ في خطب الجمعة والعيدين والمناسبات الإسلامية، وجاءت نتائج الدراسة تؤكّد عدم العثور على خطب للنبي ﷺ رويت كاملة، وأنها تروي أجزاء منها فقط ويكتفي

1– عبد العزيز القاضي. المضامين التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي لعام 1422هـ رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية جامعة أم القرى، (2004م)، ص12.

2 – عبد الملك السيابي. المرويات عن النبي صلي الله عليه وسلم في خطب الجمعة والعيدين والمناسبات الإسلامية دراسة استقرائية موضوعية. رسالة ماجستير غير منشورة كلية الدراسات الجامعة الأردنية. (2000م)، ص15–16.

الرواة بذلك، كذلك خطب كثيرة يتناقلها العامة وينسبونها للنبي –وهي لا تصح عنه– فبعضها مكذوب وآخر ضعيف.

اتّفقت الدراسة الحالية مع معظم الدراسات السابقة مثل دراسة: (محمد الزهراني،2017م[1]؛ مفلح الأكلبي[2]، 2011م) في تسليط الضوء على موضوع الأمن الفكري لخطورته على المجتمعات، كما اتفقت مع معظم الدراسات السابقة مثل دراسة: (ساري حنفي[3] 2017م؛ خالد الجهني[4]، 2014م؛ محمد عبد الله الحموري[5]،2011م؛ عبد الكريم العياصرة[6]، 2005م؛ عبد العزيز القاضي[7]، 2004م؛ عبد الملك السيابي[8]، 2000م). في

1- محمد الزهراني. المعالجة الدعوية للفكر التكفيري من خلال خطبة الجمعة دراسة تحليلية على خطب الحرمين الشرفين في عامي 1435-1436هـ. مجلة البحوث الإسلامية العدد (16)، (2017م)، 77112.

2- مفلح الأكلبي. دور مناهج العلوم التشريعية في غرس قيم الأمن الفكري والتقني لدى طلاب المرحلة الثانوية. مجلة تكنولوجيا التربية دراسات وبحوث، (2011م)، 229-271.

3- ساري حنفي. نحن ننطق بالحق المعرفة والسياسية في خطب الجمعة في لبنان. مجلة عمران للعلوم الاجتماعية،6(22)، (2017م)، 7-34.

4- خالد الجهني. التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي الشريف خطب الشيخ عبد المحسن القاسم أنموذجا. رسالة ماجستير غير منشورة كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (2014م)، ص ص19-20.

5- محمد عبد الله الحموري. درجة التزام خطباء المساجد في الأردن بالمعايير التربوية المتضمنة في خطب النبي –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الجمعة دراسة تحليلية مقارنة. رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية جامعة اليرموك. (2011م)، ص65.

6- عبد الكريم العياصرة. توافق المفاهيم بين محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية وكتب خطبة الجمعة في سلطنة عمان وتقديرات المعلمين والطلاب للاستفادة منها دراسة تحليلية. المجلة التربوية، الكويت 19(76) (2005م)، 151-203.

7- عبد العزيز القاضي. المضامين التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي لعام 1422هـ رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية جامعة ام القري، (2004م)، ص12.

8- عبد الملك السيابي. المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطب الجمعة والعيدين والمناسبات الإسلامية دراسة استقرائية موضوعية. رسالة ماجستير غير منشورة كلية الدراسات الجامعة الأردنية. (2000م)، ص18-19.

تحليل خطب الجمع. كما اتّفقت في تطبيق أداة تحليل المحتوى، واستفادت هذه الدراسة من الدراسات السابقة ذات الصلة بالتعرف على جوانب الإطار النظري والنتائج التي توصلت إليها، كما استخدمت منهج الدراسة الوصفي التحليلي، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بما يأتي (محتوى الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي- قائم قيم الأمن الفكري) وما تميّزت به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أنها تبحث في المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. وكذلك تحليلها في ضوء قيم الأمن الفكري.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي باعتبارها دراسة وصفية تحليلية.

أ. بناء بطاقة تحليل المحتوى:

مرّ إعداد بطاقة تحليل المحتوى بالخطوات الآتية:

- **تحديد قيم الأمن الفكري:**

تمّ الاطلاع مجموعة من الدراسات المتخصصة في قيم الأمن الفكري وتحليلها لاستخراج (50) خمسين قيمة من قيم الأمن الفكري تحت سبع محاور، ومن هذه الدراسات:

1. الكتابات المتخصصة في مجال القيم بصفة عامة، ومجال قيم الأمن الفكري بصفة خاصة مثل دراسة (مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2016م[1]؛ محمد الزهراني،2011م[2]؛ عبد الله التركي[3]2003م) والتي تناولت بالتعريف مفهوم الأمن الفكري ومجالاته، منظومة الأمن الفكري.

1- مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة. تحقيق الأمن الفكري. الرياض: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، (2016م).

2- محمد الزهراني. المعالجة الدعوية للفكر التكفيري من خلال خطبة الجمعة دراسة تحليلية على خطب الحرمين الشرفين في عامي 1435-1436هـ. مجلة البحوث الإسلامية العدد (16)، (2017م)، 77112.

3- عبد الله عبد المحسن التركي. **الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به.** مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (2003م) ص 99.

2. الدراسات التي أجريت في مجال قيم الأمن الفكري مثل دراسة (جبريل العريشي، وسلمي الدوسري، 2015م[1]؛ عبد الخالق اليوسف، 2015م[2]؛ عبد الله التركي، 2011م[3]) حيث تشرح وتوضح العلاقة بين مفاهيم قيم الأمن الفكري ومفاهيم المرتبطة مثل الهوية والانتماء، والحوار وقبول الآخر، والوعي، وتنمية المواطنة من خلال وسائل الإعلام والتربية.
3. وما أوصت به الندوات والمؤتمرات مثل (المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري المفاهيم والتحديات الذي نظمّه كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز (رحمه الله) لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود (2009م)[4]، ومؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي بجامعة طيبة (2011م)[5]، والمؤتمر القومي السنوي التاسع عشر التعليم الجامعي العربي وأزمة القيم في عالم بلا حدود. بجامعة عين شمس وجامعة الدول العربية (2015م)[6]، مؤتمر الوحدة

1- جبريل العريشي، وسلمي الدوسري. أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على القيم وقيم الأمن الفكري لديهم دراسة ميدانية مطبقة على طلاب وطالبات الجامعات السعودية. **مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية**، 38(17)، (2015 م)، 3273-3346.

2- عبد الخالق اليوسف. تصور مقترح لتضمين الأمن الفكري بمقررات التربية الإسلامية وبيان أثره على تنمية قيم المواطنة لدى طلاب المرحلة الثانوية. المجلة التربوية، 115(29)، (2015م)، 313-358.

3- عبد الله عبد المحسن التركي. الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به. (2003م)، ص 112.

4- المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري المفاهيم والتحديات الذي نظمه كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز (رحمه الله) لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود http://iss.ksu.edu.sa/arabic/NewsTemp.aspx (2009م)، ص ص 898-913.

5- مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي بجامعة طيبة بمشاركة المعهد العالي للأئمة والخطباء بالجامعة، (2011م)، ص ص1022-1036.

6- المؤتمر القومي السنوي التاسع عشر التعليم الجامعي العربي وأزمة القيم في عالم بلا حدود. عقد بمشاركة جامعة عين شمس وجامعة الدول العربية في مركز تطوير التعليم الجامعي – جامعة عين شمس، (2015م)، ص ص 389-398.

الوطنية ودورها في ترسيخ الأمن جامعة الجوف (2016م)[1]، المؤتمر الإعلامي الدولي: الإعلام بين خطاب الكراهية والأمن الفكري بجامعة الزرقاء (2017م)[2]، التي اتخذت قيم الأمن الفكري والمواطنة مجالاً لها.

- بناء القائمة في صورتها الأولية لتتضمن (50) قيمة من قيم الأمن الفكري تندرج تحت خمس أبعاد رئيسية، وتم عرضها على ثلاثة من متخصصي مناهج وطرق تدريس اللغة العربية وذلك لمراجعتها لغويًا.
- تصميم استبانة بمحاور وقيم القائمة الأولية، وتشتمل القائمة على مقياس لتحديد درجة أهمية القيم على مقياس ليكرت الخماسي (مهمة جدًا – مهمة – غير متأكد– غير مهمّة – غير مهمة جدًا) (صلاح مراد، وفوزية هادي، 2012م)[3]، تم توزيع الاستبانة على مجموعة من أعضاء بجامعتي القصيم والإمام محمد بن سعود بلغ عدد الاستبيانات الموزعة (50) خمسين استبيانًا، وقد بلغ عدد الاستبيانات التي تم ملؤها وإعادها (21) استبيانًا، وكان توصيف لعينة التي أجابت على الاستبيان (13) ثلاثة عشر أستاذًا مساعدًا (9) وتسعة أستاذة مشاركين من أقسام (الشريعة وعلم النفس الاجتماعي وأصول التربية) بكليات الشرعية والتربية بجامعة القصيم والإمام محمد بن سعود، بواقع سبع أعضاء هيئة تدريس في كلّ تخصص، من التخصّصات الثلاثة (الشريعة– وعلم النفس الاجتماعي– وأصول التربية).
- تمّت معالجة البيانات الميدانية التي جمعت من أفراد العينة بواسطة برنامج (SPSS) إذ تم حساب تحليل التباين (ANOVA) واستخراج قيمة (F) للأواسط الحسابية لتقديرات أفراد كلّ فئة لدرجة أهمية القيمة، وذلك للاختبار، وفي حالة عدم

1- مؤتمر الوحدة الوطنية ودورها في ترسيخ الأمن جامعة الجوف، المنعقد بكلية لشريعة والقانون، (2016م)، ص ص599-611.

2- المؤتمر الإعلامي الدولي الاعلام بين خطاب الكراهية والأمن الفكري بجامعة الزرقاء، نظمته كلية الصحافة والإعلام في جامعة الزرقاء، (2017م)، ص ص 488-499.

3- صلاح مراد وفوزية هادي. طرائق البحث العلمي– تصميماتها وإجراءاتها. دبي: دار الكتاب الجامعي. (2012م)، ص ص78-92.

وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات يؤخذ متوسط المتوسطات للثلاثة كأساس لحساب أولوية القيمة.

- يوضّح الجدول (1) الوسط الحسابي لاستجابات كلّ مجموعة من المجموعات الثلاث، وهي: مجموعة أعضاء هيئة التدريس بقسم الشريعة بجامعتي القسم والإمام محمد بن سعود، ومجموعة أعضاء هيئة التدريس بقسم علم النفس تخصص علم النفس الاجتماعي بجامعتي القصيم والإمام محمد بن سعود، والمجموعة الثالثة من أعضاء هيئة التدريس بقسم أصول التربية بجامعتي القصيم والإمام محمد بن سعود، إضافة إلى متوسط المتوسطات الثلاث، ويوضّح الجدول أيضًا نتائج تحليل التباين حيث (F) المحسوبة إضافة إلى ألوية القيمة اعتمادًا على المتوسطات ونتائج تحليل التباين، إذ تعني الألوية (1) أن القيمة يجب اكتسابها، والأولوية (2) أن القيمة ينبغي اكتسابها، والأولوية (3) أن القيمة يحسن معرفتها، وفيما يأتي عرض النتائج لتحديد قيم الأمن الفكري وأهميتها.

الجدول (1)

الوسط الحسابي ونتائج تحليل التباين لأولويات قيم الأمن الفكري

قيم الأمن الفكري	الوسط الحسابي لتقدير درجة الاهمية				تحليل التباين F	أولوية القيمة
	أعضاء الشريعة	أعضاء النفس	أعضاء التربية	متوسط الوسيط		
حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم						
الالتزام بالدين فكرًا وسلوكًا	4,33	4,35	5,0	4,56	0,79	1
نبذ الظلم ومختلف أشكال العنف	4,24	4,4	4,67	4,44	0,37	1
تحرّي الصدق وتجنّب الحديث فيما لا يعرف	4,55	4,35	5,0	4,63	0,77	1
مجاهدة النفس عن المعاصي والذنوب	4,39	4,35	4,67	4,47	0,17	1
احترام حقوق الآخرين والالتزام بالواجبات	4,61	4,35	4,33	4,43	0,68	1
رفض التفرقة والتمييز والتعصب	4,58	4,45	4,33	4,45	0,20	1
احترام حرية وخصوصية الآخرين	3,36	4,10	,4	3,83	2,06	1
المعاملة الحسنة القائمة على العدل	3,73	4,0	,5	4,24	1,38	1
النهي عن الابتداع في الدين	4,06	4,0	4,67	4,24	0,38	1

قيم الأمن الفكري	الوسط الحسابي لتقدير درجة الاهمية				تحليل التباين F	أولوية القيمة
	أعضاء الشريعة	أعضاء النفس	أعضاء التربية	متوسط الوسيط		
إدراك معنى المسؤولية الاجتماعية السليمة	3,91	4,35	4,0	4,09	1,05	1
الوسطية والاعتدال في الدين	3,58	4,45	4,23	4,12	4,31	1
الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم						
الصبر والرضا بقضاء الله	3,85	4,05	5,0	4,21	1,10	1
حسن الظنّ بالله وعدم الإسراف أو التقتير	4,06	4,05	4,33	4,15	0,11	1
الإخلاص في العمل وضرورة إتقانه	4,15	4,35	4,67	4,39	0,43	1
قول الحق وتجنب شهادة الزور	3,15	3,85	3,0	3,33	2,10	2
احترام الكبير والعطف على الصغير	4,15	4,35	4,67	4,39	0,43	1
السعي لكسب الرزق بالطرق المشروعة	3,21	3,95	4	3,72	2,30	2
الحرص على العبادات كالصلاة والصيام والذكاة والحج	3,48	3,95	4,33	3,92	1,39	2
إفشاء السلام وبثّ الروح الإيجابية	4,15	4,35	4,67	4,39	0,43	1
شكر الله والاعتراف بنعمه	3,21	3,95	4	3,72	2,30	2
تجنّب الشبهات وفساد المقصد	3,48	3,95	4,33	3,92	1,39	2
برّ الوالدين وحسن معاملتهم	4,15	4,35	4,67	4,39	0,43	1
المعاملة الطيبة	1,1	1,80	1,33	1,4	0,24	4
الحرص على رضا الآخرين	1,48	1,90	1,2	1.45	0,56	4
الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية						
التسامح واحترام كرامة الآخر وإنسانيته	3,64	4,10	4	3,91	1,0	2
احترام القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع	3,91	4,20	4	4,07	0,74	1
الاعتزاز بالانتماء للوطن والمحافظة على مكتسباته ومنجزاته	3,27	4,10	4	3,79	2,83	2
الولاء للوطن والحرص على أمنه	3,21	3,95	4	3,72	2,30	2
صلة الرحم والأقارب والتحلي بمكارم الأخلاق	3,48	3,95	4,33	3,92	1,39	2
احترام الملكية العامة والخاصة والحفاظ عليها	4,03	4,35	4,33	4,24	0,75	1

قيم الأمن الفكري	الوسط الحسابي لتقدير درجة الاهمية				تحليل التباين F	أولوية القيمة
	أعضاء الشريعة	أعضاء النفس	أعضاء التربية	متوسط الوسيط		
التحلي بروح المسؤولية والانضباط تجاه نفسه وأسرته والآخرين	4,42	4,60	4,67	4,23	0,46	1
مقابلة الخلق بمثله	1,48	1,90	1,2	1.45	0,56	4
الانتماء الثقافي والحضاري						
تقدير قيمة العلم والعلماء	3,82	4,25	4,0	4,02	1,7	1
المحافظة على ثقافة المجتمع وتراثه	3,55	4,15	4,0	3,9	1,9	1
الالتزام بالآداب السليمة في التعامل مع الآخرين	2,92	3,85	3,0	3,62	3,39	2
التعامل الوعي مع الثقافات الأخرى	3,03	3,95	3,0	3,33	3,93	2
نبذ العقائد والمذاهب المنكرة للإسلام	3,09	3,60	3,0	3,34	0,93	2
تقدير قيمة الاختراع للآلات الحديثة	3,94	4,10	3,33	3,92	0,35	2
تقبل نقد الآخرين والتروي وعدم التسرع في إصدار الأحكام	3,12	3,75	3,67	3,4	1,59	2
الحرص على اقتناء المستحدثات التكنولوجية	1,91	1,80	2,0	1,9	4,2	4
مراعاة قواعد أخلاق الآخرين	1,1	1,80	1,33	1,4	0,24	4

ومن الجدول (1) يتّضح أنّ القيم التي حظيت على درجة مهمّة جدًّا (21) واحد وعشرون قيمة، بينما جاءت القيم التي درجة مهمة (24) أربعة وعشرون قيمة، بينما عدد القيم التي جاءت غير مهمة (5) خمسة قيم، ولذلك اكتفى الباحث بالقيم (45) الخمسة وأربعين التي حصلت على تقدير مهمة جدًّا ومهمة.

- **بناء بطاقة التحليل في ضوء قائمة القيم الفكري:**

التي تمّ التوصّل إليها في تحديد قائمة قيم الأمن الفكري.

صدق أداة الدراسة: بعد تصميم بطاقة تحليل المضمون، قام الباحث بعرضها على عدد من المحكمين المتخصصين في مناهج وطرق تدريس اللغة العربية للتأكد من أنها فعلا

تقيس ما وضعت لقياسه، وقد تم أخذ ملاحظات وآراء المحكمين بعين الاعتبار، ومن ثم وضع بطاقة التحليل بصورتها النهائية.

ثبات أداة التحليل: تم حساب معامل الثبات باستخدام معامل ألفا كرو نباخ لقياس ثبات بطاقة تحليل المحتوى تساوي (0,852)، وهذا يعني أن أداة التحليل تتسم بدرجة مقبولة من الثبات.

ب. عينة الدراسة: اقتصرت عينة الدارسة على الخطب من المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وهو يشتمل على ثلاثة مجموعات من الخطب منها (الخطب المنبرية على المناسبات، الفواكه الشهية في الخطب المنبرية، مجموع خطب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في المواضيع النافعة)، وعددها (160) خطبة نشرها مركز صالح بن صالح الثقافي في الطبعة الثانية في العام (1992م)[1].

الجدول (2)

توصيف محتوى الخطب المنبرية بأقسامها المتعددة

م	أقسام محتوى الخطب المنبرية	عدد الخطب	عدد الصفحات	عدد الفقرات	عدد الآيات القرآنية	نسبة الآيات في الخطب	عدد الأحاديث النبوية	نسبة الأحاديث في الخطب
1	الخطب المناسبات	30	(53)	780	114	%14,6	57	%7,3
2	الفواكه الشهية	71	(112)	2982	203	%6,8	57	%1,9
3	المواضيع النافعة	59	(104)	2596	123	%4,7	28	%1,07
المجموع		160	269	6358	440	%6,9	142	%2,23

ونظرًا لأنّ الخطب التي نشرت في الكتاب السادس من المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، والتي نشرها مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، تم

1- عبد الرحمن السعدي. الخطب. الكتاب السادس بالمجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله). عنيزة: مركز صالح بن صالح. (1992م)، ص111.

تحقيقها من قبل لجنه متخصصة؛ فقد اقتصرت الدراسة الحالية على المحتوى المكتوب للخطب لسلامتها ودقتها ومراجعتها.

ج. تحديد وحدة التحليل: اعتمد الباحث الفقرة Paragraph وحدة للتحليل، حيث بلغ مجموع فقرات الخطب (6358) فقرة، وإذ تعد الفقرة وحدة معنوية مستقلة، فقد تكون وحدة التحليل فقرة بسيطة واضحة المعني؛ أي: أنّ الدلالة القيمية واضحة ظاهريًّا. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فهذه الفقرة بسيطة، وتدل على الدلالة القيمية بسهولة لأنها تتضمن (الأمر بالمعروف) وقيمة (النهي عن المنكر)، وكلاهما ينتمي إلى بعد المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة، ومثال آخر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ (أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ)، فهي فقرة بسيطة تتضمّن قيمة (إفشاء السلام، وبث الروح الإيجابية)، وتنتمي هذه القيمية إلى بعد الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم.

د. أداة الدراسة: استخدمت بطاقة تحليل المضمون في هذه الدراسة، حيث تستخدم في مجالات بحثية متنوعة، وعلى الأخص في علم الإعلام والخطابة، لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون (ذوقان عبيدات، وآخرون، 2005م)[1]. وتحليل المضمون هو أسلوب كمي، وهذا يعني أنّ التحليل يجب أن يتم وفق وحدات وفئات محددة متفق عليها، لذا قام الباحث بتصميم بطاقة تحليل مضمون تتناسب مع أغراض الدراسة وأهدافها.

هـ. تحديد فئات التحليل: تعتبر قيم الأمن الفكري التي يجب أن يعرف الأفراد في المجتمع الإسلامي هي فئات التحليل في الدراسة الحالية.

و. إجراءات التحليل: تم التحليل وفق الخطوات الآتية:

1- ذوقان عبيدات، وآخرون، **البحث العلمي مفهومه وأساليبه وأدواته**، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر، (2005م)، ص ص 39-52.

- قراءة الخطب المنبرية بأقسامها الثلاثة (الخطب المنبرية على المناسبات – الفواكه الشهية في الخطب المنبرية – الخطب المنبرية في المواضيع النافعة)، لتحديد قيم الأمن الفكري الموجودة فيها.
- تم تحليل كل فقرة من فقرات الخطب على حدها، ومراجعة جميع الفقرات الواردة في كل خطبة فقرة تلو أخرى حتى يتأكد الباحث ما إذا كانت تتفق وتمثل أحد القيم الموجودة بالقائمة، فإذا ما كانت إحدى الفقرات تمثل قيمة في قائمة القيم، وضعت علامة (//) أمام القيمة، وإذا ما تكرر ذلك في فقرة أخرى للقيمة نفسها وضعت علامة ثانية، وهكذا بالنسبة لكل فقرات الواردة في كل الخطب ولجميع ما بالقائمة.
- في نهاية عملية التحليل جمعت تكرارات كل قيمة من قائمة التحليل، وتم حساب النسبة المئوية لما تمثّله كل قيمة بالقياس إلى مجموع الفقرات الواردة في الخطب موضوع التحليل.
- **صدق التحليل:** للتحقّق من صدق التحليل أخذ الباحث عينة طبقية منتظمة من الخطب بواقع (15%) من إجمالي الخطب المنبرية بمعدل (24) خطبة من العدد الكلي (160) خطبة مع مراعاة شمولها للأقسام الثلاثة للخطب، وتحليل هذه الخطب وفق الضوابط (فئات ووحدات التحليل) التي تم إعدادها، وقد ضمن التحليل بتعليمات واضحة لعملية الترميز وإجراءات التحليل ثم عرض التحليل والتصنيف على ثلاثة من المحكمين في تخصص مناهج وطرق تدريس اللغة العربية، وطلب منهم إبداء الراي في التحليل والتصنيف والدقة العلمية واللغوية ليحقّق صدق التحليل، ويطلق على هذا النوع من الصدق صدق الاتساق.
- **حساب ثبات التحليل:** للتأكد من ثبات التحليل قام الباحث بتحليل محتوى الخطب المنبرية، ثم إعادة تحليل المحتوى مرة ثانية بعد ثلاثة أسابيع، ثم تم حساب معامل الثبات على النحو الآتي: قيمة الثبات = 2R100/R+1 حيث إنّ:(R) تمثل معامل الارتباط بين نتائج تحليل المرة الأولى والثانية لمحتوى الخطب المنبرية.

الجدول (3)

حساب ثبات التحليل

م	محتوى الخطب المنبرية على:	معامل الارتباطR	قيمة الثبات = 2R100/R+1
1	المناسبات	0.867	0.928
2	الفواكه الشهية	0.853	0.92
3	المواضيع النافعة	0.877	0.935
4	المتوسط	0.865	0.9276

يتّضح من الجدول (3) أن معامل الثبات في تحليل محتوى الخطب المنبرية هو (0.9276)، وهو معامل ثبات مرتفع.

- **رصد تكرارات القيم في بطاقة التحليل وحساب الوزن النسبي لكلّ قيمة على حدة**

في كل قسم من أقسام الخطب الثلاثة من خلال قسمة عدد تكرارات القيمة على مجموع فقرات القسم الواحد مضروبة في (100)، وكذلك تم حساب الوزن النسبي للقيمة الواحدة في جمع الأقسام الثلاثة للخطب المنبرية من خلال جمع تكرارات هذه القيمة في كل الصفوف وقسمتها على إجمالي مجموع فقرات الأقسام الثلاث مضورب في (100) – تم اعتبار القيم التي حصلت على نسبة أعلى من (2,22) قوية التوافر، وتم تحديد هذه النسبة بقسمة (100%) على عدد القيم، وهي (45) قيمة، وكل قيمة لم تحصل على هذه النسبة اعتبرت قيمة ضعيفة التوافر.

- **نتائج الدراسة مناقشتها:**

نتائج السؤال الأول: ينصّ السؤال الأول للدراسة على: ما قيم الأمن الفكري الواجب توافرها في الخطب المنبرية لتوعية المجتمع المسلم؟ وللإجابة على هذا السؤال تم تحديد قيم الأمن الفكري في إجراءات بناء أدوات الدراسة، حيث بلغ عددها (45) خمسة وأربعين قيمة تحت خمس محاور وهي (حقوق وواجبات الفرد في المجتمع – الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم – الانتماء للوطن وتحمل والمسؤولية – المشاركة الإيجابية في المحافظة على الموارد العامة والخاصة – الانتماء الثقافي والحضاري).

نتائج السؤال الثاني: ينصّ السؤال الثاني للدراسة على: ما مدى توافر قيم الأمن الفكري في محتوى الخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) بقائمة قيم الأمن الفكري المحددة بالأبعاد الخمسة الآتية: (حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم –الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم – الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية – المشاركة الإيجابية في المحافظة على الموارد العامة والخاصة– الانتماء الثقافي والحضاري)؟ وللإجابة على هذا السؤال، قام الباحث بتحليل محتوى الخطب المنبرية بأقسامها الثلاثة (للمناسبات والفواكه الشهية والمواضيع النافعة) للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (رحمه الله)، ومن ثم استخراج التكرارات، والنسب المئوية لكل بعد من أبعاد القيم الأمن الفكري، ويبيّن الجدول (4) نتائج تحليل المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) في ضوء قائمة قيم الأمن الفكري.

الجدول (4)

التكرارات والنسب المئوية والرتبة لقائمة قيم الأمن الفكري المتضمّنة بالمحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (رحمه الله)

م	أبعاد قيم الأمن الفكري	قيم الأمن الفكري	المحتوى المكتوب للخطب المنبرية في:			مجموع التكرارات	النسبة المئوية للتكرارات	الرتبة في كل الأبعاد
			المناسبات	الفواكه الشهية	المواضيع النافعة			
			التكرار	التكرار	التكرار			
1	حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم	الالتزام بالدين فكرًا وسلوكًا	114	147	102	363	12,25	1
2		نبذ الظلم ومختلف أشكال العنف	44	166	141	351	11,89	4
3		تحرّي الصدق وتجنّب الحديث فيما لا يعرف	46	164	155	356	12,05	2
4		مجاهدة النفس عن المعاصي والذنوب	72	137	109	318	10,77	5
5		احترام حقوق الآخرين والالتزام بالواجبات	42	166	144	352	11,92	3

6		رفض التفرقة والتمييز والتعصب	31	87	54	172	5,82	10
7		احترام حرية وخصوصية الآخرين	29	84	68	181	6,13	9
8		المعاملة الحسنة القائمة على العدل	63	123	74	260	8,80	7
9		النهي عن الابتداع في الدين	29	112	58	199	6,74	8
10		إدراك معنى المسؤولية الاجتماعية السليمة	19	66	7	92	3,11	11
11		الوسطية والاعتدال في الدين	64	133	102	299	10,12	6
المجموع			553	1385	1014	2952	%26.22	الثاني
12	الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم	الصبر والرضا بقضاء الله	59	126	104	289	9,20	5
13		حسن الظن بالله وعدم الإسراف أو التقتير	25	77	48	150	4,78	11
14		الإخلاص في العمل وضرورة إتقانه	39	244	143	426	13,57	1
15		قول الحق وتجنّب شهادة الزور	33	91	118	242	7,71	8
16		احترام الكبير والعطف على الصغير	26	111	99	236	7,52	10
17		السعي لكسب الرزق	18	266	81	365	11,63	2

		بالطرق المشروعة					
18		الحرص على العبادات كالصلاة والصيام والذكاة والحج	42	110	176	328	10,45	3
19		إفشاء السلام وبثّ الروح الإيجابية	37	195	54	286	9,11	6
20		شكر الله والاعتراف بنعمه	43	136	101	280	8,92	7
21		تجنّب الشبهات وفساد المقصد	47	111	81	239	7,61	9
22		برّ الوالدين وحسن معاملتهم	54	147	96	297	9,46	4
المجموع			423	1614	1101	3138	%27,88	الأول
23	الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية	التسامح واحترام كرامة الآخر وإنسانيته	21	51	29	101	8,22	6
24		احترام القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع	19	43	36	98	7,98	8
25		الاعتزاز بالانتماء للوطن والمحافظة على مكتسباته ومنجزاته	16	96	44	156	12,70	3

26		الولاء للوطن والحرص على أمنه	21	84	23	128	10,42	4
27		صلة الرحم والأقارب والتحلّي بمكارم الأخلاق	25	109	88	222	18,07	2
28		احترام الملكية العامة والخاصة والحفاظ عليها	12	52	39	103	8,38	5
29		التحلي بروح المسؤولية والانضباط تجاه نفسه وأسرته والاخرين	43	196	82	321	26,14	1
30		تقدير جهود أجهزة حكومة المملكة في خدمة المجتمع	11	63	25	99	8,06	7
المجموع			168	694	366	1228	%10,91	الخامس
31	المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة	ترشيد الاستهلاك والمحافظة على المال العام	19	154	46	219	11,58	5
32		رعاية وإعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني	62	256	245	563	29,77	1
33		المشاركة في العمل التطوعي	29	96	62	187	9,88	6
34		الأمانة والوفاء	30	98	95	223	11,79	4

		بالعهود والمواثيق					
35		الاعتدال في عدم الإسراف والتبذير	23	126	75	224	11,84	3
36		اعتماد الحوار والمنصحة والنهي عن المنكر	36	142	131	309	16,34	2
37		المحافظة على الممتلكات العامة	34	77	55	166	8,77	7
المجموع			233	949	709	1891	16,80 %	الرابع
38	الانتماء الثقافي والحضاري	تقدير قيمة العلم والعلماء	29	132	122	283	13,89	2
39		المحافظة على ثقافة المجتمع وتراثه	33	134	33	200	9,82	7
40		الالتزام بالآداب السليمة في التعامل مع الآخرين	34	71	32	137	6,72	8
41		التعامل الوعي مع الثقافات الأخرى	21	189	36	246	12,08	4
42		نبذ العقائد والمذاهب المنكرة للإسلام	32	143	55	230	11,29	5
43		تقدير قيمة الاختراع للآلات الحديثة	36	108	66	210	10,31	6
44		تقبّل نقد الآخرين والتروي	24	136	105	265	13,01	3

		وعدم التسرع في إصدار الأحكام						
45		السعي في طلب العلم	36	149	144	329	16,15	1
المجموع			245	1194	597	2036	%18,08	الثالث
المجموع الكلي			1622	5836	3787	11255	%100	
النسب			%14,41	%51,5	%33,64	%100		

نلاحظ من الجدول (4) أن هناك:

1. تشبع الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) محل الدراسة بالكثير من قيم الأمن الفكري حيث بلغ تكرار هذه القيم (11255) تكرارًا، موزّعة على الخطب المنبرية بأقسامها الثلاثة (المناسبات – الفواكه الشهية – المواضيع النافعة).
2. تباين إجمالي تكرارات قيم الأمن الفكري فيما بين الخطب بأقسامها الثلاثة حيث جاءت أعلى تكرارات تلك القيم في الخطب (الفواكه الشهية) وعددها (5836) تكرارًا وبنسبة 51,85% من إجمالي التكرارات، في حين بلغت (3787) تكرارًا في الخطب المنبرية (للمواضيع النافعة) بنسبة 33,64% من إجمالي التكرارات، وكانت في أدنى مستوى لها في خطب (المناسبات) حيث بلغت (1622) تكرارًا وبنسبة 14,41% من إجمالي التكرارات.
3. تفاوت النسب بين قيم الأمن الفكري التي تمت تناولها في محتوى الخطب المنبرية محل الدراسة حيث يوجد تباين بين نسب أبعاد القيم في الخطب المنبرية بأقسامها الثلاثة مجتمعة، حيث جاءت قيم الأمن الفكري في البعد: الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم في المرتبة الأولى حيث بلغت (3138) تكرارًا، وبنسبة 27,88%من إجمالي التكرارات، ويليها في الترتيب قيم الأمن الفكري في البعد: حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم في المرتبة الثانية بمجموع تكرارات بلغ (2955) تكرارًا وبنسبة 26,22%من إجمالي التكرارات، ويليها في الترتيب قيم الأمن الفكري في البعد:

الانتماء الثقافي والحضاري في المرتبة الثالثة بمجموع تكرارات بلغ (2036) تكرارًا وبنسبة 18,08% من إجمالي التكرارات في حين جاءت قيم الأمن الفكري في البعد: المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة في المرتبة الرابعة بمجموع تكرارات بلغ (1891) تكرارًا وبنسبة 16,80% من إجمالي التكرارات، بينما جاءت قيم الأمن الفكري في البعد: الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية في المرتبة الخامسة والأخيرة بمجموع تكرارات بلغ (1228) تكرارًا وبنسبة 10,91% من إجمالي التكرارات.

نتائج السؤال الثالث: ينصّ السؤال الثالث للدراسة على: ما ترتيب قيم الأمن الفكري التي تضمّنه المحتوى المكتوب للخطب المنبرية للشيخ عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) في الترتيب التنازلي؟ للإجابة على هذا السؤال تم ترتيب جميع قيم الأمن الفكري التي تم استخراج تكراراتها من الخطب المنبرية بمسمياتها الثلاث (الخطب المنبرية للمناسبات والفواكه الشهية وخطب المواضيع النافعة)، ثم بيان البعد الذي تنتمي إليه كل قيمة، ومجموع تكراراتها في جميع الخطب ثم نسبتها المئوية، ثم بعد ذلك ترتيبها على حسب مجموع تلك التكرارات مقارنة بتكرارات القيم الأخرى.

الجدول (5)

ترتيب قيم الأمن الفكري التي تضمّنتها في الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي ترتيبًا تنازليًّا

م	القيمة	البعد	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
1	رعاية وإعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني	المشاركة الإيجابية	563	%5,00	1
2	الإخلاص في العمل وضرورة إتقانه	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	426	%3,78	2
3	السعي لكسب الرزق بالطرق المشروعة	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	365	%3,24	3
4	الالتزام بالدين فكرًا وسلوكًا	حقوق وواجبات الفرد	363	%3,22	4
5	تحري الصدق وتجنب الحديث فيما لا يعرف	حقوق وواجبات الفرد	356	%3,16	5

م	القيمة	البعد	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
6	احترام حقوق الآخرين والالتزام بالواجبات	حقوق وواجبات الفرد	352	%3,12	6
7	نبذ الظلم ومختلف أشكال العنف	حقوق وواجبات الفرد	351	%3,11	7
8	السعي في طلب العلم	الانتماء الثقافي والحضاري	329	%2,92	8
9	الحرص علي العبادات كالصلاة والصيام والذكاة والحج	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	328	%2,91	9
10	التحلي بروح المسؤولية والانضباط تجاه نفسه وأسرته والآخرين	الانتماء وتحمل المسؤولية	321	%2,85	10
11	مجاهدة النفس عن المعاصي والذنوب	حقوق وواجبات الفرد	318	%2,82	11
12	اعتماد الحوار والمنصحة والنهي عن المنكر	المشاركة الإيجابية	309	%2,74	12
13	الوسطية والاعتدال في الدين	حقوق وواجبات الفرد	299	%2,65	13
14	بر الوالدين وحسن معاملتهم	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	297	%2,63	14
15	الصبر والرضا بقضاء الله	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	289	%2,56	15
16	إفشاء السلام وبث روح الإيجابية	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	286	%2,54	16
17	تقدير قيمة العلم والعلماء	الانتماء الثقافي والحضاري	283	%2,51	17
18	شكر الله والاعتراف بنعمه	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	280	%2,48	18
19	تقبل نقد الآخرين والتروي وعدم التسرع في إصدار الأحكام	الانتماء الثقافي والحضاري	265	%2,35	19
20	المعاملة الحسنة القائمة على العدل	حقوق وواجبات الفرد	260	%2,31	20
21	التعامل الوعي مع الثقافات الأخرى	الانتماء الثقافي والحضاري	246	%2,18	21
22	قول الحق وتجنب شهادة الزور	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	242	%2,15	22
23	تجنب الشبهات وفساد المقصد	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	239	%2,12	23
24	احترام الكبير والعطف على الصغير	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	236	%2,09	24
25	نبذ العقائد والمذاهب المنكرة للإسلام	الانتماء الثقافي والحضاري	230	%2,04	25
26	الاعتدال في عدم الإسراف والتبذير	المشاركة الإيجابية	224	%1,99	26
27	الأمانة والوفاء بالعهود والمواثيق	المشاركة الإيجابية	223	%1,98	27
28	صلة الرحم والأقارب والتحلي بمكارم الأخلاق	الانتماء وتحمل المسؤولية	222	%1,97	28
29	ترشيد الاستهلاك والمحافظة على المال العام	المشاركة الإيجابية	219	%1,94	29
30	تقدير قيمة الاختراع للآلات الحديثة	الانتماء الثقافي والحضاري	210	%1,86	30

م	القيمة	البعد	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
31	المحافظة على ثقافة المجتمع وتراثه	الانتماء الثقافي والحضاري	200	%1,77	31
32	النهي على الابتداع في الدين	حقوق وواجبات الفرد	199	%1,76	32
33	المشاركة في العمل التطوعي	المشاركة الإيجابية	187	%1,66	33
34	احترام حرية وخصوصية الآخرين	حقوق وواجبات الفرد	181	%1,60	34
35	رفض التفرقة والتمييز والتعصب	حقوق وواجبات الفرد	172	%1,52	35
36	المحافظة على الممتلكات العامة	المشاركة الإيجابية	166	%1,47	36
37	الاعتزاز بالانتماء للوطن والمحافظة على مكتسباته ومنجزاته	الانتماء وتحمل المسؤولية	156	%1,38	37
38	حسن الظن بالله وعدم الإسراف أو التقتير	الالتزام بأخلاقيات المجتمع	150	%1,33	38
39	الالتزام بالآداب السليمة في التعامل مع الآخرين	الانتماء الثقافي والحضاري	137	%1,21	39
40	الولاء للوطن والحرص على أمنه	الانتماء وتحمل المسؤولية	128	%1,13	40
41	احترام الملكية العامة والخاصة والحفاظ عليها	الانتماء وتحمل المسؤولية	103	%0,91	41
42	التسامح واحترام كرامة الآخر وإنسانيته	الانتماء وتحمل المسؤولية	101	%0,89	42
43	تقدير جهود أجهزة حكومة المملكة في خدمة المجتمع	الانتماء وتحمل المسؤولية	99	%0,872	43
44	احترام القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع	الانتماء وتحمل المسؤولية	98	%0,870	44
45	إدراك معنى المسؤولية الاجتماعية السليمة	حقوق وواجبات الفرد	92	%0,817	45
المجموع الكلي			11255	%100	

جاءت النتائج من خلال الجدول (5) تؤكّد حصول قيمة رعاية وإعانة المحتاج والمشاركة في الشأن المحلي والوطني، والتي تنتمي إلى بعد المشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة، في بداية الترتيب التنازلي لقيم الأمن الفكري جميعها في الخطب المنبرية للشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) حيث بلغ عدد تكراراتها في جميع الخطب (563) مرة، وبنسبه مقدارها (5,00%) يليها قيمة الإخلاص في العمل وضرورة إتقانه، والتي تنتمي إلى

البعد الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم، بالمرتبة الثانية من هذا الترتيب بتكرار بلغ (426) مرة، وشكلت نسبة مقدارها (3,78%) ، ثم قيمة السعي لكسب الرزق بالطرق المشروعة والتي تنتمي كذلك إلى بعد الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم بتكرار بلغ (365) مرة، وبنسبة مقدارها (3,24%). أمّا القيم الثلاث الأخيرة في هذا الترتيب فكانت قيمة تقدير جهود أجهزة حكومة المملكة في خدمة المجتمع، والتي تنتمي إلى بعد الانتماء وتحمل المسؤولية بتكرار بلغ (99) مرة، وبنسبة مقدارها (0,872%)، ويليها قيمة احترام القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، والتي تنتمي إلى بعد الانتماء وتحمل المسؤولية بتكرار بلغ (98) مرة، وشكّلت ما نسبته (0,870%). وأخيرًا جاءت قيمة إدراك معنى المسؤولية الاجتماعية السليمة، والتي تنتمي إلى بعد حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم بالمرتبة الأخيرة بتكرار بلغ (92) مرة، وشكلت ما نسبته (0,817%).

ولما كانت القيم التي حصلت على نسبة أعلى من (2,22) قيم قوية التوافر؛ فإنّ القيم التي احتلّت المراتب (1–20) في الترتيب التنازلي بالجدول (5)؛ أي: نسبة 44,44% من قيم بطاقة التحليل جاءت قيم قوية التوافر في الخطب المنبرية بأقسامها الثلاثة، بينما القيم التي جاءت بنسب أقل من (2,22)، والموضّحة في الجدول (5) وهي في الترتيب التنازلي من (21–45)؛ أي: نسبة 55,55% من قيم بطاقة التحليل جاءت قيم ضعيفة التوافر في الخطب المنبرية بأقسامها الثلاثة.

مناقشة النتائج:

- كشفت نتائج الدراسة عن حصول البعد: الالتزام بأخلاقيات المجتمع المسلم على أكبر نسبة تكرارات حيث بلغت 27,22% من إجمالي تكرارات قيم الأمن الفكري، ويليه في الترتيب البعد: حقوق وواجبات الفرد في المجتمع المسلم بنسبة 26,22%، وهذا جاء نظرًا لاعتماد محتوى خطب الشيخ عبد الرحمن السعدي منهج الدعوة إلى الله، وإلى صراطه المستقيم، وتوضيحًا للأصول النافعة والأعمال الصالحة، وترغيبًا في أصناف الخيرات والإحسان إلى المخلوقات، وترهيبًا من الأعمال الضارة

والأخلاق السيئة، وهذا متّفق مع نتائج تحليل (مصطفى شومان،2011م)[1] لمحتوى خطب الحرم المكي التي أكّد محتواه على القيم الإيجابية في سلوك الشخص المسلم والالتزام الخلقي، والذي يمثّل عماد المواطنة والأمن الفكري للفرد والمجتمع.

- كما كشفت نتائج تحليل المحتوى في الدراسة الحالية عن تنوع قيم الأمن الفكري على الأبعاد الخمسة، وتتّفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة محمد الزهراني (2017م)[2] ودراسة مفلح الأكلبي (2011م)[3] في الإشارة إلى تنوع المحتوى القيمي في الخطب، ويرجع ذلك إلى تنوع مواضيع الخطب فهي وسيلة ممتازة لتذكر الناس بأمور دينهم وعقدتيهم وتوعيتهم بالمرحلة التي يعيشونها، والأخطار التي تحيط بهم، وتوظيفها لصالح الدعوة لتشكيل الرأي العام تجاه الأحداث والقضايا، ووضعها في الإطار الإسلامي الصحيح.
- كشفت نتائج التحليل عن تميز محتوى الخطب بين الترهيب والترغيب، مؤكدةً على القيم الصحيحة لأمن الأفراد والمجتمع على الرغم من الأسلوب الغالب على الخطب، وهو الاختصار والاقتصار على ما يحصل به المقصود، حيث يقول عبد الرحمن السعدي (1992م)[4] أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، كما تضمّنت شواهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويمكن تفسير انخفاض مستوى تكرارات بعض أبعاد قيم الأمن الفكري، مثل الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية (10,91%) والمشاركة الإيجابية والمحافظة على الموارد العامة والخاصة (16,80%) إلى طبيعة الفترة الزمنية التي تم تقديم الخطب فيها،

1- مصطفى شومان. القيم التربوية في خطب الجمع المنبرية. دراسة تحليلية. مجلة كلية التربية بورسعيد، العدد (11)، (2012م)، 65-199.

2- محمد الزهراني. المعالجة الدعوية للفكر التكفيري من خلال خطبة الجمعة دراسة تحليلية على خطب الحرمين الشرفين في عامي 1435-1436هـ. مجلة البحوث الإسلامية العدد (16)، (2017م)، 77-112.

3- مفلح الأكلبي. دور مناهج العلوم التشريعية في غرس قيم الأمن الفكري والتقني لدي طلاب المرحلة الثانوية. مجلة تكنولوجيا التربية دراسات وبحوث، (2011م)، 229-271.

4- عبد الرحمن السعدي. الخطب. الكتاب السادس بالمجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله). عنيزة: مركز صالح بن صالح. (1992م)، ص ص144-145.

إذ كانت تتّسم بالهدوء الفكري البعيد عن غزو وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت والسماوات المفتوحة، فكانت التغيرات بطيئة إلى حدّ كبير مقارنة بالفترة الحالية، وما صاحبها من ظهور وسائل التواصل المتعددة والإنترنت وغيره من الوسائل التكنولوجية التي غيّرت من أنماط الحياة في داخل المجتمعات، وما أفرزت الحياة من مصطلحات ومفاهيم جديدة كمفهوم العولمة، ومفاهيم الحريات، المواطنة، الغزو الفكري... إلخ.

- كشفت نتائج الدراسة الحالية عن تنوع القيم الأمن الفكري المتضمنة في محتوى الخطب، وهذا جاء متّفقًا مع تنوّع خطب الشيخ السعدي حيث تم تقديمها في مواقف وظروف مختلفة فكانت موزّعة من حيث الأقسام إلة ثلاثة أقسام وهي (خطب المناسبات – خطب الفواكه الشهية – خطب المواضيع النافعة) كما يأتي تنوع قيم الأمن الفكري متوافقًا مع التنوع في الأهداف المحددة لتلك الخطب، فقد جاءت الخطب لتحقّق هدفين رئيسين، وهما: (الوعظ وإيقاظ الهمة نحو الأعمال الخيرية والتشويق إليها وإلى ما أعدّ الله للطائعين من كرامة، والتحذير من العصيان وما أعدّ الله للعاصين من الإهانة)، والهدف الثاني كان تبيين وتعليم وتفصيل ما يحتاج الناس إلى تفصيله وتوضيحه.

التوصيات والمقترحات:

في ضوء نتائج الدراسة نوصي بإجراء الدراسات الآتية:

- تضمين خطب الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله في برامج إعداد الدعاة والخطباء لما تتضمّنه من نماذج إيجابية للمحتوى اللازم لتنمية قيم الأمن الفكري.
- تضمين محتوى خطب الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي الكتب الدراسية للتربية الإسلامية لتنمية قيم الأمن الفكري المحدّدة في قائمة الدراسة الحالية.
- تبنّي قيم الأمن الفكري المحدّدة في القائمة عند صياغة مهمات وأنشطة تعليمية لبرامج تنمية قيم الأمن الفكري.

المراجع

1. إبراهيم الزهراني. الأمن الفكري: مفهومة وأهميته ومجالاته. **مجلة البحوث الأمنية** 50(20)، (2011م) 160-216.
2. أحمد القادري، وشاهر أبوشريخ. **الفكر التربوي الإسلامي**. (2005م)، عمان: دار جرير.
3. أحمد إبراهيم. خطبة الجمعة خصائصها العينة وأثرها في صياغة المفاهيم. **مجلة كلية الشريعة والقانون**، العدد (4)، (2012م)، 237-258.
4. أحمد الحوفي. **فن الخطابة**. (2005م)، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
5. أحمد عبد الله الحموري. درجة التزام خطباء المساجد في الأردن بالمعايير التربوية المتضمنة في خطب النبي -صلى الله عليه وسلم-في صلاة الجمعة دراسة تحليلية مقارنة. رسالة دكتوراه **غير منشورة** كلية التربية جامعة اليرموك، (2011م).
6. أسعد أنصاري. (2017م). خطبة الجمعة والحاجة إلى تفعيل دورها في إصلاح الأمة. **مجلة صوت الأمة**، 49(9)3-7.
7. أسامة الألفي. حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، (2011م)، القاهرة: دار الغد للنشر والتوزيع.
8. بدر العبد القادر. الانتماء إلى الوطن وأثره في حماية الشباب من الانحراف. **المؤتمر العلمي واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف**. جامعة الامام محمد بن سعود، (2018م)، 28-29 يناير 2018م، 1555-1595.
9. جبريل حسن العريشي، وسلمى الدوسري. أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على القيم وقيم الأمن الفكري لديهم دراسة ميدانية مطبقة على طلاب وطالبات الجامعات السعودية. **مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية**،38(17)، (2015م)، 3273-3346.
10. خالد الجهني. التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي الشريف خطب الشيخ عبد المحسن القاسم أنموذجا. رسالة ماجستير **غير منشورة** كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (2014م).
11. ذوقان عبيدات وآخرون. **البحث العلمي مفهومه وأساليبه وأدواته**، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر، (2005م).
12. ساري حنفي. نحن ننطق بالحق المعرفة والسياسة في خطب الجمعة في لبنان. **مجلة عمران للعلوم الاجتماعية**، 6(22)، (2017م)، 7-34.
13. سعيد الوادعي. الأمن الفكري الإسلامي. **مجلة الأمن والحياة**، العدد (187)، (2008م)، 33-68.
14. صلاح مراد، وفوزية هادي. **طرائق البحث العلمي -تصميماتها وإجراءاتها**. دبي: دار الكتاب الجامعي، (2012م).

15. علي عمر بادحدح. **زاد الخطباء من رسالة المسجد ومنهج الخطباء**. جدة: دار الأندلس الخضراء، (2008م).
16. عبد الجبار عبد النور. تداعيات العولمة الثقافية وضرورة التصدي لاختراق الأمن الفكري، **مجلة الحقوق الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، بالجزائر، العدد (9)، (2011م)، 123-165.
17. عبد الحفيظ المالكي. الأمن الفكري مفهومه ومتطلبات تحقيقه، **المؤتمر الوطني الأول "المفاهيم والتحديات"**، 22-25 جمادى الأول، جامعة الملك سعود، (2010م).
18. عبد الغني عوسات. تأملات في الخطب النبوية، **مجلة الإصلاح**، 3(13)، (2010م)، 51-55.
19. عبد الرحمن السعدي. **الخطب. الكتاب السادس** بالمجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله). عنيزة: مركز صالح بن صالح، (1992م).
20. عبد العزيز القاضي. المضامين التربوية المستنبطة من خطب الجمعة بالمسجد النبوي لعام 1422هـ رسالة ماجستير **غير منشورة** كلية التربية جامعة أم القرى، (2004م).
21. عبد الملك السيابي. المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطب الجمعة والعيدين والمناسبات الإسلامية دراسة استقرائية موضوعية. رسالة ماجستير **غير منشورة** كلية الدراسات الجامعة الأردنية، (2000م).
22. عبد الرحمن السديس. **الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه**. الرياض: مدار الوطن للنشر، (2016م).
23. عبد الله عبد المحسن التركي. **الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به**. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (2003م).
24. محمد عبد الله العمرو ومحمود يوسف الشيخ. **أصول التربية الإسلامية**. الرياض: مطابع الحميضي، (2005م).
25. محمد عبد الكريم العياصرة. توافق المفاهيم بين محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية وكتب خطبة الجمعة في سلطنة عمان وتقديرات المعلمين والطلاب للاستفادة منها دراسة تحليلية. **المجلة التربوية**، الكويت 19(76)، (2005م)، 151-203.
26. محمد أبو زهرة. **الخطابة- أصولها تاريخها في أزهر عصورها عن العرب**. القاهرة: دار الفكر العربي، (2005م).
27. محمد الزهراني. المعالجة الدعوية للفكر التكفيري من خلال خطبة الجمعة دراسة تحليلية على خطب الحرمين الشرفين في عامي 1435-1436هـ، **مجلة البحوث الإسلامية** العدد (16)، (2017م)، 77-112.
28. محمد نصير. **الأمن والتنمية**. الرياض: العبيكان، (2004م).
29. محمود منصور. المضامين التربوية في خطب ووصايا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وتطبيقاتها التربوية دراسة تحليلية. رسالة دكتوراه **غير منشورة** كلية التربية جامعة الأزهر، (2012م).

30. مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة. **تحقيق الأمن الفكري**. الرياض: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، (2016م).
31. مفلح الأكلبي. دور مناهج العلوم التشريعية في غرس قيم الأمن الفكري والتقني لدى طلاب المرحلة الثانوية. **مجلة تكنولوجيا التربية دراسات وبحوث**، (2011م)، 229-271.
32. مصطفى شومان. القيم التربوية في خطب الجمع المنبرية. دراسة تحليلية. **مجلة كلية التربية بورسعيد**، العدد (11)، (2012م)، 65-199.
33. مصطفى حلمي. **الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام**. بيروت: دار الكتب العلمية، (2004م).
34. مكتب التربية العربي لدول الخليج. **مهارات التحصين الفكري حقيبة تدريبية**. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، (2018م).
35. مندور فتح الله. **تحليل محتوي كتب العلوم (المفاهيم والتطبيقات)**. الرياض: دار النشر الدولي، (2013م).
36. ليلى الجربية. دراسة حجاجية لخطب الشيخ سعود الشريم: خطبة مفهوم الحرية نموذجا. **مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية**.3(1)، (2018م)، 487-578.
37. ناصر القحطاني. دور معلم التربية الوطنية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الثانوي بمنطقة نجران من وجهة نظر المشرفين المعلمين، رسالة ماجستير **غير منشورة**، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، (2011م).
38. يحي عبد الخالق اليوسف. تصور مقترح لتضمين الأمن الفكري بمقررات التربية الإسلامية وبيان أثره على تنمية قيم المواطنة لدى طلاب المرحلة الثانوية. **المجلة التربوية**، (2015م) 115(29) 313.
39. Call, C. M. (2005); Intellectual Safety: and Epistemological Position in the college classroom. PH.D. **dissertation**, United States, New York, Camel university
40. Department for Education and Skills, UK (2011). **Safety Education: Guidance for Schools**. The Council
41. Johnson, L. (2011). Gifted and Talented Pupils in Citizenship Education. **The Journal of the National Association for Gifted Children**, 7 (1), 23- 47
42. Schrader, D.E. (2004) Intellectual Safety and Epistemological Position in the College Classroom, PhD, **Diss. Abst. Inter**, Cornell University, New York.
43. Safety Education Guidance (2008). **Non-statutory guidance on safety education developed to support teachers in all phases of compulsory education**. http://www.teachernet.gov.uk/docbank/index.cfm?

Contents

Topic		Page No
Impacts of Cyber Terrorism Crimes on the Stability and Security of Countries.	**Colonel Dr. Nasser Mohammed Al Baker** Director of RAK Police Training Institute, UAE **Colonel. Sultan Rashid Bani Rashid Bani Ibrahim** Head of Research &Studies Section, Abu Dhabi Police College, UAE	19
Role of Artificial Intelligence Systems in Crime Forecasting	**Dr. Ammar Yasir Mohammed Zuhair Al Babli** Information and Smart Systems Security expert - Egypt.	59
Dumping Impact on Economic Development as per Provisions of Federal Law No (1) of 2017.	**Dr. Haytham Mohammed Harmi Sheriff** Associate Professor of Public Finance and Economic Legislations- College of Law - American University in the Emirates	135
Legal Regulation on Drones.	**Dr. Hisham Omar Ahmed Al Shafai** Counselor, Ministry of Local Development, Lecturer at College of Law - Helwan University	187
Emirati Legislator's Position on "Abiding by the Arbitrator's Ruling": Currently & Previously comparative Study	**Dr. Amir Mahmoud Al Kaswani** Associate Professor of Civil Law, American University in the Emirates	241
Values of Ideological Security as per Sermons Book by (the late Scholar Sheikh Abdul-Rahman Al- Saadi) (an analytical study).	**Prof Dr. Mandour Abdul-Salam Fathu-Allah Abdul-Salam** The National Centre for Educational Research and Development - Eygpt	293
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Blank

Future Vision of Al Fikr Al Shurti Periodical and Teamwork

DOI: 10.12816/0053350

Out of its strong belief in the pivotal role of scientific research in uplifting security, legal, educational, economic or service-related areas, Sharjah Police attaches great importance to Al Fikr Al Shurti Periodical, and unstintingly provides it with all resources required so as to promote knowledge

e among decision makers and researchers in relevant fields. The Periodical has a clear-cut future vision of making great strides in real-time and future strategic analysis and of standing out in the field of research skills locally, regionally and internationally. Its future vision also involves forging effective partnerships with think tanks worldwide. Achieving such vision is an arduous task but is feasible as long as the Periodical is backed by a leadership committed to employ knowledge to upgrade all its departments. It is noteworthy that in 2019, Arab Citation & Impact Factor (ARCIF) ranked Al Fikr Al Shurti Periodical within (Category A), the highest category in " interdisciplinary social sciences" specialization at Arab World level. ARCIF has analyzed and studied more than (4300) journals published by more than (1400) scientific bodies from (20) Arab Countries, and hence decided to rank Al Fikr Al Shurti Periodical within such prestigious category. The Periodical's doors are wide open to publish the contributions of researchers from all Arab Countries, and the Periodical's Editorial Board will spare no effort in responding to researchers' inquiries; in providing required help and in discussing research-related ideas and opportunities for collaboration.

.

Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi

Director of Sharjah Police Research Center

Editor In Chief of Alfikr Alshurti Periodical

Blank

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi	*Doctoral Degree in Police Management and Criminal Justice.* *Director of Sharjah Police Research Center* *Editor -in – chief of Alfikr Alshurti Periodical*
2- Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of *Alfikr Alshurti Periodical* Head of Strategic Planning & Institutional Excellence Section – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Doctoral Degree in Criminal Law Head – Legal Affairs Section
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Lt Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Director – Support Services Branch Khorfakkan Comprehensive Police Station.
7- 1st Lieutenant Dr. Nawaf Wabdan Al Jashami	*Doctoral Degree in Modern History* *Head – Security Monitoring Dept. Sharjah Police Research Center*

Blank

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Editor- in - chief:	***Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi*** *Director of Sharjah Police Research Center*
Executive Oversight:	***Colonel Ali Saif Al Dhabahi*** *Deputy Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Head of Strategic Planning & Institutional Excellence Section – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Lt. Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***2- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***3- Corporal. Sayyed Mahmoud Khalil*** ***4- Task Master. Suresh P. Nair***
Translation:	***Staff Sergeant. Eltayeb Mubarak***

Blank

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\| Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi

General Commander of Sharjah Police

Alfikr Alshurti Periodical's Strategy
2017 – 2021

Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Blank

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Blank

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 28 - Issue No. 3
Serial No (110) – July 2019

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016